۲۱

۱۵۲۰۳
۹۰۷۲۶

۱۰

۱۲۱۴۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۹۰۷۲۶
کتاب کتب الصلاة
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۲۰۳

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة وهي في الاصل العطف وهو من الرب الرحمة ومن المربوب الاستكانة والتعبد للرب وطلبها والاستغفار
ومن عبده على اخر طلب الرحمة من ربه له فالصلاة من الله وعبده حقيقة واحدة والاختلاف انما هو في حقيقة الطرف العبد ٣
الكاشف عنها اختلاف نحو وجه العبد لتصلي على عبده وحيث تكون الصلاة طلب الرحمة الرب لتعبده
من حيث ان الاصل للرب وانما صلى طلبه صلاة باعث رابه وسيلة اليه فالصلاة من الله على عبده فالكاشف لو اطلعه
دعا العبد في العبد لصلاة الرب صلى على عبده لا الصلاة جزء مستقلة مجعولة بالمفروض ولكن لنفس الدعاء صلاة
لا ينافي ذلك الدعاء انه هو الصحيح للنسبة الفاعلة لفظي من افعال الجوارح ولكن كونه قبا عند الرب على وجه الاستكانة الارض
وبخضوع عبادة جزء عن قصد القربة فحقيقة الصلاة لا يتحقق الا بان يقع الفعل على هذا الوجه كما ان وضع الجبهة على
لا يكون سجودا الا اذا كان لعنوان التذلل فقصد القربة ليس جزءا ولا شرطا بل انما هو بالنسبة الى الافعال كا
الروح من الجسد كقصد الانشاء من صيغة فانك قد عرفت انه محقق لحقيقة الصلاة وبدونه لا يتحقق هذا العنوان
للافعال وحيث ان الحضور عند الرب على وجه الاستكانة والقيام قائما قبالة المدلول عليه بقوله وقوموا لله قانتين
المعتبر لهذا المعنى لا يتحقق الا بالتحصيل لذا لابد حيث يكون ما صدر عنه من فعل القلب والجوارح مما يعد استهلاكا
في جنبه فوكثر ما يغايره من الافعال زال هذا العنوان وبه اتضح الحل الكثير للصورة المعرضة ورب فعل قليل

بيانه

بيانه في هذا المقام وبيان حقيقة عرفي ومنه يظهر الحال اذا استهلك التوجه الى الله في جنب ما يخطر بالبال فيه والحال
في ان حقيقة التمحض للحضور في بعض المراتب تزول وقد يكون منافيا للاحترام الجليل يوجب البطلان
وتحصل الان من حالاته الى العبودية والاستكانة واجتمع العبد مع المولى لهذا المعنى كما هو المتعارف بالنسبة الى
الملوك جهة واقعية قد تشرف الشارع وهو المعروف وصفنا قبل التكليف لا انه عرض عنها رسالة ولم يعتبر بما في موضع
حكاية ومن المعلوم ان بعض الخدام في صف السلام اذا اكثر في الافعال خرج عن هذا العنوان اذا القصد المعاطاة
او الامر او النهي ادعى بما من الافعال وان لم يكن كثيرا كان منافيا لما يستحق بما ينافي هذا المقام هذه العقاب فانه
لناموس الرياسة ومنه يظهر ان من مراتب القراءة والروايات المنكرة ما يعود لا هذا المقام بما انه قصد
وقد ينبه في كتاب الطهارة ان حرمة الدخول في الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن الى ان قال المحدث
ذكر احترام المصحف والمراجع المقدسة وحرمة دخول الكعبة وما هو اعظم منها عند الله المعبد التي تعالى
لا يتشرف عالما ولا حرامه لها كون الصلاة حضورا عند الله وكون الكعبة بيته مع نجاسته والاخر كون انه
٢ وبالجملة الدرجات فينوع عند الله في الارض ان يكون البدن جوهره وان يدخل بنية فالحجة الى الدولة الى القبلة
محفوظة حالة من عمل الشارع لا ينافي ما في اي ما انه يحقق حقيقته وهو ذاك واحق فيها وقد ورد
في الشرع ما نبه على هذا المعنى لما لا يخفى على من يتتبع في اجزاء الجمل الجوارح حالها ومنه يظهر انه لا يحصل اعتبار
الحقيقة في حال ان يتوجه الطلب من جهة عنها من باب الاصل بالشرعية لنفس الموضوع فالمحقق للحقيقة في جمع

الماهيات انما هو الحس والعقل واما الشرع وكذلك فلا يتعقل وجهها في وجودها وعدمها فان العقل ان
ان القهوة والغفار بالنسبة الى الله مورد / هي جهة الحسن والقبح
اشتمل على الذاتيات فلا يعقل سلب حقيقة عنه والا فلا حاجة الا يتبت بها الشرعية وبالجملة فالشرع والعرف
حيث لا ملحوظ ان في الماهية لهذه الحقيقة نحو زوال بها فلا يتصف به انما هي موضوع الشرع فالاول يعرف بالعرف
سبيله انتفاء حقيقته فان كان رئيس ما كان كامعة وكذا نهى رئيس بطلي كما هو حقيقتها الا ان في الا
الموضوع هي ان احدهما واقعية عرضية غير خرقية وهذه هي حجة لجميع الصادر في الرتبة من صلاة المشتاق
والمريض وغيرها من ذوي الاعذار فان الجميع صلاة حقيقة وهو هذا المعنى الذي هو موجود في جميع ذلك وان لم
مخترعة شرعية لتعينه مختلف باختلاف الكيفيات انه يختلف بما هو هو الاحيان والاذكار وبهذا
العلوه لمناسبته غرفيه جهويه المعنى لم يتعدد في العلماء على جميع ما دلت حقيقة ولكن المعروف عند الاطلاق انما هي ذات الركوع
والسجود والتحريم والتحليل والاعداد اي الركعات سلبها عن صلاة الميت وورد في بعض الاخبار وانا هو المعنى
يسقط مثل قوله لهم في الاهلة الا انه اثر مسلما صلاة الا الطهور كما انه انقسم الصلاة الى الصلاة الا
الاولين ٣ وذكر في بعض الروايات ناظرا الى هذا المطلب فمن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع فرض الله الصلاة وسن
رسول الله عشرة اوجه صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر
وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت وهذه الرواية محكمة في ان التقسيم بالعناوين
وان كون صلاة الميت صلاة بمعنى كون سائر الصلاة كلها حقيقية غير ذات ركوع ان ما لم يكن متسم

ميتر

مشروعية الاقسام مع ان قوله ع سن رسول الله عشرة وجوه يكون متناولا لها وعن يونس عن ابي العلاء
عن ابي عبد الله في صلاة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل لان ينحل الكسوف انما يتنقص بتقرير انها
ذات الركوع والسجود وكذلك رواية احمد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنازة السابقة عليها
في تصد صلوة الا غير وضوء فقال انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ولفضل المعنى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما
على الجنازة في كل سنة انها ليست بصلاة ركوع وسجود وفي الرضا ع انما جوز الصلاة على الميت بغير وضوء
لانه ليس فيها ركوع ولا سجود ودلالة صحيحها انها من الروايات الدالة على انها صلاة حقيقة يمكن
ان الاحكام لخصوص ذات الركوع والسجود وهي من صلاة لهذا المعنى ونحوها انه لا بد من بين ان
صلاة الميت صلاة شرعية حقيقة وما يتوهم انه ادعى بكذبه الاخبار فعنه قال الرضا ع ان
رسول الله صلى على جنازة صلى فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلاة عليها فقال
لهم قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها وعن ابي عبد الله انه قال ان رسول الله صلى على جنازة صلى
وفرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن
ادعوا له ونحو ذلك المرام ان المستعمل مع عزه حالته المعبر عنها بالصلاة بل ربما يتفق الجواز ان مع
مثله وحقيقته هي حالته وما بتبعها من العطف وهو محقق في جميع العبادات كان الطاهر دائما

عطف من المبدل لما المراد ولهذا الاعتبار لصدق عليها الصلوة الدال بحضور عند المولى العنوان اشاره
واظهار العبودية الحرفي ذلك بهذه الصيغه فان كونه صلوة لا يدور مدار كونه طاعة بل هو امر
كان محرما مبغوضا فكان العمل محصا في الاستكشاف به بهذه الجهة والاثر في الذات سار
في جميع العبادات فان التوجه الى الحضور عنده سبحانه والقيام عنده خاشعا خاضعا تمام حقيقة الصلوة
وانه فعال بحارحة منه بمنزلة تجسيد الروح ولهذا الاعتبار تصدق عليها الصلوة كما تقدم الى ان تصدق
عليه الان باعتبار الحقيقة بلا مجوعية كما ان المحسد على الروح لا اخذ له لشرطية الصلوة اعم
الفعل وان لا بد حفظ الشرط لا كالمجنس والفصل والمادة والصورة وتحليل مركب بمعناها الحقيقة
لهذا المعنى في الصلوة الظاهر المحقق حقيقة كما عرفت الان في العقود والايقاعات والامور والنوافل
وغيرها من الانواع نعم ان الملحق بها من خاف من الاحتمال حيث ان زايد الا ان حقيقة وان ساير العبادات
وكونها موضوعا للاحكام لا يرجع لمرادة الى انسان مرتبا ما الحقيقة والتحقيق لماهية ان حضور العنوان
لكنه لا والاستعمال كثيرا في حاق موضوع قصد به لا يحتاج الماده لدى حضوره ان العمل لا يكون الا
ان رجحا ويد لله وحضور على الا بان تقع على الرجه ولقصد عن فاعله بقصد العنوان من المعلوم ان
يحكم حرمة عن الموضوع فيستحيل ان يتقوم به حقيقة كونه صلوة البته باشاعن الامر بل هي
الا

الكل مرتد ليوجبه لما هو بنفس حرمة الصلوة عليها فانه عن ان هي ما هو الفعل الذي هو حضور عند
المولى للتحبب والخضوع وهي الان في هذه الحالة التي يشترط ساقط عن الفاعل المحرم الموطن
المرجوع مع قطع النظر عن حكم الشارع مع ان الطبيعة الشرعية ان المحرم انما هو العمل الصحيح الصلوة
الفاسدة التي هي مع قطع النظر عن الوقوع حال الحيض فائدة للصحة ومن ان صلوة الحائض حرام
عند المولى للتعبد بل المشار اليه بالطهور الذي هو شرط مع ذات الركوع والسجود في كونها صلوة
يحتاج الى معرفة وان نعم الطهارة في حقها والحرم انما يتحقق له هذا العنوان بالدخول في المسجد الحرام اذا الكون في حرمته
بدخول ما يحصل فيه ما لا يوجب حرمتها لطهارة في حقه بسبب الصلوة من صلوة الحائض في كون الطواف
باطلا صلوة اما الدخول فهو ان الحرام للحضور عند المولى منه لله على نحو خاص اعم ما ان يكون
بعنوان الصلوة لحقيقة بحاله صلوة ام لا والاحرام ان يكون للاستكشاف والخضوع والاظهار العبودية
دون الاخر هو المقام الذي لا يجامع الارجاس ورتبة كونها من الاحوال كما الفعل الذي يطهر وساحته
من الارجاس والقذورات واما الدخول فليس بعنوانها فان المحرد حضور عند المولى ليس له ما هو
لهذا المقام بل في كونه من المنافيات لا من قبيل ان ما عنده كما اذا التزم بافتراقه حال عن غير ذلك وانكار
مكونه له ولكنها مع المنافيات برفع حينئذ الاحكام وتشديدها حيث ادنى دخلها بان هو
وما هو

ان هو الخضوع حضور عند المولى منه لله سبحانه وما هو الا ان الوقوف ليس له بالقيام الى الخروج هو فات الركوع
والسجود والتمجيد للتذلل والقرب الى الطاعة من بعض الامور فالملاك الاصلي المحصل لحقيقة ذوات الركوع
والسجود ليس بحاصل في الشرائط الاخر بمجرد التشكيك فيها بل هو في صحة الطلب من صلوة الحائض انها فيه
من الطبيعة وهو الذي في كون الصلاة بها حقيقة واما ان ما هو كون الطواف صلوة حقيقة فلا ان يحتاج
على الطهور من الدخان لزيارة بيت الله ومجرد الاستعداد على الغسل مع انه كالاسلام في
ان يمكن من حج لا يتم الا به بهذا الشرط كونه يتم الاسلام وهو الصرفة في كون فان الموضع العالي
كما الطواف بان غاية ما هو الالتزام بان الخضوع والاتصال بالحضور عنده بالدخول في بيته والصلوة اللة
الطلب منهم اي من اجله فيصادف قيه وما حقيقة من مجرد ما هو الا ان قوله الطواف بالبيت صلوة على ان
في الاستعمال في صحة الحائض مع التشبيه في اعتبار خصوص الطهارة فيه ادعى الجزء في العلوة الا لاجزاء الاجل
مع ان الظاهر في المقام لا يمكن لمن يرده ان الطواف من خواص الصلاة حتى يكون اعتبارها من احكامه
ترتيبه من كل ما انها في غرض سائر المراد التي من جهة الركوع والسجود والتحريم والتكبير والتحليل
تسليم الشيء باطلا بالنسبة الى الطلب المطلق الطواف فانما هو في خصوص الحج والعمرة الذان يكون الامر
الطواف خصوص الحج والعمرة وكيف كان فقد ظهر بما عرفت ان في جميع ما يدرج في جميع الافراد في المقام

في تفسير اللفظ دون المعنى الموضوع له اشارة الى استعماله في المعنى المجازي وفي تحقيق حقيقة الماهية المخترعة
في كلمات الفقهاء كما انه ليس بعرفي الشرعي ولها عين بالقياس اما الدخول فهو اشتهر الشاد
الصلوة في اللغة الدعاء وقد عرفت انه لا دليل عليه الا الاستعمال المشترك بين ومعاني عدة من المعاني
الكثيرة المتباينة له ويحكمها العطف على الدعاء الحقيقي انما هو لكونه عطفا واما قوله تعالى وصل عليهم
به لكون الصلوة بهذا المعنى مع ان كثير من المعنى لدى الموجب للتمسك بالعلل المذكورة في قوله تعالى وصل عليهم ان
صلواتك سكن لهم انما هو العطف المتعلق بالدعاء غيره واما مجرد الدعاء لا يطلع عليه المقصود من عدة
من النعيم الى فليس قبلها لهذا الامر فالاية لا تكون في العطف الذي هو فيه اما كون المانع
المرتفع دعاء للذي هو المتعلق بحضور ورده ان يشتمل على الامر كالقيام والركوع والسجود بل سائر
الاجزاء كالتشهد والتسليم والفاتحة والاذكار ثم مع ان الاشتمال على الدعاء ليس مصححا لحضوره
الجمع دعاء مع عدم التغليب بهذا في ذات الركوع والسجود واضح بل الامر كذلك في صلاة هي عبارة
عبارة عن التكبيرات كما هي في الدعاء لما ليس حتى للطلب قد عرفها وقيد في القرآن حقيقة ثم
ان المعنى الشرعي هو ما اخذ منه من الصلوة بمعنى المتابعة او الحركة في الصلوة التي النسبان اللذان
عليها الالية باعتبار ان المصلي يحركهما اذ كونهما اخرج من الفرد بالمصار الكبيرة للذي
المصلي يلي بالخضوع اما عن ذلك مما يدرج الا الجعل فان هو مما يرد لا ميسا وما

مع ان تسمية هذه الافعال باسم ليس في الماهية المخترعة بمناسبة تصحيح الاطلاق باعتبار اما الاول
فلان المناسبة من حيث انه ينعطف على متوجه اليه قياسا عليه انه منعطف من حيث الذات فالتسمية بالعطف
جائز والصلوان من حيث ان الدواب انما تنعطف لصلوانها ليس لعطف [illegible]
سميت صلوة في لحاظ ان تسمية اليهود تسمى صلوة بضم الفاء والثاني من انهم يطلقون على كنائسهم
وهذه قرائة اهل الشام في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد فان للمعبد اسما يخلفه
عند اهل الاسلام تسمى مسجدا انه عند اليهود تسمى صلوة لمعنى وانا تيرا ان الدعاء لمعنى بارادة
سواء عندنا مجازا حرام الدعا عليه ان شئت قلت عدم الاطلاع على ان الكلمة لمعان لينهدم وهناك لا عموما
فان محل الصلوة لا يكون ان يسمى صلاة كما هو اى في جميع الشرايع الاوضح انه الا لكن وان الادرنية ولا
حال وكذا بحال في غيرها من الاوجه ولا الدعا في بالنسبة التي لها واما ان في ان عدم الكشف الحجة
لا لاطلاق هذان الشايعة لا لعرفية الصلوة بالضرورة من حيث انه كذلك واما الاطلاق التسمية عليها
ففي الا انه لا يكون فيثبت الاطلاق العادة عليها ولا منع لان لم ان هو المعنى العام من معانى هذه الكلمة
اما رفع السطوى في مقاصي كثير كما هو انه مقصود ولهذا في العطف الموضوع للمعانى على النفع
منه ومنع العبادة هذه جملة احوال المقام الاول واما المقام الثانى ففى تحقيق حقيقة
والماهية المخترعة تحقيقها ما عرفت من انه الحضور عند المريد العنوان الكلى الذى في الشرع 2 حال

في حقيقة الصلوة وبيان حقيقة وفصله

السلام والقيام لله تعالى قانتا والقرائة المقصودة للصلوة المخترعة والفصل المخرج المطلق يحضر منه لله هو
الاشتغال على الدوام والتحليل والمخرج للمطوية عن غيرها لكن الحرم بالتكبير والتحليل بالتسليم ونية المشروع فيها
لا يرجع الا لمحض قال العبد ذكر انها في اللغة الدعاء وذكر وثانيها وصل عليهم ويعرف الاستعارة وانه يجوز بها في الرحمة
وهو في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة يكون ذكرا محضا كالصلاة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا الصلاة
حرس وتارة بحسبها الصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد ووقوع محسن على الواقعة الكل ومنها بالدعا في
كونها في اللغة بمعنى الدعاء وان الرحمة لا تصلح لان تكون مجازا للدعاء لعدم العلاقة في التجدد المعنى الى العطف
يا في الدعا والرحمة وان الصلوة عند المنتهى لا يكون الا فعلا وهو المركب من القيام والركوع والسجود وغيرها وقيام
الاشارة مقام الركوع والسجود عند الضرورة كقيام مقام الغسل عن ذلك الحجر في الاخرى وقيام التيمم مقام
مقال عند الله مضطرا الى الرحمة لعذر المباشرة وخلاف في تحقيقه قال المدرسة لا بل لها الا بالاركان في تحقيقه
مع ان هذا التعريف لا يعرف به المعرف لوجه من الوجوه وكون المركب او تحقيق الطهر ما ذكرنا باعتبار السجود وان
الكلام في المقام مقاسمة لا يحصر والواجبة يجب اصل الشرع الالم بطار الهوية ويحصل المريد الصلوة
كما ان الاطهر محمد يختص بصفة اخرى ولعدم الوجوب للطرافة واما الانتساب الا مرات فيعلم مجردا ما عندنا
ما عليه العموم التقسيم الاحرية بها انتسبه ضرورة ان المريد من الهوية بمعنى ان الصلوة وظيفة المريد كما ان سائر الهوية
وظيفة سائر الايام فصلوة المريد تركيبه زائدة على سائر الايام لا انها صلاة اخرى واما تحقيقه فلله الحال

في الصلوة اليومية وعبر عنها

الاطهر الظهر غاية الامر ان الصلوة طهر محمد بحسب الشرائط ان تكون على الكيفية المعروفة والكمية المعلومة
وهذا لا يخرجها عن كونها صلوة الظهر وصلوة الجمعة وكذلك قسمة الصلوة الظهر الا انها تسمى في تحقيقه فان
الجمع وغيرها لسائر الايام ينصرف اليه ولعل ايضا ما عرفت قسمة الصلوة الجمعة وهذا الذي في حقيقتها
كان صلوة الجمعة صلوة الظهر مقصورا فتسميته في الاداب المعهودة كما الا في الكافي حقيقة صلوة الكسوف
والخسوف وسائر الايات اخذ لا يكون عنوان الباب وعدم الاختلاف في الكيفية بل العدد والركوع للا
اختلاف حقيقتها مع اليومية واما صلوة الطواف فلا تخالف سائر الصلوة والصلوة من زيادة
كما في ركعتى الاحتياط فلا حقيقتها مع سائر الصلوات نعم صلوة الاموات نوع ومخالف الركوع
والسجود نوع اخر كما دلت عليه الروايات واما النذر وما كان في حكمه فهو انما يلحقه الموضوع انه اوصاف
10 واطهر ويجهل ان التقسيم المشتمل للاشتراك في المقسم والا خلاف في الاقسام في المقام انما اخلاف في
الوجوب كما هو الظاهر فلا ثمرة في تخريجه والايات واما باعتبار الكيفية الراجح فلا ثمرة في الطواف
وخصوصيات الادلة لوجه الا خلافه في اليومية ولعد بيان ما الاقسام ثلاثة عشر وانما فلان النافلة
بحسب اصل الشرع اليومية فانها لتحت كما في المقاصد وقد تكررتم كما في الخلاف والروايات في الرواتب
منها ما ثبتت ركعة فالجمع من الفريضة والنافلة حرمان ركعة واما الوترة فلها الصلاة مستقلة واما
التقسيم للوتر باعتبار التخفيف حوفا في عدم الدعاء الذي هو من اهم الامور فلذلك في بيان

نعم ان المجموع احد وخمسون او خمسون ولهذا التطهير لا لا في شاي التحديد الكلى في مجموع واما بعد
هذه في غيرها محكمه فانما هو لا عقد في الصلوة في شرح الاشمام الزائد على الكلى لعله المخبر
وفي الزوال فصلين في الرواتب بخطابه في الروايات وهو على غيره وربما القصر على بعض مراتب
الفضل كما الدليل في الاول والوتر الذي يحقق بالوترة لمشابهة كما يجوز ان لفصل اى الركعتين
بها المتممات بالنفع وباب الواحدة التى تفتتح فيها المسماة بالوتر باللغة الاخص والاشتمال بالنفل اوله
ب الركعتين حال المركب في الركعة فانها اشار الركعة عن قيام الشمس عن الصلاة ولهذا العنوان الليل
الليلة من صلوة الليل مع انها نهاية افضلها كما ان نافلة الفجر مع انها من نوافل النهار ومنها نوافل
فالاشعار بحقيقة الصلوة زائدة كلها مخصوصة للاشتمال فانه ورد حيث انه لا يجعل الابال النافلة ثم بعدها
وزيد على وظيفة الوقت التي هي الثمان وبعد الخلف اى في حلها في صلوة الليل وفي حلها قسمها لها فالحوة من
هو الركعة واما المؤثر فيه المجموع نافلة الليل فليس قرادان يحقق بها الاشعار ودعا حققها ان الى
عن غير الاشعار بجميع صلوة الليل بصى الوقت ادعيه وهو ادا الاشعار بافراد تلك صلاة الركعتين حلو
بدل الركعة عن قيام واما الركعة الواحدة حتى تراها منها عن ماعنها رواه عبد الله بن مسعود في الحكم و
اختصاص الوترة في الادعا والملمى وزكاة هذا النواهي بالعبادة الركعتين حال من بال النوافل

بل ورد عن الركعة الواحدة في قسم خاص بها انها هي مجمع اي جماعتي الاثنتين ومعها ان الواحدة اثنان
اول مراتب الركوع التخفيف عن الانفراد بها والاكمل ركعتان في جلوس بل على الركعة في قيام وله
للوتيرة بعنوان الاحتياط هو من الروايات ونحو انهما تكفيان من جملة مسائل كثيرة منها ان الروايات
من النافلة في عرض النوافل من حيث انها منها متعلقة للاوقات ولا دخالة لها في النوافل باعتبار المحل لكنها
كان التشهد لا يتم الا بها انها من آداب النوافل ان الاذان والاقامة والتعقيب كانت من قبيل
قبل النوافل و السعي الاخر لعدها وهو كونهم يدفع ما لا يحصل من الروايات على انها وظائف للاوقات
مع ان النافلة عشرة اي للظهر والعصر ونحو الايتان لها في كل جزء من اجزاء النهار دائما من الزوال والعصر 2
للفضيلة واما فلنها لمغرب حذرا عن الغفلة والفضيلة اكثر مراتب التفضيل تلك الساعة وقد او
الثاني في قيام فلنها المغرب والصبح والغفيلة ووظيفة واحدة كركعة واحدة لا يعد في القيام جلوس
الدرجات في الفضل فالغفيلة حضور الغفلة ومن الركعات حقيقيان المعتبرة القول المقدم ولا ركعتين 5
حقيقيان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو ركعتين
فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء ورواه
قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها وعنه انه كان يقول الركعتان

في كل ركعة ذا باب في الساعة وليس ذا زايدا وليس في هذه الرواية حدوده وصيانكم فيهما فانهما عن غفلة
وهي قوله الثقة حتى غفلة ما بين المغرب والعشاء في البحر عن ان الليل لغة الزينة حدوده حدود
من حين تغيب الشمس الماضي في غيب الشفق ويليث حدود النهار من حين مطلع الفجر الا طلوع الشمس
الصلاة التي اوصى بها رسول الله من التنفل في هذه الساعة والافضل عن الصادق عن ابيه ان رسول
قال ع ادرككم ركعتين بين العشاءين تقرأ في الاولى بالحمد وآية الكرسي عشر مرات وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد خمسة عشر مرة الا ان قال فان فعل ذلك كان احسن من تحتها ولم يحصى له الا الله ... في نافلة
للتنفل في هذه الساعة كيفيات اخر ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وعشر آيات من اول البقرة وقل هو الله
خمسة عشر مرة وفي الثانية الحمد وآية الكرسي وآخر سورة البقرة وقل هو الله خمسة عشر مرة ثم يدعو بما
وكذا ربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله خمسين مرة وعشر ركعات تقرأ في كل منها الفاتحة
في كل ركعة مرة وربما حقق بعض الاخوة في الاتيان بالغفيلة من حيث هي في الساعة وفي
مع ان الحكم الغيم فيه على ما يستفيد ان كان عدم وضعه الوقت يجمع هذه الا مع فعل لاجل المنذر
فان المطلوب يجمع لا المجموع واما هو وجوه للتنفل لان الجمع مطلوب ومن باب الاسوة ما قد اهم
البعد من مغايرة الركعتين الحقيقيتين للغفيلة مع انه قد عرفت اتحادهما مع صلاة الوصية ونافلة

المغرب واما كون المراد من الركعتين الحقيقيتين غير الغفيلة فلا يتوقف على البينة وقراءة الا آية
لا سيما في التخفيف المختصر بترك السورة واما ما قاله البعض من ان الوتيرة فالذي نطق به ما لا يناقشه زرارة
يعرف عن ابي عبد الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة
قال نعم انهما ركعة فمن صلاها ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت
يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله كان
يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامرهم بها فالروايات
الدالة على المنع كثيرة ولا شك في ذلك من الروايات في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك 4
ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع فان هذه حكمة لا تنافي كون المقررة لا تصلى الا بها ولذا اتقت زرارة بل اي امر جعفر انها
الا سيما عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وعن ابي جعفر انه قال
رسول الله لا يبيتن الرجل وعليه وتر وعن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول ومن كان بعد
الا ان قال والاثنا فلنه احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد ركعة تعادل الوتر
ومن اجل ذلك ان الوتيرة بدل عن الوتر في الاداء بها على وجه التخفيف في البدل واو جعفر الصادق

عدم سقوطها في السفر فانها ليست بانها الصلاة الوظيفية بل انها بدل عن الوتر والطاب
وما قاله الا ان الدالة على عدم سقوطها فلعله لعل يتوهم بعض الروايات على عدم سقوطها في السفر مع نفي كونها بدلا عن الوتيرة
لسبب انها لم تدفع من السقوط لا يلحقه اول على ان الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء عامل
ليستصحبها وتستقلة وانها من فروض قد ثبت خصصة ولا قيف المعتمد النصوص على كمال ما ينافي المغرب فالبعدية
اربع ركعات فان الوتيرة لعدم استقلالها لا تنافي لكنها لها واما في تحققها من حيث خصوص ركعة الاساس
في عدم سقوطها وظاهر حال هذه حال هذه تحدد لا بد من السقوط بدلا اذا ارادات باقية فلعله اخرى من سائر النوافل عن ا
للذين من ما خرجها عن التحقيق الذي هذا حال الفقيه من الروايات الظاهرة في ان الوتيرة ركعتان تعدان بركعة وال
نافي بها هنا ما اليه انها دل على ان الروايات اعدا وخمسون مطلقا لا لا دل على انها خمسون من حيث ان
الوتيرة بدل عن الوتر لا صلاة مستقلة ولهذا كان رسول الله لم يكن يأتي بهما والظاهر انهما لبعض الا
حضان لتعليم الناس وهو يدل عليه ما رواه الصدوق عن الصادق عن رسول الله ص انه قد ذكر انه يسقط الوتيرة
فقال لو تسبب غناك فان لك اقرب الى الكرم هذا الحديث في كثرة الصلاة فقال لا ولكن تصل ركعتين
لسنة وما رواه الصدوق عن الصادق عن الصادق انه لا تجب الا فيها من ساعة في فيستغنى عن فعل رسول الله ص معلول
فانه يريد ان الرسول المعصوم يتبع بدلا على الذي فعله كان الصيغة المعوقة في المتن الاذن في الاراد بالله

في الروايات ما دل على البعدية لا البعض عن الوتيرة لمنافاة رواية زرارة حيث اسقط فيها ركعتين في الثانية
المغرب واربع ركعات في السفر والوتيرة فقال ابو الخطاب فرأيت ان قرن وقال حلبي ركعتين
مثلها فقال ان تو [illegible] كانت لصلاة [illegible] والاتيان [illegible] جمعا [illegible] لتفصيل
كما يدل عليه خبر [illegible] ابن ابي عمير سألت ابا عبد الله عن افضل [illegible] فقال تام الخمسين ومنها
وانما الكلام في جمع بين الاخبار الدالة على عدم كونها من الرواتب بالاضافة في مقام التعداد على غيرها
والاخبار الاخر عن [illegible] وبتعرف الوجه في [illegible] في [illegible] الثمرة في [illegible] التعليق
والاتمه فالراجح [illegible] في مقام ذكر جملة النوافل الكاملة [illegible] في مقام التعداد [illegible]
فانها [illegible] قد مرت [illegible] عن الفوت [illegible] زائدة على الخمسين [illegible]
ومن حيث انها على الوتيرة [illegible] صلاة الليل على [illegible] الفضلة [illegible] الليل لا يجوز
لم الاتيان بالوتيرة فان جمع بين الاخبار والبدل عن [illegible] ان الروايات [illegible] واما الاخلاف في عدد
نافلة الزوال [illegible] المغرب [illegible] انه لا [illegible] في [illegible] عن الزيادة [illegible] انه
لا [illegible] الركعات التي [illegible] بان الافضل [illegible]
وان [illegible] التخيير [illegible] النوافل [illegible] الروايات [illegible] الروايات [illegible] الله [illegible]

الي

اقول: ان بعضهم ان الوتيرة [illegible] عن [illegible] الروايات عدم [illegible] في [illegible] الاخبار

ان الائمة كان يصلي الوتيرة بعد بالركعتين مع ان القيام [illegible] الاشارة الى تحلوس [illegible]
هو الجمع بين التخفيف عن الاثر [illegible] الاتيان [illegible] الا [illegible] القيام في قيام
القيام في الركعتين [illegible] الوتيرة [illegible] وزيد [illegible] الثواب [illegible]
ركعتان [illegible] الركعة الواحدة [illegible] الحديث
[illegible] واما [illegible] الصلاة [illegible]
على جواز الاعتداد [illegible] الركعتين [illegible] انه [illegible] النوافل ان يكون [illegible] ثلاث [illegible]
واربع [illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible] الاربع المغرب [illegible]
[illegible] ورود [illegible] في رواية ابن مسعود [illegible] المغرب
[illegible] الا [illegible] اربع ركعات [illegible]
ولهذا [illegible] الركعتين [illegible] الركعتين [illegible]
فالعمل [illegible] قال [illegible] الواحدة [illegible] التقول [illegible]
[illegible] الركعة الواحدة [illegible]
قالوا [illegible] قال [illegible] الركعة قال [illegible]

ثم اذا [illegible] المغرب [illegible] قال يجوز [illegible] الواحدة

زاد في النقض ومن الوتيرة [illegible] بعض الروايات [illegible] الافضل في الوتيرة
القيام فان الركعتين [illegible] بعد [illegible] فانها عن الوتيرة [illegible] رواية [illegible]
عن ابا عبد الله قال [illegible] ركعتين قبل الزوال [illegible] قبل الظهر [illegible] ركعات بعد
الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة [illegible]
انه قائما او قاعدا [illegible] ولا [illegible] تمام الخمسين [illegible] قال [illegible] سألت ابا عبد الله قبل
[illegible] الآخرة [illegible] قال [illegible] ركعتان [illegible] صلاة الليل وقال
[illegible] كان ابو عبد الله يصلي ركعتين بعد العشاء [illegible] ركعتان [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الليل [illegible] صلاة الليل [illegible]
وان لم [illegible] الركعتان اللتان [illegible]
بعد [illegible] قال عبد الله بن سنان [illegible] ابا عبد الله [illegible] اربع ركعات [illegible]
بركعتين [illegible] كان [illegible] يصليهما جالسا [illegible] بني المغيرة
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة [illegible] اذا زالت
الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب [illegible]

وركعتان

والصادق يصليهما قائما

وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله يصلي
ثلاث عشرة ركعة من الليل [illegible] جماعة [illegible] المحقق [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] عن ابا عبد الله قال [illegible] العشاء كان ابي يصليهما وهو
[illegible] وانا اصليهما وانا قائم [illegible] الركعتين عن الوتيرة مع ان [illegible] الاتيان بالركعتين
قائما [illegible] الصلاة [illegible] الفاعلة [illegible] جواز الوتيرة [illegible]
كان ابي يصليهما قاعدا وانا اصليهما قائما [illegible] افضل [illegible] الزيادة [illegible]
الا [illegible] الصلاة القيام [illegible] الصحيح عن [illegible] قال سألته عن الرجل
[illegible] جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس [illegible] الصلاة [illegible] فاقرأ [illegible]
جالس [illegible] السورة [illegible] قائما واركع [illegible] الصلاة القائم [illegible] عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله [illegible] القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان [illegible] الصلاة القائم
[illegible] جالس فاذا [illegible] السورة [illegible] قائما [illegible] واركع [illegible] صلاة
القائم فانه [illegible] القيام [illegible] النوافل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عن [illegible] الوتر والوتيرة [illegible]
[illegible] الوتيرة [illegible] القائم [illegible]

دليل ذلك ما حكاه مقنع [illegible] من زيادة الركعة على تقدير القيام مختصة بالذين من ركعتين قائما لا الركعة

ومن المعلوم ان الركعتين قائما لا تنحصر بكونهما وترا وقد وقع في الاخبار تسمية غيرهما بالوتر حقيقة

ان الوتر ثلث ركعات في الاصل وحيث يجوز فصل ركعتين منها بالتسليم حينئذ الواحدة باسم الوتر

كما اختص الركعتان المفصولتان باسم الشفع فالوتر له اطلاقان على الاول مجموع الشفع والوتر وعلى

الثاني الوتر بحسب الاصطلاح اي الركعة الواحدة المفصولة عن الشفع الا ان الوترية التي هي اولى بالوتر

مع وجه التخفيف هذا ما ثاني يدل على ان الوتر المقابل للشفع ركعة واحدة وثاني ما دل على ان

المجموع وتر وان الفصل بالتسليم لا ينافي الوحدة وان الوترية الاصلية عبارة عن صلاة واحدة مشتملة

على ثلث ركعات ومن المعلوم على تقدير الفصل ان الاثنتين والواحدة لا تستقلان لهما بالتحريم والتحليل

لصلاة الاحتياط وهذا الذي ذكرنا من الصلاة جزء في كثير من الاخبار حتى ان الوتر عبارة عن

الركعة الواحدة المقيمة للشفع لا المجموع انما دل على ان المقيمة للشفع [illegible]

عن عدم مكروه ونقله التدرج ضرورة ان كون الوتر قسيما للشفع لا ينكره احد بل كون الوتر عبارة

عن المجموع هو المحقق للمقابلة والمصحح لها فان الشفعية والوترية لا توجد ان في ذي غير كونها نوافل

الليل والاحد ما لا شفع لان تكون كل ما هو مشتمل على غيره من ذوات الاشتراك عن الوتر

له في هذا الوصف مع جعلها قسيمة لصلاة الليل التي هي عبارة من الثماني التي انما هو

باعتبار

باعتبار ان الثمرة في تشريعها الاشتمال مع حرمة كثرة الرواة في الوتر به من بين نوافل اليوم والليلة

وتر النهار في لفظ الاخبار فالشفعية ثمرة لجزء الوتر على الاطلاق ان المجموع ثلث ركعات

مع الفصل بتسليمة بينهما ولكن كل منهما تبعا فالركعتان الشفع والواحدة وتر فالشفع ايضا

وبه تمييز عن الوتر الذي هو ركعة كونه جزءا للوتر وايضا صلاة الشفع والشفع لا يمتاز صلاة غير سائر الصلوات

كونهما نوافل الا وجه لا يمتاز الشفع والوتر عن صلاة الليل الا ان المجموع وتر فيما عن

النهار وطريقة الليل تطلق على صلاة الليل وباعتبار ان الثمرة فيها الاشتمال اختصت الثمانية بعنوان صلاة

الليل كما ان نافلة كجواب الدرس ونحوه صار شرطا في صلاة الليل وبما حققنا ظهر انه لا اشكال في

بعض الاخبار وظهر ان الفقهاء اطلقوا كان في البيان وهو ان الوتر ثلث ركعات بالاطلاق

نحوه ولم يأت لنا زائد على ما دل على ان الوتر المقابل للشفع ركعة واحدة ولم يسقط لعدم اطلاق

وحيث ان الاخبار الدالة على هذا المعنى في حد التواتر مع تصريح السنة الا ان جملة

على التقية من ابي حنيفة عن انه انما خالفنا في ما يتعلق بالفصل مع ان ما دل على التخيير في التقية ولم

الناس الفقهاء الحجج في التقية لخصوصيتها بها فيحيث لا ينبه عليه بعض المحدثين احد الا عن قولهم ما لم يحصل

التقية وحيث بينهم ولكن حيث ان التقية لا تتعلق الاخبار كما ان بعضهم ولا غير الاداء

فعليه في المحقق شرك الاول والثاني والثالث بحيث انه هو المتحصل من الفقه الثاني الذي لا

مع المقام وانا في لفظ محض واحد كما حنيفة فنثبت ما يكفي عن عدم كون المحقق من الحكم في الفقه حيث ان

الاخبار وكان جائزا عندهم والتمسك بكل ابي حنيفة فيحمل المحال في ابي حنيفة لو صح في روايته بوجه

وليف يمكن ان يكون الحمل على خلاف ما في ابي حنيفة من الفعل للتقية وكيف تواتر بها بينهم في الاعصار ان

لكن تشتت الاراء وعدم انضباطهم مع انه لا يلازم الجمع الذي في كل تحسيم خصوص ابي حنيفة

وبالجملة فلعله اثبات ما ادعينا من هذه الاخبار الصحيحة الكثيرة التي في حد التواتر مع الشهادة على المعارض بل

من المعلوم وضوح هذا المنع عند جميع كما ان العدول عن الشفع ركعتي الوتر ذي الوتر بالركعة الى القنوت فيها

كما يظهر من الاخبار لو كان الكلام في ان هذه صلاة في جزء انما هو الا استقلال بالتحريم والتحليل كون

الركعة الاخيرة مع الركعتين صلاة واحدة انما هو الا اشتراك في الركوع والتسليم كما ان انفرادها عن

الركعتين انما هو تحليل التسليم بعد الركعتين والاستقلال لهما بالتحريم فكيف يتصور الانفكاك في الشفع فلا

مع تحليل المحقق والتحريم وتحقق الاستقلال بالتحريم والتحليل من لوازم التعدد ولكنه لا

يشير منه ولا يوجب وعلى هذا الذي ان صلاة الاحتياط مستقلة بها ومع ذلك تصلح الجزئية فانها

انما شرعت لتدارك ما يحتمل فوته من الركعات عند الشك المستفاد من بعض الاخبار ان

المصلي

المصلي اذا ادرك الركعتين الاخيرتين وسلم بعد الاوليين ثم ذكر انا بينهما بتحريمة اخرى ولم يبلغ العصيان ولم يعمد

انه جماعة من الاصحاب ويدل عليه حديث في الدين في القوي المشهور بان تبطل الحكم من عدم تحقق التسليم

بعد التسليم وهذا لا ينافي ان الثاني انما هو الاحرام فاذا كان بالتسليم الرفع المانع والمانع ليس الا توقف

التحليل في الاثناء على ان الاول كما في الوتر والاعادة كما هو صورة لبيان بعد الاوليين في الوقوف

من باب عن الصدوق وان اعرض عن تصحيحه تلك الاخبار من اصحابنا الامامية الا انهم ان لم يعملوا بها فقد عرفوا

المعتبرة الا لمكان الصدوق حيث ذهب اليه والذي انه في غرابة لا يدل الا انها الحكم عن مسالكهم للعقد ولا

دليل على ان الاصحاب عن الاحكام دليل هذا على ان المسألة فانه لا يمكن له على خاتم الباب ورد مثل

هذا الخبر كان في سائر الصلوات ويدل التسويغ على ما رواه الحلي الحلبي بان التسويغ على ان فيه المعروف بطلان مسنده

صحيحة عن الائمة ولعله مراد الشيخ في محله المعقود بها انما هو اثبات ان الفصل بين الركعات بالتسليم ليس ابطالا

الاحرام فالحال ان الركعات انما هو بالقصد قبل الاحرام في الصلاة الا كما الاحرام في الحج في التمتع يحلل بعد

العمرة وكم احرام جديد للحج فكذا في الوتر ان التسليم في التحليل بالتسليم بعد الركوع في مجمع الاخبار

للحاج ومع ذلك لا يقدم اساس الايجاز وبما حققنا ان الوصل سواء الحد والفصل على سبيل الرخصة كما انه

مما جاز في المنع فقبل صلاة الاحتياط وعدم البداءة الا بالفصل ما ثبت على الحكمة اذا كان مستقلا فانه

لا ينافي عن الاخبار ان ما ثبت الحصر وحد الف انه لا يجوز الاقتصار على التسليم في الشفع والوتر فانه اقتصار

بعض الليل آخر الصلاة الواحدة بل لا بد لمن يريد الوتر ان يصلي الشفع ثم الوتر كما ورد في بعض الاخبار
فاما ما عن رسول الله ص من ان صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة فلا ينافي ما ذكرناه فان
الفصل بين الشفع والوتر عبارة عن كون صلاة الليل مثنى مثنى والايتار بواحدة لكن الفصل ان (تلك)
الايتار على ما ادعيناه انما هو بثلث ركعات مفصولة بمجموع الشفع والوتر لا الواحدة وان رواية مثنى
تلك ان الواحدة حيث تنضم للشفع يصير المجموع وترا فالمحصل ان الركعة التي يتم بها انما هو الواحدة (ان تلك)
الايتار على الظاهر اذ في الحكم بالنسبة الى الفصل انما هو من ان تستقل لانها تتم مجموع الشفع
فالركعة صلاة الليل مع انه منها باعتبار اخر على ما مر من المعلوم ان المتم انما يحصل بالثلث على ما حررناه
بالواحدة فلعل الصحيح انه لشبهة ان اطلاق الصلاة المشتملة على ثلث ركعات بالوترة انما هو باعتبار
الركعة التي انما يحصل بها نحو الاخر من الركعة (العقد) في باب الاخر لها فالايتار بالركعة لانه الاعتبار فظاهر
وجه اخر لكونه وترا وهو ان الايتار المتحقق بالثلث يحصل بها ولا ينفع الوتر الا بذلك فالمجموع وتر باعتبار
وهذه الركعة المفصولة وتر باعتبار اخر فهو ما ذكرناه وفيه ما حققناه لكن لا تلازم كون المجموع صلاة
الليل وترا لحكم بعض المحققين بشيء من عدم تعلق الفرق بين الركعة وبين الوتر مع ان الكل
انما هو الاخر لا الاول وما ذكره صاحب المنتهى وغيره من ان هذا دليل على ان فقط لا يقول انه (ترك) بواحدة

لا يجوز

لا يجوز ان ينفصل الركعات الثلث الوتر بثلث ركعات مفصولة وفي تكره بالاجماع عن غيره قال الشيخ عندنا
ان صلاة الليل احدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل واثنتان للشفع والوتر واحدة وبه قال احمد (وزيد بن)
ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلث الاخيرة بتسليم كما في الوتر لما روت عائشة
ان الرسول ص كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين
ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وثمان من آخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات يفصل بينها
بتسليم ثم ركعتي الفجر اذا عرفت هذا فالوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها والصبح قبلها ليس من الوتر
وهو رواية عن احمد وبه اخذ الوتر بركعة الشافعي وعن علي ع وعمر وابي ذر وحذيفة وابن مسعود وابن عباس
وعمر بن عبد العزيز وبه قال اصحاب الرأي وقال الثوري واسحق الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة
وقال ابن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك لو يوتر بثلث وتقدم في حديث (بسطر)
هذه الاحاديث ولعل ما ذا القاري في ذلك وشيعه رجال من اصحاب الرسول ص ولم يكره احد وقال
الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ص ولنا ما قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي (ابو)
واسحق وابو ثور قال لا ركعتين ثم السلام ثم الوتر ركعة وروى ابن عباس وابن عمر ان النبي ص قال الوتر ركعة
من آخر الليل انه كان الوتر عندنا ابي حنيفة ابي حنيفة مذهبه بلا فصل ركعتي الشفع بالوتر (عنده)

الحمد لله

انه يسلم بينهما وادركه من ارواية من طرق المخالفين ومن طرق اصحابنا عدي بن زيد عن ابي الحسن ع (نعم)
لو فرض ان الوتر بثلث ركعات تكشف بين عليه ان الوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها فالمان ما قبله ليس
من الوتر وكما حققنا وجوه ان الامام عليه ~~ما قبله من الوتر وكما حققنا~~ من انه لو وتر بثلث على ما (سبق)
الية من انه لو وتر واحدة والجمع بينه وبين ما فعله من القول بان الوتر واحدة من جماعة من المخالفين بنحو ما قلنا
يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة ومع ذلك تسليم يتفطن لعدم الاستقلال ان الوتر واحدة وبين كونها
ثلثه فان صار ركعتين قبل الصبح يوتر لا وجه له الا ان المجموع صلاة واحدة على ما حققناه فلا فرق
بين ما في الاخبار من تكرار الوتر ثلثة مفصولة وما قالوا من انها واحدة قبلها ركعتان (الا) وظهر بما
حققناه ان كل ركعتين من صلاة الليل صالحة للشفعية بان يأتي بعدها بركعة واحدة ثم يطلع على الوقت
بعد الاتيان بركعتين في صلاة الليل او وتر بواحدة وصلى ركعتي الفجر فان لو يأت بالركعتين من اول الامر
الشفع بل كان من نيته الاتيان على الوتر بعد الاتيان بركعتين جاز له ذلك وظهر ما حققناه ان (الصحيح)
انما هو في الثلثة واما الشفع فليس صلاة مستقلة فالقنوت للوتر يكون في محله ولم تثبت بعد ولا صح
في هذه الصلاة كما دلت عليه الصحيحة ونسبه عليه الاخبار التي الا في القنوت في الثانية قبل الركوع لا يجمل عليه (حنيفة)
مجرد الدعاء من غير ان يكون قنوتا اذ مسائر من الاداب وهي ان هو حكم كان صلاة واحدة (لا)

الركعة

(في الوتر وفي الوتر وانه وتر)

الركعة الواحدة بانها الركعة التي يتقيد فيها ولو كان الشفع فيه وتر لم يكن يوصف الوتر الا ان الواحدة المقصرة
واذ قد ثبت ان عدد الروايات مختلف والمقيد منها من ثمانية عشر تقديره مشغول بينها امور منها ان من الله
وقت ما هو سبب لها وقتها اما هو اوقات الليل لا يناسب لها وفيها ما هو جامع للمعاني بعض ان الوقت
سبب للامر بها فيه او للاوقات لتقدير الوقت فيها بعده فان الغرض انما يجب للوقت فيها
او لا ومع ما بعد بيان لتقدير الوقت واما النوافل فمنها ما هي مختلفة ولا كان للنصف الليل انما افضل (كما)
كنوافل النهار فانها مطلوبة له وما بعد الزوال افضل كما يشعر به ذكرنا ان افضله الليل النهار فان
جميع الليل وقت لها الا ان السدس الاخير افضل وفيها ما لم يكن الوقت سببا الا ان افضلية اد (وقتها)
(في خفت) بمقدار ركعتي الفجر المسنونة في صلاة الليل والمذكور فيها ما كان الاثنتين لها مقدار بالفجر (سه)
فان ادراك الفجر لخاف عن زوجة الوتر بها قبلها قضاء لذا الدفع وفيه نظر الا ان جمع اصحابنا في النافلة
مثل الليل تارة وفي نوافل النهار اخرى وسنتحدث عنه انه لم يجد لفجر لو صار ما ذكره في الليل ولا اهل
لو قرع حيث من الوظيفة في الاوقات من حيث انه جعلت كصفة على حاصل في سببية الوقت وهو ما (يعم)
(في بيتي) في محله فالمقصود في هذا المقام انما هو مجرد التصور فانه وكان ولا الا فان الحج فيها هو الجامع انما هو
الذي ليس الصحيح ما ذكرناه ان الاثر عن الا كمن ويتوضع في حال الغروب الى وكيف كان مختلف من حيث :

الا التسبيح والظاهر منه التعلل اذا ورد ما هكذا كما في رشاع الوقت للصلاة فانه انما يجب اذا شرع دخول
كانه انما يشرع في اصل الشرع الا بالنسبة للكامل المختص بحيث ان الوقت لم يشرع للصلاة الا لاجل المعلق
اقتضاء في مرحلة الادراك وهذا المختص من الادلة ... ومع ذلك يجب عليه الادراك به فيه ما يسبب
فانه لا يدري في كون الوقت لجميع الصلاة الذات ... بل الادلة ... مستقلة للشرائط ومع ذلك ...
التكليف بما ... دليل ... مع اشتغال الذمة جميع زمان التكليف بالقيام اذا
عرفت هذا فاقول ان في بعض الظهر والعصر مشترك في الوقت من حين ... فمن حين زوال الشمس
غسق الليل اي من الزوال عن دائرة نصف النهار الى المغرب ... بها ولسنة كل جزء من
اجزاء الزمان الا كل جزء من اجزاء العلمي لسنة واحدة ومع ادلته كل منها المقدار نفع نصف الظهر
ادعيا من العصر من اول الزوال بمقدار ما ... ان العصر ... من الاخر وبهذا الاشتراك ...
وقع العصر في اول الزوال ... كان ... وقته ولذا اذا صلى العصر قبل الظهر ناسيا ...
الاشتراك بالظهر في اخر الوقت فالادلة لا ... الاشتراك ... وكثيره وتقطع الاشتراك
في نسبة الوقت لها ان ادرك جزء من الوقت تجمع الشرائط المعلق ...
الوقت ... وان لم يشرع الوقت ... العام والخاص ... في هذا المقام ... بحال

ان هذا السلف الا ... اشتراك الوقت بين الفرضين ... ويدل عليه الاخبار المروية عن ائمتنا
الى الله ... المتواتر كرواية ابن بابويه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه ... باسناده
عن سعد ... عن زرارة والشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس ورواه الصدوق ... عن عبيد بن زرارة
الشيخ عن يحيى بن محمد بن سماعة ... عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وفي ... عن علي بن زياد قال سمعته عن عبيد بن زرارة يقول قال ابو عبد الله ع ...
في ... الرجل ... لصلاة الظهر ... في وقت الظهر

لا بأس ... عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن سهل
بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر
وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق ...
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن محمد بن ابي نصر عن القاسم ... عن عبد الله ع عن يحيى بن سعيد ...
... والعباس بن معروف جميعا عن القاسم واحمد بن محمد بن عيسى عن ...
... دخل وقت الظهر والعصر جميعا ... ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
... المتواتر ... في التكليف ...
... في مرحلة الوجود ...
...
...

... ان كلام المحقق ... في ... الزوال ...
دائرة نصف النهار ... وجوب صلاة الظهر ... وجوب صلاة
العصر ... بالزوال ...
لزوال ... نصف النهار ... الظهر ...
... الشمس ... الدائرة ...
... الدائرة ...
...
... المتحقق ... الشمس لدائرة ...
... في المقام ... الزوال ...
في الوجود ...
... التحقيق ... الظهر والعصر ...
... الظهر والعصر ...
... التحقيق ...

عن تنزيل الراجحين مع الحكم الزمان ... وكثير الكلمات لكل جزء منه مع انه لا يكون بان المكلفين الا
من حيث تميز الوقت الذي هو مشترك لاشتراكهما بحكمة فيدل الروايات على رجم الشخص عدم علمه
وقت الفريضتين بوجه من الوجوه فان العاصي كلما اذا هو بجزء فالمعنى ان دخول وقت كل من
الفريضتين هو زمان دلوك الشمس ثم ان الاشتراك الترتيب الشرعي تنضيق بان اختلاف الوقت
مستحق في الترتيب فانه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل الظهر وهذا المعنى يختص كل منهما بزمان الاتيان
بها لا ينافي الاشتراك بالضرورة فالاستثناء لا يصح الا بان يكون مرجع الكلام الى عدم الفرق بينهما من
حيث الوقت المضروب لهما الخ من الوجوه الذي هذه جملته وقد تقدم ان وقت العصر انما يدخل
لمن لم يعلم من الزوال بمقدار الاتيان بالظهر وان هذا الخلف بحسب حال المصلين سفرا وحضرا
وسرعة وبطأ انا لبعض الروايات فالاشتراك انما هو لتبين المقدار لمن كان العصر يختص من اخر
الوقت بمقدار الاتيان به فلذلك ذكر الظهر بالغ لبعضهم ومنع من وقت الظهر فيه والقائل فارغ ان
بالعصر سهوا انه الوقت المشترك وهو لو اتم فانه لا مرجح له بالنسبة الا الاول الا ان كان
الاخر لا منع له الا الاول لو تم مع الدوران المعقول اشتراك ونظر في كلام لبعض من قال في
هذا القول ان مع ان تقدير الوقت لابد ان يكون بازمنة كالذراع والذراعين

فالظل

في الظل ... وقت اذا كان الشخص قامة ... خرج عن المختار والعامل الذي يكلف
حكم الاحوال ... حتى انه لا يكون ... لا يصح لان تقدير الزمان المضروب للفعل
لا ينافي دخول الوقت ... لعدم الاتيان بالظهر الا الترتيب في الاولوية فانه لا يكمل في اول الوقت
صلاة الظهر في اول الوقت بمقدار الاتيان بها ... علم انه لا يدرك الا احدى الصلاتين وجب عليه
الاتيان بالظهر خاصة وليس في الترتيب فان المفروض عدم الاتيان الا باحدهما والوقت
لنسبة الى العصر ... رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر
اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى للعصر حتى تغرب الشمس لانه ... بالاخبار الكثيرة
المعتبرة المتواترة في هذا المعنى تمام الوقت فان الاولوية عند الدوران لا ينافي الاشتراك
ومن العجب ان ابن ادريس زعم ان العبارة الا ... الواردة في الاخبار المتواترة عن الائمة
عليهم السلام انه لا يصح لعدم ثبوت الاولوية الا في رواية قال فاما ما روي في بعض الكتب والقول
لبعض اصحابنا من انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه وكذلك اذا
غربت الشمس فقد دخل الوقتان جميعا الا ان هذه قبل هذه فقد احمد الصواب ... الخ

داود

سا الوقت

لشرك الوقت ان الا بعد قدر الاتيان بالظهر وكان ... اذا انه نص عن الائمة عليهم السلام ... قدم
ومن رواه زرارة وعبيد والصباح بن سيابة وذلك ... وليس عن العبد الصالح ... عن ابي عبد الله
ومع تحقق كل ذلك يجب ... ولا الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب ردوا
ذلك واعتمدوا ... يمكن لهم ... في الطاعن في تحقيق ... ان ...
ابن ادريس في هذه ... الحادثة عن الائمة ... بالقول باي فضلاء الاصحاب ...
على حمله والا يكون ... ان لا يكون ... الذين امنوا
المعمول ... ابن ادريس في العلم ... والانصاف ان ... المحقق ...
الانصاف وان ابن ادريس اجل قدرا واعظم شأنا من ان ... على الطعن ... ...
الائمة عليهم السلام وعدم ... هذه الروايات ... الامور ... الفاظ ...
له من ... بل الامر ... فان توهم عدم اشتراك الوقت الا بعد الاتيان بالظهر
على الالفاظ والعبارات ... الاصحاب لا ينافي الاشتراك ... والذي لا
يتفق الجمع بين الامرين ... حقيقة ... العلامة بمقدار ...
ليس من اهل التحقيق في المقام ... الالفاظ والعبارات ...

المختص

القول لان الشمس اذا زالت دخل وقت الظهر ... فاذا مضى مقدار الاتيان بالفريضة اشترك
الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه وكذلك اذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب ... الى ان
الا ان يمضي مقدار الاتيان بالفريضة ... فاذا مضى ذلك الوقت اشترك الوقتان جميعا الى ان
قبل الغروب ... فاذا بقي من النهار مقدار الاتيان فيه بالفريضة العصر فقد ... اختص الوقت بالعصر
بحسب الزوال اختص الوقت بالظهر ... اذا بقي من النهار بمقدار
اداء فريضة العصر ... وكذا القول في المغرب والعشاء الاخرة فليلحظ
ذلك ... فانه قول المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون الادلة لا العبارات ...
وحاصل الطعن ... ان هذا
انهم ... الاشتراك ... الوقت ... في رواية داود
... الاولوية ... الاشتراك ... حيث
احترام ابن ادريس ...
قال ... على قول اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ...
بحذافيره ... الظهر ... مقدار اربع ركعات فقد

كلمة ... ابن ادريس

لزوال

هو بحث آخر لا شهود له اذ منه وقد حقق في المنتهى المحقق في المختلف انه عرف بان حمل الخبر
ما ذكره ابن ادريس الا ان مدرك ذلك اللفظ عن الائمة في ادلة الفقهاء لا يكشف عن صحته
فيجب حملها على ما لا ينافي ما في رواية داود وغيره ان الادلة تدل على ان ذلك الاداء
لان اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها عن سائر الاشتراك ظاهر وقوع العصر فيه
ليس الا مع وليس من قبل وقوعها قبل الزوال وكذا الحال في اختصاص العصر بمقدار ادائها من آخر الوقت
ولهذا تراه في رسالة الظهر مقدار ثلث ركعات اذا المشرع الرخصة الا خمس ركعات فان الادراك
انما يحصل في الادراك ركعة والمعتبر حينئذ في اتساع الوقت لركعة زائدة من ركعات الظهر مع ما بعدها بمقدار ركعة
لها للادراك لم يمنع وجوب الترتيب ولما بعد اربع ركعات لا ينافي عن التقديم للظهر
ولهذا الاشتراك للوقت دالا لم يكن لوجوب ولا يجب الا من ذلك هذا ازداد
تقسيم ثم قال في الخبر ولكن ان تناول ذلك من وجوه احدها ان الحديث يقتضي الا ان
يرد من وذلك لم يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وفيه ان هذا
انما يتم لو كان المراد بالاشتراك الوقت قبل الاتيان بالظهر بالشيء في الاشتراك
في الترتيب فهو بعد الفعل وانما اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها

من قبيل اختصاص العصر من الآخر بهذا المقدار ولو كان مقصود ابن ادريس التخطئة لما يثبت
لم يحكم بان هذا الخبر غلط مع انه نص فيه ولا ينافيه الاشتراك بل الترتيب ثم قال علي ثم ان
هذا ليس بدليل في الكلام بل هو المعنى المطابق للظاهر الواضح لكل احد ثم قال الثاني انه لما لم يكن
للظهر وقت مقدر بل ان وقت مختص وقوعها فيه الا فرض وقوعها فيها اوائل وقت صح ان كان
الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر لو دلها ولا ينافي الزوال مختص به وهذا الى
قبل الحال لانها مختصة الا في وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك المقدار فلعله الوقت وعدم
ضبطه كان التعبير عنه في الرواية الا في هذا الوجه فالكلام اصح عن مسألة الا انه لفهم وكذا
ما في مقصود ابن ادريس ان العبارة الاخيرة انما هي في رواية داود وان يحكم الا ان الله
يشترك من اول الزوال غلط وهو المعلوم ان تخصيص بالعبارة الا بان بالظهر بالاشتراك للفهم
لعينه هذا المعنى فان فعله فيه وقت اختصاص الظهر بالسهو ان الكلام مراد المحقق ابقاء الى
وانات على الدلالة على الاشتراك مع ان ما يدل على اختصاص الظهر بالسهو من جهة الترتيب اولا
ولو نسيه واما الكلام مراده ان الاشتراك في دخول الوقتين وان المعنى ان الوقتين
يدخلان بالزوال الا ان هذا المقدار وان كان الظهر قبل العصر اشتراكا الاشتراك في

واما ما رام ابن ادريس به في ذلك من اصله لما هو الظاهر غلط واضح من وروده ان العلامة
قبل الاخر من اخر مسلم ... في عقد الثلاثين باشتراك فيها في تمام الوقت فان الاشتراك مع عدم
من ان وقد عرفت له الاشتراك فكأنه قال ان ما عن احد العلامة على الاخر ولا دليل له الا
الترتيب وبذا تنضيف بافادة او الا لقوله اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه
حيث وضح لنظر ان الرجل المدول الى غير ما عليه الوهم وانه لا ما ذكر في حديث الاشتراك ان اول الوقت
ابن ادريس في عدم الذهاب الى الاشتراك من اول الوقت الا انه يتوهم ان هذا المعنى المستفاد
من هذا الكلام فان فيه العجب من ابن ادريس ثم قال الا ان هذا الاطلاق لعينه في رواية
داود وغيره عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا
مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات خرج
وقت الظهر وبقي للعصر حتى تغرب الشمس والا صار له وان لقد دلت في حكم الراجح
الذي وجهه حذف وجه جمعها فانه لا منافات بين هذه الرواية وتلك الروايات فان
الاشتراك لا ينافي الا ادراك مع المتعذر ان وحمل ان يستقلان بعد الاداء مع
على الاشتراك متوقفة عليه فالها من احكامه وجوب ...ته والظاهر من الروايات ان الاشتراك

الوقت بين العلامة في عدم اختصاص كل منهما بوقت مقدار ما اجمع عليه اصحابنا ان الصلاة بالظهر
من جماعة من اهل علمه في حديث قال دل الذي ذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا بمقدار ثم اختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان
الظهر قبل العصر فالعجب ان ابن ادريس حيث عليه باصحابه بما دل لما عليه من المسلم
في مقابله القول بان بعض اهل الحديث يقولون لكل منهما وقت المسلم والمسلمين وغيرهما وعدم دخول
وقت احديهما الا بعد خروج وقت الاخرى فالاية على عدم الوقت بين الفرضين في دخول وقتهما
بمجرد الزوال وان ترتب العصر على الظهر ليس من جهة عدم دخول وقته بل من جهة تحقق الترتيب
ولما الى القول للاصحاب الا في العصر الا بعد خروج وقت الظهر تجاهل المحدث ... المسلم وامثاله
قال السيد فالكلام وتحقيقها في هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما
يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا
الوقت المشترك جميع الظهر والعصر الا على ان الظهر مقدمة على العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى
الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص
الوقت الاول للظهر انتهى قوله فيفيد ذلك في المعنى ان اشتراك تمام الوقتين بين الفرضين وان

حكما عن ابن ابي عقيل فانه ... وهو تقدم الظهر على العصر وهذا ابتداء دخول الوقت المشترك ... بمقدار
ثم قال لبعد القدم وهو مذهب مالك وروي عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير
ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك دخل وقت العصر ثم لم يزل كان في الوقت الى غروب الشمس وعن
ابي حنيفة في اخر وقت الظهر ثلث روايات روي عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثله وفي رواية
اخرى انه اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال ابو يوسف ومحمد والحسن والثوري وابن حي اخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس
وروي عن الحسن مثل قوله وفي رواية اخرى ان اخر الوقت اذا صار ظل كل شيء مثله والذي يدل على ... مذهب الاصحاب المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب من نهايته ولا
يليق ذلك الا بقول من قال وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان من يصير ظل كل شيء مثله ...
يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية وانه نهار وهذا يقتضي قول من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب
ليس من طرف النهار وانما هو في طرف الليل ولانه ان الصلوة ... في ذلك
الوقت والاخطاء لا ذكر في تعقبه النهار والفجر فان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل يفيد هذا الكلام لتقييد ان وقت ابتدائه من دلوك الشمس وهو زوال النهار ...

كمل واته

فانه ممتد الى غسق الليل ولم يخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس حق ... والفجر
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس
وظاهر هذا القول يقتضي ان ... يمتد ولا يليق ذلك الا بمذهب من ...
وابا حنيفة نظر به ... الوقت ...
والوسطى والفجر بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله جمع الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وهذا
يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا منسوخ فانه كان قبل استواء المواقيت
فقد ادعى ما لا برهان عليه والفجر بما رواه ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله انه جمع بين الصلوتين في الحضر
لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت ولم يحد ان ... على انه صلى الظهر في اخر وقتها
وصلوة العصر في اول وقتها لانه ... يجمع بين الصلوتين وانما هو فعل كل صلوة في
وقتها وذكر ... لان فعل الصلوة في وقتها الخصوص لها لا يجمع
الا لعذر ويدل على الفجر ... ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما
وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد اليه
والفجر بما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه

اذا لم يدخل وقت صلوة وهي المغرب فانه لا يخرج وقت العصر ما الاعتبار ... روي ...
في الاحرام ... وقت الظهر والعصر فان ادرك ... والتسبيح والدعاء
في هذا الزمان وهذا هو الافضل والاولى ... الاحرام ... للفضل لا لجواز الاشتراك
محمد ... الكلام ... عدم تمييز وقت احد الشريكين عن الاخر وانه ليس وقت
الظهر بالنسبة الا وقت العصر ... بالنسبة الى المغرب ... ان التحديد بالاقدام
... للفضل فيسقط ... المعقود ... ان مراده من الاختصاص ليس الا الاولوية فان
الاشتراك في جميع اجزاء الوقت مذهب الاكثر ... عن الظاهر ...
... سلك جميع الاكثر وان اشتراك جميع الوقت بين الصلوتين ...
من الاعتبار ... التواتر ... الظهر من الاول ...
مقدار ادائها ... من رواية داود ...
ادرك ... الشيخ ... في رواية داود الا ...
زعم وجاء بهذا الشيخ ... ان الاشتراك بعد الاختصاص وقد ...
اي الشيخ ... والقضاء ...

المتر

المشترك ما هو ... قال ... ولانه ... الاية في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ... لتقييد الاختصاص مع دلالة رواية
داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام ... الرواية ... الاشتراك ودليله
على الاختصاص ... الوقت ... ورواية داود مع ان الوقت ... الا
اشتراك ... ورواية داود الدالة على الاختصاص ... عدم ... فالقائل بالاشتراك
مع ان المانع الموجب للتقييد او التخصيص ... لانه يحمل المطلق او العام
على التخصيص والتقييد ودلالة الاية على الاشتراك ... المراد بالاشتراك
الزوال ... الاخبار ... الصلوة ... الظهر ... والعصر وهذا ...
لعدم موجب للتخصيص ... ان المراد بالغسق ... الليل ...
الاستعمال ... الاخبار ... الظاهر ...
لصدوره ... الكلام الا ان يكون ...
في المختص ... الاشتراك ...
... الاشتراك ...

واما على الظاهر فذلك ولعل من المخالف تفسير المرتبة برفع النزاع وتقضي كلامه ان المرتبة الخ

بانه على الاختصاص المنافي للاشتراك وان التفسير ارجاع الكلام الى خلاف ظاهره لما الاختصاص

وقد عرفت ورده وان الي اي الاشتراك لم يذهب اليه احد من السلف ولم يدل عليه دليل [illegible]

[illegible] واذ دل على الدلالة لها على ما يتافيه من ان عند تلك الفضيلة ممثل على الاشتراك فان الفعل الاختصاص

تقديره الوقت مع اختلافه على انه الاختصاص على انه لا يكون للشيء ما كان مقدورا للفاعل الا الاختصاص

ان الشيء من للظهر وقت لاداء اركانه العصر حين بالنسبة اليها كما قبل الزوال فلا يدخل كونه معنا

محدودا معروفا بالاذراع والاقدام وما اليها على ما زعمه جمع من اهل الخلاف ولا منع لكونه محدودا بالعمل

كما انه لا يتعلق جزء غير محدود لا يختص الظهر بمقدار اول الوقت وكذا العصر لتشبه الاذان

مشترك وان الظهر اربع اول الوقت لا ان الوقت والقضاء تارة على الفعل للصلوة قبل الزوال

بالنسبة الى الصلاة فيه كل مقام جعل وقت مجل للعدم مع عدم اللفظ الدال في المقدار

كما في المقام لشغله بمقدار اربع ركعات ولو بما قدم بدون الطهر حال اختصاص الظهر الى الاخر

فما الى خر جعل المسئلة محل الخلاف لشبه في حق الا الصدر واختصار القول الاخر مع الالتزام

بما يتفرع عليه من الفروع لكنه وان القول الي ما لحقه به الصدوق لا انه مذهب جميع اهل الفرقة

قبل خفاء الادراع على الضعف من تأخر الظهر من الغروب دالا على اختصاص الظهر الى اخر ادراك عشرة

منافاته للاشتراك لم الظهر انه الا الفضل بدل الظهر انه من يتوهم انه ليس فيه فيه نص دالا على ما يكن وجه

لسالمهم على ان العبارة المذكورة المشتملة على الاشتراك في تمام الوقت عبارة عن ادا ما عليه

المتعود وانما هو دخول اليه فان تقريره يذهب القول الى الاشتراك ان الفعل الاخرة للصلاة من غير

نادر ولا ضع لان يتم له ان عبارته هذه غلطا لاحد من اهل الالتزام الطال انه لمذهب الرواية

وا ودوالفاعل صلاة الا لا متصلا من احكم على الشروع الى قبل الدخول عن اصل المسئلة انه لا

نزاع في حكم وان اخر لا يلزم ما عليه مجمع قطعا ان في الصلاة الى جعل في الوقت

ولكن من المعروف الغالب للوجوب ثبات الوقت وان ليس في العمل وبعضه الظهر حاجا

تمر فذلك بالنسبة لما من صلاة الظافية وتحقق وجوب الاتيان بالاخر من الوقت كما نبه الى

الفعل لزم التكليف بالمحال وقد يتوهم ان الشيء بعد ما شرع لكونهم ادراك لكونه في

المحاسب ومن جهته تقريره الاقدام والادراع وكونه كما هو ان توهم دلالته على اعتبار

مقدار الفعل فيه وتعرف عليه لزوم التكليف بالمحال وهو فاسد لانه خلط ما في اخر حالة

البينية والظافية للفعل ومرجع ذلك المحال هو وقت منافاته في ادراك الفعل في اخر [illegible]

الاحرام والادراع فصل لكون الا الرواية الدالة على من ادركه [illegible] عن [illegible]

من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر تامة فان الظاهر ان المراد بها ان

الصلاة ركعة لحال الضعف الى اخر الادراع الدالة على انها تامة فان ادراك الركعة من اخر

بحيث ادراك الصلاة [illegible] دلالة لها على ان ما يدرك مقدار ركعة من الوقت فقد ادرك الكل

في تعلق التكليف به كما لو ضاق الوقت ان من ادرك الاول حيث يتوجه اليه فان ادراك الركعة

بعض الاتيان بها وادراك من مقدارها من الزمان عن ادراك نفس العمل ولفظ ادرك الركعة

المعنى مرادفة منه بعد الادراك ارادة الزمان من الركعة لا يصح لها والا المجاز اشار ارادة زمان

كل ركعة ونحوها من لفظ وهو المشكل في المجاز بحيث مع انه خلاف لنفسه في ما هو في محله

تقدير الاخر يرد العدم جواز تمام المسئلة بمقام الفعل ويحصل ان الا شد للاخر الرواية من

على شرط الادراك لمقدار الركعة ادراك الزمان على الركعة تعلق التكليف بالفعل ومفاد

الرواية ان الاتيان بالركعات بالجملة نتيجة للوقت [illegible] الخ

من ان تعلق التكليف ليس من انما ادراك الجميع الوقت عقلا بل الاخر من انما ادراك

مطلق وانما المشهور عدم كون الوقت الاول في المسئلة مقيدة على ما عرفت للعمل الا من جهته البينية فالراي

ولكن ارادة هذا المعنى من هذه العبارة لا يجوز ان يقال ان المعقود انما وجوب البدار على هذا التقدير

فان من يمكن من الاتيان بتمام الفعل في وقته يجب عليه البدار ولا يجوز له التاخير وكذا لو تمكن من ركعة واحدة

فانه لم يدرك الفاعل على الاتيان بالتمام وهو الغرض فانه لا وجوب للبدار وان لم يتمكن الا من اخر

الصلاة من الوقت مقتضى القاعدة فان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فان

المجموع ليس الا الاجزاء فاعتبار الوقت فيه الا ما لا يسقط لاجل الكل في جزء ولا تعذر بالنسبة الى الجميع

لا يرد بسقوطها بالنسبة الى البعض لكنه سار في الفاعل والاستعمال والظاهر عدم تحقق ولو اشترط من

ما يصلح للتمسك والارادة المنافي من هذا الكلام من غير اشكال وللاشتراك في الرواية على كون

الصلاة اداء اشكال ان مقتضى القاعدة كونه مركبا فان الاداء حقيقة مشكلة مركبة من الاداء حقيقة

التقييدات والتركيبية لا معنى لها العدم جعله في الاداء الاربعة والثلاثة في الاداء الاربعة

هي للتمييز باعتبار القصد في جملة الشرائط على التمييز فان الاداء والقضاء جران من عا

في وقوع العلم في الوقت وخارجه وليس للقصد بدل لها لعدم لو كان عليه اداء وقضاء للجميع الفعل

عن الاداء بالتعيين بجزء من الاشياء لحقيقة لهم ولا غير على من فوائد في ادراك ركعة من العصر

فيجب

قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلوة محتمل معاني اخر منها احدها ان ادراك الركعة الاخيرة [illegible]
ادراك تمام الصلوة حقيقة فان مجموع الصلوة في مقام الاضطرار [illegible] زائدا على مقدار الركعة الله
حيث رشد اليه خبر ان الظاهر كما تقدم من الفضلاء اذا ادرك تمام الصوم [illegible] فكذا اذا ادرك
ركعة منها في خبر البقاع الظاهر حملها على [illegible] وا ما عن الشيخ من انه قال في ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك
الصلوة تحمل ايضا ان يكون المراد وجوب الاتيان بالصلاة على من علم بالعذر والعذر لعدم الوقت له
تمكن الا من ركعة بان القيد على ما يتمكن منه ولو الاتيان [illegible] الركوع [illegible]
الا [illegible] عليه حال الاضطرار [illegible] انه لا [illegible] للكل الا هذه الروايات على
ما [illegible] لا [illegible] عن [illegible] الصلاة [illegible] ان ارسال [illegible] له
فان ما [illegible] الذي [illegible] بعده وانما [illegible] بالنسبة [illegible] على [illegible] الا
كاين ابي عمير وغيره من اصحاب الائمة [illegible] عن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وعن [illegible] حديث اخر قال فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس [illegible] المختلف [illegible] كما [illegible]

في الوقت

في [illegible] من الحق [illegible] بطلان العمل [illegible] الشمس [illegible] [illegible] فهو [illegible] يحتمل
هو المنع من قوله من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة قال في [illegible] قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] قال [illegible] رواية قال [illegible] ان [illegible] فقال
اين [illegible] احد [illegible] الا [illegible] على [illegible] انه لم [illegible] فيها انه لم
[illegible] اصل [illegible] على [illegible] من [illegible] او [illegible] فيها [illegible] واتمام [illegible] السنة [illegible]
ما [illegible] المكتوبة فالظاهر انه الذي [illegible] ارادة [illegible] الحق [illegible] وهو [illegible]
في هذا الكلام ولولم [illegible] [illegible] ولم [illegible] في [illegible] الله [illegible] ان رواية في ادرك
لا [illegible] ان ادرك جزء [illegible] لا [illegible] العمل [illegible] ولا [illegible] به التكليف وقد ظهر ان [illegible]
الطلاق الادلة كفاية [illegible] جزء من الزمان في التعلق واما اعتبار الاقدام والاذرع [illegible] او
بيان المراد منها فانه [illegible] على جميع الاصحاب [illegible] تقدم [illegible] ثم [illegible] عدم [illegible] فنقول
[illegible] ان [illegible] بالاقدام والاذرع انما [illegible] بالفيء لا كان [illegible] بالظل
وان الظل [illegible] [illegible] الظل [illegible] فانه اذا بلغ
هذا المقدار لعدان [illegible] منه [illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible] الظل [illegible] سبعي

ان [illegible] كان من الاوقات [illegible] الفصل [illegible] تحقق [illegible] الذراع والقدمين
بالنسبة الى الفيء [illegible] الظل [illegible] عبارة عن [illegible] الفيء ذراعا وقدمين
فالك ان [illegible] التقدير [illegible] رسول الله [illegible] [illegible] كان رحل رسول الله اذا
كان فيء [illegible] ذراعا صلى الظهر واذا [illegible] ذراعا صلى العصر [illegible] ان [illegible]
[illegible] فقال كان [illegible] رسول الله [illegible] قامة [illegible] ان [illegible] كان [illegible]
فكان اذا [illegible] قدر ذراع صلى الظهر واذا [illegible] ذراعا صلى العصر [illegible] ابا عبد الله في حديث
قال كان [illegible] رسول الله [illegible] قامة وكان اذا [illegible] كان الفيء ذراعا [illegible]
[illegible] صلى الظهر فاذا كان [illegible] [illegible] الله [illegible] كان [illegible]
نصف النهار [illegible] الظل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] [illegible] [illegible]
الزمان [illegible] انه كان قامة [illegible] الزمان [illegible] [illegible] المعرب
اذا كان [illegible] نصف النهار وكان قامة [illegible] وقت الظهر والعصر [illegible] ان
المراد بالقامة قامة الذراع [illegible] ان الذراع [illegible] الذراع [illegible] وكذا

في الوقت

[illegible] [illegible] ان [illegible] التقدير [illegible] ان الذراع
المنضبط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] ان الذراع ان [illegible]
[illegible] [illegible] كان [illegible] كان
[illegible] [illegible] كان [illegible] ان المراد
بالقامة الذراع [illegible] بعض الاصحاب [illegible] ارادة [illegible]
انه [illegible] [illegible] [illegible]
ان القامة [illegible] من الذراع [illegible] الظل [illegible] [illegible] كان لزوال
[illegible] الظل ذراعا [illegible] الظل [illegible] ان الفيء ذراعا
في بعض الاخبار ان قامة رحل رسول الله [illegible] [illegible] الامام [illegible] علم
[illegible] [illegible] [illegible] الشمس [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الظل [illegible] [illegible]

هي أنها المنتهية إلى الرابع على خط نصف النهار ولهذا شاع استعلام الزوال بها أي إنما يكون

الظل بعد الانعدام في بعض البلدان المتوسطة غالباً لكنها [illegible] المقدرة بالذراع والقدم وحيث إنه

هي لطافة وهي سبعة أقدام كما أن الذراع الذي هو قدمان سبعا [illegible] في الميزان المعتاد في

كل حال وذلك أن [illegible] سبع [illegible] نسبة الذراع إلى [illegible] ولهذا شاع تعارف

على التثنية هذه العبارة والتقسيم [illegible] الأقدام [illegible] الأقدام والأذرع

للوجه [illegible] في الزوال [illegible] الأشياع [illegible] الروايات قال [illegible]

ورواه أصحابنا في الأقدام والأذرع [illegible] ولهذا كان [illegible] الظل والقدم والذراع

والذراعان والقامة والقامتان [illegible] وسبعا [illegible] ذلك من الأخبار [illegible]

على [illegible] إلا أن [illegible] الأقدام والأذرع والأسباع والأظلة والقامة

هذا الاختلاف في [illegible] إنه [illegible] في كلام الأصحاب

في [illegible] الروايات [illegible] قال المفيد في المقنعة

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلا أن [illegible] هذا حال الظل في خط

المنتهي إلى الرابع على خط نصف النهار [illegible] بعض الأوقات

كلّ

كلّ الشخص وإن [illegible] أما الأعرف [illegible] الذي لا [illegible]

ثم [illegible] حال [illegible] في الآفاق [illegible] في الأيام [illegible]

[illegible] الظل [illegible] في المدينة [illegible]

[illegible] في الأيام [illegible] روى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الشمس [illegible] الظل قدم ونصف [illegible] قدم [illegible]

[illegible] ونصف [illegible] الظل [illegible] أقدام ونصف [illegible]

[illegible] أقدام [illegible] الظل [illegible] ونصف [illegible]

ونصف [illegible] الظل [illegible] ونصف [illegible]

الظل [illegible] أربعة [illegible] ونصف [illegible]

[illegible] قدم ونصف [illegible] قدم [illegible] الظل [illegible]

[illegible] السبعة [illegible] والأذرع [illegible]

إنما هو بالنسبة [illegible] الشخص [illegible] الطول [illegible] الشخص

كذراع وشبر ومن ستة أقدام قال المصنف تبيان زوال الشمس [illegible] ذراع [illegible]

[illegible] فإذا [illegible] الظل [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الرياح [illegible] في الميزان [illegible] القدم والقدمان

[illegible] الظل [illegible] لذلك [illegible] قدم [illegible]

[illegible] الظل [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] كان [illegible] الظل [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] في الأيام [illegible] الظل [illegible] الظل

[illegible] الذي [illegible] الظل [illegible] حال الزوال

[illegible] هذا المقدار [illegible]

روى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الظهر إذا كان الشمس

قامة وقامتين وذراعا وذراعين [illegible]

[illegible] القامة [illegible] ذلك

أن ظل القامة [illegible] قال [illegible] ذراع وذراعا

[illegible] القامة [illegible] القامة [illegible] الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وكذلك

[illegible] ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين [illegible] في كل

زمان [illegible] فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان

[illegible] ذراعا من ظل القامة [illegible] ذراعا من الظل وإذا كان ظل القامة أكثر

إذا كان [illegible] الذراع والذراعين [illegible] القامة والقامتين والذراع

والذراعين [illegible] الروايات [illegible] أن المختلف إنما هو [illegible]

والذي [illegible] القامة [illegible] القامة [illegible]

زمان يكون [illegible] ظل القامة [illegible] بالذراع وذلك بأن يكون [illegible]

الزوال من الظل [illegible] ظل القامة [illegible] ذراعا وإذا

لم يكن [illegible] الذراع [illegible] المراد بالقامة الذراع [illegible]

كما أن المراد بالذراع [illegible] فالمراد بظل القامة في الروايات [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] الزوال [illegible] ولهذا

[illegible] في الروايات [illegible] القامة بالذراع [illegible] السبعان

من الذراع والقامة في هذه الرواية بالارسال حملا لمقام [illegible] فكيف اخذ هذه الروايات

فانها ماخوذة من كتب اصحاب الائمة المعروفين [illegible] في صحتها وعدم ذكر صاحب الاصل

ليس ارسال للرواية وكيف كان فهي صحيحة فلم علينا [illegible] ولا يخفى ان كثيرا من الروايات

[illegible] القدح في سند هذه الرواية ومتونه لتعارضها وتطبيقها على صحيح والذي يبدو ان القرائن

ان اصحاب القدماء [illegible] لم [illegible] هذه الرواية فالحمد لله الذي خصنا بالذي الهمنا وله

الشكر على ما الهمنا [illegible] اما ما صدر عن شيخ الطائفة [illegible] في هذا الكشف

كلام الشيخ في التهذيب

للمحجوب قال في شرح قول المفيد المتقدم [illegible] ان يقول كيف يمكنكم ان تجمعوا

لهذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها

يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه متغايرة مختلفة لان المقادير [illegible]

فان المعنى ليست مختلفة من وجوه احدها ما قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر

الا ان [illegible] وصلاة [illegible] تختلف باختلاف [illegible] القدر [illegible] الشمس

فمن اراد [illegible] في [illegible] ذراع [illegible] اما ان [illegible] الشمس

فمن اراد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الذي قد رواه [illegible] منصور بن حازم [illegible]

بابي

في الوقت

بابي عن هاشم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك الى ان تمضي

[illegible] فان شئت ان تكون [illegible]

الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بين [illegible]

الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع القامة والقامتان والذراع والذراعان

لذراعان [illegible] عن [illegible] عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة

هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال له ابو بصير كم القامة فقال

قامة رحل رسول الله [illegible] ذراع

ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا [illegible] ان الشخص القائم الذي [illegible]

يختلف [illegible] فالاوقات [illegible] الظل [illegible]

المنصوب اكثر من قدم [illegible] ذراع [illegible] مقدار

الظل [illegible]

الشخص المنصوب [illegible] الزيادة [illegible] قد زالت الشمس فقد دخل الوقت

كان قدما او ذراعا [illegible] الشخص المنصوب [illegible]

يدل على [illegible] ثم ذكر رواية [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

قال الظل [illegible] بالقلة والكثرة [illegible]

7 [illegible] الشخص [illegible] القدم من الرواية [illegible]

الامام [illegible] ان الشخص هو القامة وان [illegible] الرواية

[illegible] الظل القلة والكثرة وان [illegible]

[illegible] الحكم يختلف [illegible]

مع ان الرواية [illegible] بالشخص المنصوب [illegible] ان يكون قامة وان [illegible] الظل

في هذا المقدار [illegible] زمان [illegible] الظل [illegible] الزوال هذا المقدار [illegible]

هذا حال [illegible] الذي [illegible] وان ارادة

الذراع من القامة [illegible] الشخص الذي [illegible] رواية [illegible]

[illegible] الذراع [illegible] قامة رحل رسول الله ص كانت

7 ذراعا فانه [illegible] النورة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الشخص المنصوب [illegible] قال [illegible] الشخص المنصوب [illegible]

[illegible] الشخص [illegible]

الشيخ

في الوقت

الشيخ في التهذيب [illegible] بما رواه صالح بن سعيد ثم ذكر الرواية وقال ان [illegible] الرواية

صالح بن سعيد مجهول

ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية [illegible] متنها مضطرب [illegible]

[illegible] وانها تدل على ان [illegible] الظل [illegible] التحديد بالذراع

وان [illegible] الشخص [illegible] الظل [illegible] زمان [illegible]

الزوال [illegible] الظل [illegible]

الا [illegible] والرواية تدل على [illegible] سندها [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible]

رواية [illegible] عمر بن حنظلة

[illegible] رواه [illegible] عن ابا عبد الله [illegible] ان عمر بن حنظلة [illegible]

[illegible] اذا زالت الشمس [illegible]

ثم [illegible] وقت الظهر [illegible] وقت العصر [illegible]

[illegible] رواية زرارة [illegible] سعيد [illegible] عن ابا عبد الله ع

قال اذا [illegible] صليت الظهر واذا [illegible] العصر [illegible]

للروايات [illegible] الشخص [illegible]

ويؤيده ما كان الزمان يختلف بسبب اختلاف الفيء بالزوال الشمسي ويعجز عن هذا كله

ما رواه من ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذراعا حين حضرت القامة بالذراع قال في المعتبر

نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر اربعة اقدام هذا اقوال الشيخ

اما ان قال واما ... ما دل عليه النافلة فيدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان

صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الى

ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا انما يدل على لزوم التقدير

بالمثلين لان التقدير ان يمضي الذراع في ما روى من القامة والقامتين جار مجرى ... ويدل عليه

ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع وعن ذلك حكم القامة قال

ذراع ان القامة رحل الرسول انه كانت ذراعا فقد اتى الى العود واختلف في الكلام ... المطلق

الذي هو الكلام بان ... الذي في ... فان المتبادر كان ... معروفة مضبوطة كما في ... المقدار

ولست ... ارادة الذراع فيها ... ولو كان المسجد ... الذراع لم يكن له حائط فان ...

المقدار الذي هو حائط ... اواتا ... تحريك ... في الاخبار من ان القامة ذراع انما هو ... حقيقة

من انه على وجه ... كما ان الذراع ... عن السبعان والقدم ... عن السبع والقدمان

السبعان

السبعان ... ما رواه بالصيرفية ... وانه الاربع اما المقيد فيجب ... رسالته ... عنه ...

الزمان ... التقدير ... المصنف ... السبعان ... ولم يسقط ... لاقادة ... المصنف كان ...

اليه ... عنه ... الاخبار ... روايات السبعان ... الروايات ... ان ...

الفضيلة ... ان ... التعجيل ... التقديم ...

على النوافل ... الافضل ... مع النبي صلى الله عليه وآله ... الكفاية ...

بين الصلاة ... افضل ... تتميم الوقت ... الافضل ...

لان وقت الفضيلة ... الفريضة ...

فلنتفحص ... مع النبي صلى الله عليه وآله ... الكفاية ...

مؤكدة ... من الواجب ... مستحبة ... التكبير ... بالحضور ...

اما المسجد ... ان الراجح ... الظهر عن اول الزوال اما الذراع ... العصر

اما الذراعان ... الافضل ...

السنة ... البدار ... ان ... الليل ...

الا ان الافضل ... الفضيلة ... النهار ...

في تحديد وقت الفضيلة

حكم ...

حكم ... تقديم الظهر ... الذراع

وقت نوافل ... النهار

والافضل للصلاة الزوال على ما في الاخبار لا في ... الاخبار ... وقت الظهر

والعصر بالذراع ... ان ... المقدار ... يتعلق ... ان ... توهم

من وجوب تأخير الظهر ... ان ... تأخير الظهر ... الذراع ... الذراعين ...

بل ... تقديم ... على الفريضة ... وكذا ... وقت الزوال

بالذراع والذراعين ... القامة الاولى ... الاخبار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

لا صلاة ... جيران المسجد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... المسجد ...

عليكم ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... جيران المسجد ... الصلاة ...

اقوام ... الصلاة ...

على قوم ... قال ابو عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... جيران ...

في منازلهم ... في منازلهم ولا يصلون جماعة ... فقال يا رسول الله ...

... الصلاة ... فقال ...

اما المسجد ... عن ابي عبد الله قال ... ان ...

رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... يدعون الصلاة ...

ان ... على ... عليهم ... الى ...

والعصر

وظيفة جيران المسجد ...

وجيران ...

ويحصل ... التقديم ... على ... ترك ... على ...

بالحضور مع النبي ... الصلاة ... ترك ... الصلاة ...

ويحكم ... بالنسبة ... النبي صلى الله عليه وآله ...

... ان ...

الدالة على التحديد بالذراع والذراعين ... النبي صلى الله عليه وآله ... الذراع ... والذراعين

للنوافل ... ان ...

... قال سألته عن الرجل ... المسجد ... المكتوبة او ... فقال ان كان

في وقت فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف ... من اجل ...

فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ... ان ... الله ...

النوافل الان كما ... الفريضة ... ان ... بالفريضة اذا دخل

وقتها لكون ... اول ... الفريضة ... ان ... اول الوقت

اما ... على ... ان ... قبل الفريضة

في الزوال ... على ... عند ... ان ...

بل تقييد الصلاة ... عند ... الجمع ... كان ... من ... [illegible]

لذلك بل انما الوجه لهذا الحكم التوقيت فان ترك التنفل قبل الفريضة في صلاة مختص بالجمع [illegible]
مما يدل عليه الاخبار منها خبر صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس
باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وعن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع
المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد حال
لسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة [illegible]
يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وهذه الرواية على
الاداء والاخر [illegible] ان الجمع في مقابل التوقيت الذي كان
عليه عمل النبي ص وانما كان الجمع احيانا [illegible] بين الفرضين [illegible]
اما الحكم [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر [illegible] من غير علة
فقال ابو عمرو وكان اخر القوم عليه احدث في الصلاة شيء قال لا ولكني اردت ان اوسع على
امتي [illegible] الزمان والوقت [illegible] قبل الذراعين او بعد [illegible]
او بعده [illegible] الخبر كل من المعنيين [illegible] الاخبار [illegible]
التوقيت عبارة عن الاقتطاع [illegible] عن الاخر [illegible]

يتعلق ... او بعده ... الذراعين او بعده [illegible]

لا

وبه من رخصة في مقام ... المعهود [illegible] ان المراد [illegible] هذه الطائفة
من الاخبار ما كان متعارفا [illegible] زمان النبي ص وشهرت عليه طريقة المخالفين والكلف
[illegible] التوقيت [illegible] من حكم [illegible] والتوقيت [illegible] مع النبي في [illegible]
[illegible] والجماعة انما تخليف [illegible] عنه [illegible] من التوقيت الا ان [illegible]
[illegible] في وقت الفريضة [illegible] علينا واشارها الفضيلة اول الوقت والمقدار
[illegible] في الاخبار [illegible] هذه الرواية ان وقت [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] بالفريضة ولهذا [illegible]
[illegible] ان التقديم [illegible] الفضيلة [illegible] الفريضة [illegible]
بن عمار قال قلت [illegible] في اول الوقت [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال [illegible] من اهل المدينة يا ابا جعفر
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] اذا اردنا ان نتطوع كان
[illegible] وقت الفريضة فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع والمراد بالتطوع بين الاذان
والاقامة الذي عليه عمل المخالفين انما هو [illegible] الزوال الواقعة بين الاذان الاول والزوال

الرابعة بين الاذان [illegible] وبين الاقامة للظهر الواقعة بعد الذراع ونافلة العصر واقامة الواقعة بعد اجتماع الناس [illegible]
التطوع والواقعة في النهار بين دخول الوقت وبين الاقامة للفريضة فانه ليس من شعارهم التطوع
بين الاذان والاقامة [illegible] المغرب [illegible] عنه [illegible]
دليل [illegible] عند الناس [illegible] الفريضة ادبا بالتقديم بعد دخول الوقت [illegible]
[illegible] اهل السنة [illegible] انه لم يتغير بالحال في زمان النبي ص [illegible]
[illegible] للامام [illegible] الفريضة [illegible]
انما هو [illegible] النبي ص [illegible] حكم [illegible]
وعن ثابت بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها [illegible] ان
[illegible] عن معاوية بن عمار عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع [illegible]
[illegible] قال [illegible] لا ولكن ابدأ بالمكتوبة [illegible]
[illegible] عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل

اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها [illegible] عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلاة الفريضة فلا
تطوع وعن ابي جعفر ع قال لا تصل [illegible] في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت
فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها [illegible] حديث الذي [illegible] قال [illegible] الصلوات [illegible]

اذا دخل وقت فريضة

[illegible]

[illegible] الرجل [illegible] في وقت [illegible] فريضة الا من عذر [illegible]
قال الله [illegible] الذين هم على صلاتهم دائمون [illegible] الذين هم [illegible] من الليل بالنهار وما فاتهم
بالنهار بالليل لا تقضى نافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] بالنوافل [illegible]
[illegible] الذين هم على صلاتهم دائمون [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الليل [illegible]
[illegible] وقت الفريضة [illegible] التطوع في وقت الفريضة [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة
[illegible] بالفريضة [illegible] بالفريضة [illegible] التطوع [illegible]
الاخبار [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] التطوع قبل [illegible] بالفريضة بعد دخول الوقت [illegible] النبي ص [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

من اسرار الائمة وما عليه الا شذاذ منهم نزلوا الجمع وصلوه من غير سبب وسقط الزوال جمع
عباس ابن ... قال الوقت ما كان كذلك ... ذلك الى ابا محمد فقال الا الجمع ۸ حرف ه
بين الصلواتين الظهر والعصر من ... فالجمع مع انه رجوع في زمان النبي صلى الله عليه وآله لا بكثير الا لعذر وصار
راجا ولس الله لانه ... الاعراف بما فهم ... عليه ... رواه ... قال سمعت
عبد بن زرارة يقول لابي عبد الله عليه السلام ... في زمن ... فتقدم بعضنا ... الظهر
وبعضنا ... العصر وذلك ... وقت الظهر قال لا باس الا ... رحمه الله ... عن ... لبس
قبول الرواية ... عند الائمة ... ان الزوال ... واصحابه الذين ... نفع
الالا انه ... خلاف ... التقية ... المخالفين ... العقيدة ... المراد ... من
المعقبين ان تاخير الظهر الى الذراع والعصر الى ذراعين ... الفضيلة ... هل ثابت حال ... المعدد بالذراع ونقلة في الوقت ... ذراعين
النبي ... بالاذكر ... الذراع للظهر ... يسبقها ... لا
الشمس حال الزوال ... مما ... من الزوال
بالدائمة ... للعصر ... المغرب والصبح فان ... قبل دخول الوقت
فيتيسها قبله للتعدد ... العرف ... هو للتوقيت ... المنذور ... النبي صلى الله عليه وآله ...

التحديد

التحديد بالاقدام والاذرع ... فضعفها لما ان العمل ... ان ... عرفت
... في زمان ... من المعتاد ... التاخير ... الظهر ... القضية ... زمانا
للموافقة ... التقية ... في ... القضية كما ... عرفة
... عدم التحديد ... عليه ... الاول من التحديد بالذراع
وما ... الاان في ... التقية ... فان الوقت ... الزوال ...
تجاوز ... في الاخبار ... البدار ... طائفة ... الاخبار ... ذرة
هذا ... الوقت الفضل ... بين ... والا
ان ... النهار ... اول الزوال وقت فضيلة للنهار ...
كما ان ... من الليل ... طائفة ... الباب
بيان ان الوقت ... الزوال وان اول الوقت افضل فلا ترتيب ... وانها بعد ... [31] ... اول الوقت ... وقت الفريضة ... انه اول الزوال واما ... بين ... الفريضة
والمعروف ... دخول الوقت ... الزوال ... من الاخبار ...
اول الوقت افضل ... عن ابي الحسن ... قال الصلوة ... اول الوقت ...
اذا ... قبلكم

الاول وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل ... وقت صلاة ... الرضا
... ان ... الصبر ... اول ... الصحيفة وعن سعد بن سعد قال ... احد اول منزع
بالليل اذا دخل الوقت عليك فصلها ... وعن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ... ولكنه وقت ... اوليها
او سهو او نام ... ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وعن زرارة قال
الرجوع ... الوقت ... الصلوة ... الفضيلة فان العمل ...
... الشمس وعن سعد بن يحيى قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس ... الذراع
الاول ... المراد بالوقت ... المراد
والذراعين ... ان اول الزوال ...
باول وقت الظهر ... الوقتين ... من الروايات ...
في ذلك ... الزوال ... المغرب ... زوال ...
من ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
يا ايها الناس ... الصلوة ... وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال ... رسول الله ... في حديث فضل الوقت الاول وعن ابي جعفر قال ... ابي عبد الله عليه السلام اول

الوقت

الوقت الافضل ... الشيء ... الثمان ركعات ... فضل ... الرواية ... الفضيل ...
المراد باول الوقت الزوال ... الثمان ركعات فان ... الذراع لما
الفريضة ... زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان الوقت ابدا افضل ...
وعن ابي عبد الله لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وعن زرارة قال قلت لابي جعفر ... الوقت
كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب ... الخير
... وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ... غير عذر ... الا في ... عنه
واحد ... الصحيح ... ان يجعل اخر الوقتين وقتا من غير عذر ... غير عذر او الا في ... نعم
النسخ وعن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ... الوقت الاول ... وله
وعن ابي عبد الله عليه السلام ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا ... وله
رضوان الله ... والعفو ... اول
... الملك ... نقية
... الملك ...
... اول الوقت ...
ضيعتني

كما ترشد اليه خبر محمد بن يحيى ... في الصحيح ... حديث ... قال ان الصلاة في اول الوقت افضل وفي غير الايام

في تفسيره عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير

الصلاة عن اول وقتها لغير عذر وحيث ثبت ان اول الزوال اول الوقت فتأخير كل من الظهر والعصر

واحد في ما ليكون الا مع العذر واستحباب ... ولا ينافي ذلك الزمان المندوب اليه ... للمنفرد

... ان اخرها الى الذراع والذراعين انما هو لمكان ... الرواتب والنوافل ... في نوافل

الليل ... ان ... المغرب ... [illegible] ... المغرب ... وتقدم

النوافل ... وعدم ... [illegible] ... الفرائض

... تلك ... النوافل والفرائض ... [illegible]

وانما ... [illegible] ... جميع الصلوات ... [illegible]

... [illegible] ... النهار ... [illegible]

كل النهار ... [illegible]

الفرائض ... عن ابي عبد الله ... قال ... صلاة النوافل ... النهار

في عدم ترتيب ... [illegible] ... والفرائض

٨

غ الوقت

... قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها ... الا انك ان صليتها في

مواقيتها افضل ... قال ... عبد الله ... صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار

شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ... عن عبد الاعلى قال

... ابا عبد الله عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة ... ان ... [illegible]

من النهار ... [illegible] ... ما ... [illegible]

رواية ... قال ... صلاة ... [illegible]

وعن ... قال ... [illegible]

رواه ... ابا عبد الله ... قال ... [illegible]

... رسول الله ... صلاة الزوال ... قبل الظهر ... قبل العصر ... [illegible]

... [illegible] ... الليل ... [illegible]

والصبح في اول الليل قال ... النوافل ... [illegible]

... [illegible] ... النوافل ... [illegible]

وقت

... قبل العصر ... [illegible] ... ان ... الزوال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الليل في آخر الليل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قال ... ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ... ساعات النهار

اثنتا عشرة ساعة ... [illegible]

... [illegible] ... النوافل ... [illegible]

... [illegible] ... النوافل ... الفرائض ... [illegible]

... النوافل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في ... [illegible] ... الفرائض

٩

غ الوقت

روي عن ... القدم والقدمين ... والقامة والقامتين ... والذراع والذراعين ... [illegible]

القدم والقدمين ... [illegible] ... ركعات

... [illegible] ... صلاة الظهر ... [illegible]

ثمان ركعات ان شئت ... [illegible] ... صلاة العصر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... حال المصلي ... [illegible]

... [illegible] ... الاقدام والذراع ... [illegible]

... الزوال ... [illegible]

... [illegible] ... الزوال ... المغرب ... [illegible]

... [illegible]

... الذراع ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الزوال

يستحب فعلى قدمين ... وان شاء طول فعلى قدمين ... وزعم الشيخ ان هذه الرواية [illegible]
في ان المراد بالذراع والاقدام ونحوهما انما هو بيان مقدار [illegible] بالنوافل وحينئذ فلا [illegible]
هو بالجملة [illegible] بالنية وذلك لانهم كانوا [illegible] هذه [illegible] التحديد [illegible]
ان بالفعل الناس لا يمكن ضبطه [illegible] النافلة جميع الوقت [illegible] بالتحديد [illegible]
[illegible] عنده [illegible] التحديد [illegible] عليه [illegible] الراجح عنده من دخول الوقت
بعد الزوال وان الشيخ [illegible] التحديد [illegible] ووقته [illegible]
لا [illegible] بالنوافل في الايام مع ما في هذه الرواية [illegible] في التحديد ولكن [illegible]
[illegible] ثم الشيخ [illegible] فالفهم الذي [illegible] بالتقدم [illegible] عليه واحتمال التقديم ان هذه
على النوافل مرجوح ووقت الاختيار على انه [illegible] فالافضل تخفيف النوافل لفضيلة السبق
والمبادرة ووقته [illegible] الشيخ [illegible] هذه الاخبار كلها [illegible]
وعن زريع المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم
صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن سماعة عن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت
العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن عمر بن حنظلة

٩

عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن [illegible] حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة
افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك [illegible] قال صدق [illegible]
الرواية [illegible] التحديد بالقامة والقامتين [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الا ان يكون مرجع احدهما [illegible] فانه ع قال اذا زالت الشمس لم يمنعك الا
سبحتك [illegible] الشيخ [illegible] ان يكون [illegible] ذلك [illegible] زال
في وقت الا ان يصير الظل قامة [illegible] اذا بلغ الظل
المقدار [illegible] التحديد [illegible]
التحديد انما هو لبيان اخر الوقت [illegible]
التحديد [illegible] القامة والقامتين [illegible]

زالت الشمس فقد دخل وقت [illegible] الا ان بين يديها سبحة [illegible]
قال سألته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من
سبحتك وسألته عن وقت العصر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والسبحة بعدها فصل
اذا شئت [illegible] ان التقديم [illegible] النافلة [illegible] هذه الاخبار [illegible]
من الاخبار [illegible] بتقديم النوافل [illegible]
مع ان التقديم [illegible] الرواية [illegible] التحديد
المذكور [illegible] النافلة [illegible] الذراع [illegible]
في التحديد [illegible] الذراع [illegible]
والتحديد [illegible] الزوال [illegible]
في التقديم والتعجيل قال زرارة قال لي ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال
لم قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر [illegible] اذا جاوز الزوال قال الذراع [illegible]

محمد بن مسلم [illegible] بالفريضة [illegible] وقت الفريضة [illegible]
[illegible] بالنوافل [illegible] الظهر [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] التحديد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] ذراعا [illegible]
سمعت [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص
كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible]
على [illegible] الذراع والذراعان [illegible] التحديد [illegible]

الظاهر انه حد للاتيان بالفريضة [illegible] فكيف يمكن ان يحمل [illegible] على الاتيان في اخر نهاية
زمان يمكن تأخير الفريضة عن اول الوقت الى الاشتغال فيه بالنافلة [illegible] بان
مرجع التحديد [illegible] ان [illegible] تأخير الفريضة عن اول الزوال [illegible] الغاية
هو ما بعد الذراع [illegible] الغاية [illegible] الاتيان بالنافلة
فالتعليل بالفريضة ان ذلك [illegible] الله تعالى [illegible]
فالوجه [illegible] ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا
بالفريضة وتركت النافلة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم قلت لمكان
الفريضة قال [illegible] ان هذا التحديد [illegible]
على وقت الفريضة وان [illegible] فان ما بعد الذراع [illegible] بالفريضة فيه
للنوافل وتضييع [illegible] ان غاية [illegible] ان يزاحم النافلة للفريضة [illegible] المقدار
واما بعده فالمزاحمة [illegible] عنوان المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون [illegible]
اما ان هذا المقدار للاشتغال [illegible] الا [illegible] من اول الوقت الى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتغال بالنافلة [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم [illegible] الذراع
[illegible] اول الزوال [illegible] الذراع [illegible] ان [illegible] الذراع
[illegible] عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى منه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال [illegible] الفريضة [illegible] الذراع [illegible] الفريضة وتركت
النافلة وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر [illegible] ان الجدار
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان [illegible] وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة والمعنى ان التحديد [illegible] ان ما بعد الذراع وقت [illegible] فيه الاتيان
بالفريضة [illegible] التطوع [illegible] ان [illegible] وقت
الفريضة من الزوال الى الذراع وان وقت الفريضة [illegible] الا بعد الذراع [illegible]
[illegible] الذراع [illegible] وقت الفريضة [illegible] دخول الوقت بالزوال [illegible]

بل كونه صوابا [illegible] التحديد [illegible] ان [illegible] المقدار
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] المقدار [illegible] ان [illegible] الكلام ان
[illegible] بان التحديد [illegible] الكلام ان دخول
الوقت [illegible] بمجرد الزوال [illegible] حقيقة التحديد [illegible] الاقدام [illegible]
دخول وقت [illegible] الفضيلة [illegible] المقدار [illegible] وقت الفضيلة [illegible]
[illegible] كان النوافل [illegible] المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون [illegible]
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا [illegible] الروايات [illegible] اذا زالت الشمس
دخل الوقتان [illegible] التحديد [illegible] القدمان والاربعة [illegible] حكم واحد
[illegible] الفضيلة [illegible] كلام السائل [illegible]
رواية اذا زالت الشمس [illegible] القدمان [illegible] للتقية فان الرواية [illegible]
[illegible] للتقية [illegible] ان الوقت
ان [illegible] وقت [illegible] الفريضة [illegible] الوقت [illegible] انما
هو لمزاحمة النافلة للفريضة فالتقديم [illegible] المقدار [illegible] النوافل [illegible] ان [illegible] المقدار

دخول الوقت بمجرد الزوال [illegible] وجب [illegible] في نقيضه [illegible] الفضيلة

محمد قال كتب الى [illegible] روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة [illegible] ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعضهم ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام [illegible] فان
[illegible] القدمين والاربعة اقدام [illegible]
[illegible] القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا [illegible]
والاربعة اقدام

لعدم دخول وقت الفضيلة الا بعد القدمين والاربعة [illegible]
[illegible] اول [illegible] وقت الفضيلة اول الزوال مع
تقديم السبحة وان [illegible] عدم دخول وقت [illegible] الا بعد القدمين والاربعة [illegible] عدم دخول وقت
الفضيلة الا بعد [illegible] القدمين والاربعة [illegible] التحديد
[illegible] ان الفضيلة في اول الزوال [illegible] التحديد [illegible] وان [illegible]
[illegible] التحديد [illegible] وقت الفضيلة [illegible]
[illegible] للتقية فان [illegible] التقية [illegible] الرواية [illegible]
دخول وقت الفضيلة بمجرد الزوال [illegible] ولم يمكن الامام عليه السلام [illegible]

انما هو اذا المراد في التوقيت بالفريضة وكان الاستعمال فان ذلك هو الموجب للتأخير الى ان يتلبس بالخروج

بل ذاتيا بها وحيث ان المقطوع قبل الطلوع كان مركوزا في الاذهان وشائعا بين المسلمين لم يتكلم

ليفهم منه تقديم الظهر على جواز التأخير حال ذكر الابتداء اول الوقت وفضيلته فكيف يضع بحيث

ونكات في اختلاف المطلق فان ذكر الفضل كان من جهة البحث في الاتيان بالفريضة في اول الوقت

ولهذا لم يغفل الاتيان في التأخير لكن شدة حرارة ودليل على مرجوحية تقديم الغداء على الاتيان فان الامر

بالتخفيف بالاستطاعة انما هو لتوقع فوات غير محلها والا فالتخفيف في الرجوع ليس مطلوبا بالذات انه

بالتخفيف على تقدير التقديم انما هو للادراك لبعض مراتب الفضل وان فاته البعض بالتقديم وبعد

لم يحتج لتقديم التمام مع عدمه لم يتكلم جابرة من الاتيان بالفريضة في اول الوقت

انه على حذف الراتب مرة بالتخفيف وانما لم يذكر عليه التقديم ولم يأمره بتأخير النافلة لانه كان

منافيا للفضيلة ولكن حيث ان الاقتصار على مقدار الضرورة بالامر بالتخفيف مع الاستطاعة

للاتيان بالتقديم من الاخبار المتوسعة في التطويل والتعقيب ولذلك بان الامر بالتخفيف حال

حلول وان شق فان المراد بالاتيان تركه الافضل وهذا مراده في الاورده

الدين على سعة المحقق ودفاعه بما حصل الامر اراد ان النبي لم يكن يجمع بين الصلاة.

فهذا خبر ابان الاذان الثاني هو للاعلام لحضور الجمعة فانه عند تحقق الصلاة في الوقت

الاذان والكلام فقد لوحظ فلم يدل ثم لما يجمع وحكمه في الاذان فانه ان التوقيت

بالجماعة مع النبي فانه فان التوقيت كان راجحا فانه ان الجمع افضل وان الاذان

الثاني بدعة فانه يشعر به في سنته وما توهم من ان الاذان انما هو للاعلام فانه يكون

بحد الورود كما يشعر به حقيقة صواب جواب المحقق في عدم رجوعه للمحقق فانه قال

ان النبي كان يجمع تارة ويفرق اخرى وذكر الروايات وقال انما يستحب الجمع في الوقت

اذا اتى بالنوافل فالتوقيت فيه لانه صار درجة الاتيان الذي في الفريضة حيث دخول

وقت الصلاة ثم ذكر حديث عمر بن حريث عن الامام وسنده في ظل ذكر الامام فقال كان

يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصلي اربعا للاولى وثمان بعدها واربعا العصر وفي المغرب واربعا العشاء

فالتوقيت ان الاداء في الليل وثلث الاخر وركعتي الفجر والغداة ركعتين الا كان ذكره

المواقيت الذي فيه ان الاداء الى الجمع لم يكن ما كان عليه عمل النبي كما الاجر في عزم

الفضيلة سواء في ذكره ان التوقيت لم يكن راجحا مع ان الجمع من النبي كان فاشيا

النذرة كلاهم كلام عن التوقيت في ذلك الزمان كان يكون من الرجحان وانما جمع النبي.

جمع للاعذار للتوسعة على الامة كما صرح به في الاخبار وذكره من الفضل مراعاة اول الوقت للادراك

مما يختص به فانه ليس الا ضوء مقام الفضيلة صلاة للفضيلة الا ما اشتهر من الجواز في الحرمة

والعشاء فانهما كانا للتوسعة في دخول وقتهما بمجرد دخول الليل ولعل انه لما ذهب الاذان

قبل الغروب وقد وقع الاشكال في تعيين الحمرة اول الوقت والحمرة في ذلك الوقت

فلعل التوقيت ليفيض انه يتحقق بمجرد كسف القرص وان الحمرة النهار نعم الاثر يظهر في الظلمة

في الاخبار وهو الاتم فانه عن زوال الحمرة الشرقية عند الليل يرى من الاخبار والمخبر

القرص فيكون التحقق والادراك للمليك بالاطلاق في الشمس مع الصبح الاخر الذي بالغروب

بل هو مقابل له وهو الحكم في الليل كما هو في قوله تعالى والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس وانما الليل

غير الظلمة الناشئة عن غروب الشمس ولذلك الا زوال الحمرة المشرقية في دائرة نصف النهار

مع الاخبار فاقبل الحمرة الى الظلمة اول الليل وادبار النهار بالصبح الصادق المعترضة في الافق

بحيث الحفظ الدقيق في تحقيق الامر اول النهار فالغروب اسم زمان وان الغروب عبارة عن استتار

القرص ولعل الطلوع الا ان الحكم انما علق على الغروب بمعنى زوال الاثر الشمس عن الافق وهو الحمرة

الناشئة في المشرق ليس الا ضوء الشمس ولعل زمانه قبل زوال الحمرة الا ان زوال الحمرة

كالعلامة

كاشف عن الاستتار عن دائرة الافق ان كان الشمس فوق الافق وغروبها مستور وكان الظهور

الطلوع لا يكشف عن الطلوع على الشمس وكونها فوق الافق فلذا القضاء الضوء لا يكشف عن

على الشمس فوق الافق وعدم غروبها من دائرة عدم توقف الاضاءة على الطلوع وانما الموقوف عليه

المتوقف على المحاذاة في الافق وانما يتحقق ان بالطلوع والكاشف حال الشمس حدا

كما انما قبل الطلوع في الحكم والضوء المنبسط بالشمس انما هو من قسم هو الاحمرار والاسفار للطلوع

يكشف الضوء بالعين الشمس المحقق الاحمرار بل الاسفار فيه في زوال الحمرة في الافق عن الهواء

يكشف عن ان الواقع ليلحقه في القوة انما لم يكن منها جانب المحاذاة في وجه الافق ولعلها

وليس الكلام عبارة عن غروب الشمس بالصلاة لقيام ان زوال الحمرة كاشفة عن الغروب ولكن ان

الحكم وما علق عليه والمرتبة في الشرط المعتبرة بالغروب قيام ان زوال الحمرة كاشف عن الغروب

وانما اطلق الغروب لعله كاشف عن زوال الحمرة بالضرورة وهو الحكم من ان يكشف لكن الكشف

فانه يكشف زوال الحمرة بالضرورة في الافق كشف عن الترتيب وبحسب الا انها في

بحيث انها كان الاسم الغروب مفردا حقيقة وحكما عن عدم تعلقها في الافق وكان هو لازمه حقيقة

لا يتحقق الا بزوال الحمرة ولذا ان يكون القول بان الغروب يكشف عن زوال الحمرة المشرقية

عن دائرة نصف النهار الذي هو عبارة عن خروج عن زوال اثرها عن بلد لتحقق وستره وكانه الذي
لصاحبه من القول ان الغروب عبارة عن الاستتار وهو المعلوم ان لا قد الحمرة يكشف عن ان
خفاء الشمس لم تستتر عن الارض وما عليها شاهد انه لو كان الغروب عبارة عن الاستتار يستخف
في محل الاحمرار اثر الشمس فان الاشراق لا ينفك عن المحاذيات فالغروب انما يتحقق بانتفائه
لما الارض وما عليها ما لم يبعد عنها حد وانما فوق الارض من الهواء حد اثر الاشراق فالظهور
لا يسقط عنه الا بعد زوال الحمرة عن سمت الرأس ولهذا ان الظاهر [illegible] الغروب والعدم اليها
فان هذه الفقرات [illegible] من الشمس فانقطع ان الغروب [illegible]
احد الامور والاخر يكشف زوال الحمرة فانهم [illegible] ان الليل لا يتحقق الا بان لا يبقى
من الاشراق اثر وهو متوقف على زوال الحمرة عن سمت الرأس فانه منتهى النور واول الظلمة واما النهار
فيتحقق باول النور واقباله وهو الفجر فالنهار اوله اول النور المجتمع لم يشبه من الظلمة واخره اخر
الاشراق المتوقف بزوال الحمرة وهو المراد باقبال الظلمة ولهذا ان الظاهر [illegible] فان اول
درجات الظلمة الغروب للنهار وعدم ما كان مشتدا [illegible] اول الفجر له فان الفارق
انما هو الاقبال والادبار والفجر انه اول الطلوع واقبال النور ليس في الليل والنهار

الظلمة

الظلمة المغربية بالعكس ولذا النور التابع لبعد الغروب هو الليل حتى انه لا يقال الليل [illegible] والنهار
وهو الفجر لا يجامع الليل وقد ورد في السنة ما حقيقته عن ابي [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في ابراهيم فلما جن عليه الليل
رأى كوكبا فهذا اول الوقت [illegible] الدالة على ان الموضوع للحكم هو الليل وان الكوكب
يرى فيه [illegible] الذكر عن دخول الليل قال شهاب قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب
اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فان المراد ان الموضوع وهو الليل ينكشف برؤية الكوكب
لا بعد خفاء القرص [illegible] الموضوع [illegible] انه لا مجال لتوهم تقدم الصلاة على الليل
او [illegible] ولطف هذا [illegible] الدالة [illegible] بالحكم بما دل على اشتمال الحمرة [illegible] تنبيه لطيف
على ان اول الليل هو اقبال الظلمة المتحقق بزوال الحمرة عن سمت الرأس [illegible] ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس هاهنا
ذهبت الحمرة من هاهنا ومثله ما رواه بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها فانهم استدلوا على دلالة
زوال الحمرة على الغروب وغيبوبة الشمس عن الارض وجميع [illegible] بان المشرق لا ينفك

[illegible] عن الاشراق [illegible] خروج الشمس عن [illegible] الغروب [illegible] المقابل
[illegible] الا بان [illegible] المحاذيات [illegible]
[illegible] زوال [illegible] المحاذيات [illegible] عنده
[illegible] الغروب [illegible] جميع
المشرق [illegible] في جميع [illegible] الطلوع [illegible] الحمرة [illegible] المغرب اول
[illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] عن الطلوع [illegible] زوال الحمرة [illegible] الغروب لان الا [illegible]
[illegible] المحسوس [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الطلوع [illegible] القول [illegible] المتقدم
[illegible] الطلوع [illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] المحاذيات [illegible] بالاشراق [illegible] المعلوم ان [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible] الغروب [illegible]
ان [illegible] عدم الطلوع لا [illegible] الاركان [illegible] عليه [illegible]

في الاشكال بالطلوع [illegible] الحمرة [illegible] الطلوع [illegible]
والقرافة [illegible] فيكون [illegible] ان [illegible] لا يكشف الا [illegible] والعدم
[illegible] الطلوع [illegible] الطلوع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الطلوع [illegible] وجود الحمرة [illegible] المعنى [illegible] عدم
[illegible] الطلوع [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible]
[illegible] زوال الحمرة في الغروب [illegible]
عن الغروب [illegible] المعلوم ان الطلوع [illegible]
[illegible] الغروب [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] عدم الحمرة وعدم [illegible] الروايات [illegible]
في [illegible] الغروب [illegible]
[illegible] زوال الحمرة [illegible]
[illegible] الروايات فان

هو ان الافطار قبل زوال الحمرة مرجعه انما هو ان الافطار في بعض اجزاء النهار وكذا ايقاع
صلاة المغرب فيه انما تقدم لعدم دخول الوقت و توهم ان الليل له حقيقة شرعية
او ماهية مخترعة شرعية [illegible] في الرد [illegible] عن التعليل فان الاستشكال [illegible]
المتحقق في المشتقات [illegible] ان عنوانه [illegible] لا يتحقق الا بزوال الحمرة [illegible]
هو ان الملاك في الشرع [illegible] بعض اجزاء النهار [illegible] ٣ مع ما
طلوع الشمس [illegible] بالنسبة [illegible] الى الليل [illegible]
حصول الليل [illegible] اي الطلوعي [illegible] قوله [illegible]
اما الليل [illegible] و ساير الاخبار [illegible] ان [illegible]
والمخالف [illegible] الاخبار [illegible] في الوقت المغرب
ان [illegible] النهار [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] الصلاة [illegible]
فان عدم دخول الليل [illegible] الافطار و صلاة المغرب [illegible] احكام الليل
لنهار [illegible] فان المغرب [illegible]
انما [illegible] في المقام [illegible]

الرابع

في وقت صلاة المغرب

الرابع في ان [illegible] في اول وقت صلاة المغرب [illegible] الليل [illegible]
وهي صلاة [illegible] الا ان [illegible] نصف الليل
الفصل [illegible] الثلث [illegible] و الربع [illegible]
النصف [illegible] الى [illegible]
يكون [illegible] في الفضيلة [illegible]
[illegible] في اول الوقت [illegible]
المجموع [illegible] الروايات [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] هذه المرحلة [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible] المرحلة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاعذار [illegible]
موضوع [illegible] موضوع [illegible] اول الاذان [illegible]

[illegible] في تقديم [illegible]

[illegible]

فان الادلة [illegible] الفضيلة [illegible] الاذان [illegible] الوقت [illegible]
مع خروج الوقت [illegible] ان الاعذار [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الاولى [illegible] العالم [illegible]
الا [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] التوسعة [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
عن النصف [illegible] المغرب [illegible]
ان عشاء الليل هو النصف [illegible] النهار [illegible]
[illegible] الليل [illegible]

فالمقدمة

في تعيينه

[illegible] نصف النهار [illegible] الارض [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible]
كلمة الليل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] النهار [illegible] الليل [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الاستقبال [illegible]
والقبلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
القبلة [illegible]
[illegible]

لعدم الا لعبرة الادلة ان القبلة [illegible] الاول دون الثاني ولم [illegible] الا بقرينة

[illegible] قبال الطبيعة [illegible] [illegible] القبلة [illegible]

ان القبلة [illegible] [illegible] المستقبل [illegible] القبلة [illegible] القبلة

وانه [illegible] ان الاستقبال [illegible]

فانه [illegible] ان الاستقبال [illegible] جميع هذه الموارد [illegible]

[illegible] الاستقبال وان [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] ان [illegible]

والتعور [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاستقبال في الصلاة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] والدليل [illegible] ان [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] ان القبلة هي [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الصلاة [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] التوجه [illegible] ان يكون [illegible] الكعبة [illegible] التوجه [illegible]

لو فرض

في القبلة

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] التوجه [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الاستقبال [illegible]

في القبلة

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

وان كان فيه

في القبلة

وان كان [illegible] الدائرة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] المستقبل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلقة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

ان ينقسم باعتبارها الى الموجود والمعدوم عن جهة ان ينقسم باعتبارها الى العالم [illegible] من جهة ان ينقسم

باعتبارها الى [illegible] ثم [illegible] ينقسم [illegible] باعتبارها الى الابيض والاسود [illegible]

[illegible] الحاكي المتعالي [illegible] جواز الاستعمال [illegible]

كالاعراب وان [illegible] موضوع النحو هو الكلمة باعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانه لا ينفع لمن في الكلام ثم ان المصلي بين القريب والبعيد لا يحصل له فان الجهة على ما زعمه عبارة
عما يظن انه الكعبة وهذا ليس ... بالمعنى على انه الا قدر الاستقبال في حق ... بالظن
يحصل من الامارات لتعذر العلم او تعسره وهذا المعنى ... بالمقرب فان التنزل الى غير العلم
انما هو للمعذور ... بالنسبة الى ... مع ان الادلة الشرعية لا تكفي القدرة لا تدل ...
هو المعنى وانما تدل على كون الكعبة قبلة مع ان المصلي لا يمكن ان يستقبل من خارج المسجد الكعبة
عليها الدليل المنطبق على ... مع ان اعتبار ... المحاذات الثاني بالنسبة الى ... الا وجه
له بل لا يجب عليه تحصيل العلم الممكن منه لا عرفي ... حقيقة الاستقبال بالنسبة اليه ...
هو ... قبلة ... وفي المعلوم عدم ...
بكيفية ... في الاستقبال ولم يكن ... في زمان ...
احد منهم في الاستقبال الذي ... في الاستدارة في ... الى الكعبة
مع عدم علمهم ... المحاذات ... الكعبة ... الاركان والا ...
كما قال الشيخ في ... وجهه الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لمن كان
خارجا عنه وقال ... على الكعبة ...

اهل مسجد قبا

... الى العقبة

النيم

... قبل الكعبة وقال ... القبلة ... اجماع ... في وجوب الاستقبال ...
... النبي ... وفي ... الاخبار ... عبد الله ...
في الصلاة ... بيت المقدس ... الكعبة ...
... الرجال ... الكعبة ...
القبلتين ... مسجد القبلتين ... الاستقبال ... الكعبة ...
... الكعبة ...
المستقيم ...
على الكعبة ... النهاية ...
الذي ... عبد الله ...
بالضرورة ... القبلة ... بيت المقدس الى الكعبة ... قبلة ...
قبلة ... ولهذا ذكر العلامة في النهاية ...
تحويل القبلة ... بيت المقدس
وكان ... التوجه الى الكعبة ...

القبلة

المقدس وكان ... التوجه الى الكعبة ...
... بيت المقدس ... الكعبة ...
... الكعبة ...
... الكعبة ...
... الكعبة ...
... القريب والبعيد ...
... حكم ...
... الصف ... الاستقبال ...
... الكعبة ...
... الصف ...
الكعبة ... الدائرة ...
الكرة ...
حال ...

... الصف
... الكوفة ...
... الصف ...
...
... الدائرة
... المحيط ... المركز ...
... الصف ...
... الدائرة ...
الكرة ... دائرة عظيمة ...
... دائرة ... مركز ... الكعبة ...
...
... العراق ...
... ذكره فان ...

تخصيص كل ناحية بكيفية مخصوصة مع عدم التسوية المختلفين في الطول والعرض في كيفية خاصة وعلامة مخصوصة من تأمل وراجع انتهى نقوله

لا يوجب اختلاف السمت في جهة ازيد من الربع وان العامي لا يكفي في اداء مهامه الاجتهادي في جهة

وبان المحذور في ... يستقبل عين الكعبة لازم من اوجب ... الكعبة والكعبة لا يكون

~~في ... كل ناحية بكيفية مخصوصة مع عدم التسوية المختلفين في الطول والعرض في كيفية~~

~~خاصة وعلامة مخصوصة~~ ثم قال ... ولذلك التوجه المحرم لانه طريق يمكن ان يكون

كل واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه محمد عن عبد الرحمن قال قال رسول الله الكعبة قبلة لاهل المسجد

وكرم قبلة لاهل الارض ... وفي رواية ... عن جعفر بن محمد وبما روي ... عن بعض رجاله

عن ابي عبد الله ... ورواية المفضل بن عمر ... عن ... التحرف عن ... الى اليسار فالتوجه

الى الاجماع على تحققه لوجود ... جماعة ... فلا ... واحتمال ... لهم في الصدور

ولا نسلم ان المحذور ... يستلزم محاذاة ... عين الكعبة لا ... بالمحاذاة السمت الذي فيه

لا ... وذلك ... ان ... جهة كل مصل ... الذي ... المحرم

كان ... ان الجواب عن الاجماع ... ذكره ... جهته واحتمال ... لهم

فان ... الاحتمال ... في جميع المقامات ... بالاجماع ... ان الاجماع

في قبلة ... والكعب ... الاحتمال ... الاجتهاد ... والعلم بالله

... وهو ... الى ... فالمحكي ... اهل ...

قوله انا نقول بان محاذاة السمت الذي فيه الكعبة لا بعض البنية فان محاذاة ... للبنية ... عن العصا ... انا

المعنى ... لكون ... البنية ... المصلي يستقبل محاذاته ... في المقام ... فان

البنية ... المقدار ... الكعبة ... البنية ... المراد بالمحاذاة

في المقام ... الدور الواقع فيه الكعبة ... المعلوم ... العالم ...

ولا ... عن ... المحذور ... على القول ... وما ...

علية ... الشيخ فانه لا محذور ... على القول بوجوب ...

الشيخ دائرة ... بالجهة ... ازداد ... ازداد ...

المستطيل ... الا ... لا ... الدائرة ... المدفون ...

هو ... كل دائرة يكون ... المركز ... الى ان ... دائرة ... فرقتين

الارض ... تكون الارض ... عليه

... الدائرة ... العلامة ... فان ... وجوب ...

العبد ... الله ... ان ...

المستطيل ... الكعبة ... حال الله

بين المغربين ... لا ... وان لم ... الواقع على ما سيأتي

ولكن كان في ... انه لا يجب على ... الا التوجه الى ... الربع ... اي المشرق

والمغرب وان ... جميع الافاق ... المشرق ... ولذلك ...

... الا ان ... على ... في تمام الاطراف ... فيما بينهم

ويدل عليه ... عن جعفر بن محمد ... قال قال رسول الله ... ما بين المشرق والمغرب قبلة

... في بعض الروايات ... لا يجوز ... عن ابي عبد الله ... قوله ... قبلة لاهل ... المحرم

وبالنجم ... قال ... هو ... على ... القبلة ... الحديث

النجم لا ... سنته ... المسجد الحرام قال ... الكافي

قربها ... والاعلام ... القبلة ... والتوجه ...

... الدليل ... ان ... الصبح ... ما ذكرنا

... التحول عن القبلة ... ان ... ما ذكر

... ان ... الى ... قال ... حفظه ...

ان الدلالة ... الكعبة ... ان ...

في ... علم ... ان ... علامة لجميع اهل ... الا في ... الله

ولا ... الكعبة ... التوجه في ... البلد

والمغرب قبلة ... قال زرارة قلت ... قبلة ... قال ... المشرق

والمغرب قبلة ... في ... عن احد ... عن القبلة قال ... في ...

وصل ... الرواية ... القبلة ... الذي ... الدور فان ...

احد ... الصدوق ... انه قال ... في ...

القبلة ... الذي ... قال ...

... الكساني ... الكعبة ... للكسائي ... ان ... لم

... مع ... خلافه ... في ...

... في المقام ... في البلد ... ان ...

... القبلة ... لا يستقبل ... الله

... في البلد ... فيها ...

... اذ ... السؤال ... من القبلة في

بالنهار لا يكون الا سمتيا لسمت خط معرفة المشرق والمغرب فانه مجدد بالليل فانه له فضل التمني
بالنهار حتى لا يعرف بها الا جهة خط ولكن يحرر [illegible] مثل غير دائرة لا يقطع الا ان يكون
لذلك الفصل البيتية على معرفة طول البلاد وعرضها ولشبهها الكعبة في الزمان ثم تحرر احيانا
وجوب تحقيق الحق [illegible] عند القدر العلم المعتمد في اثبات السمت وسموا [illegible] [illegible] ما الفقه
بامارات تبين عن جهة الكعبة لطالع [illegible] وكيفيته فلا [illegible] في ذلك الدين الا [illegible]
[illegible] اختلف بما موضع من [illegible] من ان [illegible] القبلة جميع الفقهاء وان وجوده [illegible]
على البلاد [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] القبلة على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] جهة الشمال [illegible] عزة وسعاية بتحقيق القبلة لا حالة وان كان الا [illegible] دائرة
الحرام اي لم يكن الا جهة سمت الا ان لا الامام [illegible] [illegible] الرابعة والا
القديمة [illegible] تقريبية وذكر [illegible] ولا يكمل لانه اساس [illegible] [illegible] التقصيد المذكور [illegible]
تقوية [illegible] [illegible] الكواكب وشرح [illegible] [illegible] الا في السماء طولها وعرضها تقريبا والا [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الا [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] بالشطوط لا الدرجة [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] ان [illegible] القصد لذلك [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
دكونان

الحكم

ما الفقه
في [illegible] [illegible]

الحكم بكونه في غاية الاجتهاد والا [illegible] ان هذا الذي [illegible] [illegible] القطعة المحسوب [illegible]
[illegible] [illegible] الا [illegible] طول البلد وعرضه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفقهاء [illegible]
الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في دائرة نصف النهار في غاية الارتفاع والا [illegible] فانه [illegible] على عدم [illegible]
دائرة نصف النهار [illegible] عن [illegible] الكوكب [illegible] القطب [illegible] [illegible] [illegible]
عن النجم ودل على ان الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك كان [illegible] الحرام على وجه [illegible]
الحمل [illegible] لا [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المدينة رواية [illegible] [illegible] [illegible] الارض [illegible] [illegible]
الميزاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عدم رؤية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا على في الارض
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لا يمكن ان [illegible] في [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible]

المتقدم
ليس

يكمل الطالب ان [illegible] الا رض ولا [illegible] [illegible] عن الكعبة [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]
من الرؤية اي [illegible] [illegible] على ذلك مع الكعبة بازاء [illegible] ان اريد [illegible] [illegible]
كروية الارض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اريد [illegible] [illegible] الارض [illegible] [illegible]
لا [illegible] عليه [illegible] [illegible] على ان [illegible] الارض [illegible] [illegible] ان [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكتاب
المحيل [illegible] لا القديم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام في
[illegible] القبلة وعدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالكعبة [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكعبة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الكعبة [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى

في كيفية [illegible]
في [illegible]
[illegible]

اليه وان [illegible] في الا [illegible] على القواعد [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الا [illegible] على [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبلة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكعبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكعبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاذان في الايجاز اذ ابه يعبر دليقين ثبوت
رجحان

ان كان وجها بذا اما يمكن ان كان وادا كان الاطلاق استقبال البادي على الكل ان فعل ذلك والكف
بل ان يكون ... ان تعلم ان يكون وجه والتنبه القدرة على الاطلاق عن غير ذلك وهو ... الكاسر
كان الفعل ... ان يشرع الا الاطلاق ان ... استقبال على الاطلاق زيادة رجحان ... مع الكل ان الفعل
وجب الا يستحق ... ان الا يحكم على تقدير ثبوته من علي الحكم كان هو كرم لما ... الا
وكيف ... من يكره ذلك الا يتم الا على ان لا يلحق بالجهة ولا يعجز ذلك الا على الا يصح ان
لا يقول ان ... حكم ... في النوع احد الصفتين ... دون اما ... على ان ... في
في يوسف الحجة فقالوا انها ... انه الكعبة مع ان ذلك به الا الحجة دون الكعبة اما كان التوسعة
وان لا يخرج الصف المستطيل عن المحاذاة ... على ان الجمع الا ... ان ... الجماعة
ترى عدم المحاذاة ... ان للكعبة وان ... الطول ... الصف مع عدم
اشتراط ان ... المسجد ... على الا الكعبة
المعلوم ان ... عن ... ازدياد المحاذاة ... من ... الا
ولقوله الحرام ... على ... التوجه الى الكعبة ... اذا كان
صف طويل خلف الامام ان يكون صلاتهم او صلوا اكثرهم الى غير القبلة ... لهم

ان الصف حول الامام دورا لهم ليصلي في جوف الكعبة وعلى ذلك ... الاجماع ... اليوم الى
خلف الحجة ... بل ... لان ... القبلة ... على الاطلاق ... وان لم
ان يكون الكعبة ... حول الامام لهم ولا ... ذلك لان الفرض التوجه ... الى
... كيف ان يكون ... من الجهة ... ادعوا ... ذكر ...
على القول التوجه الى الجهة ... انما ... صلوا الا ... الى غير القبلة ... الامام
حول الامام ... لو كان الامام مستقبلا الكعبة او قريبا منها ... الاستدارة حول
... استقبال ... الصف ... استقبال الكعبة ... المحاذاة
فكانه ... والبعيد ... في البعيد ... ازدياد المحاذاة ازدياد
البعيد ... الاسماء ... عليه البرهان ... الوجدان ... ان
الكاس انما هو ... حول ... في جوف الكعبة مع ان ... لا ... الكل
... الاستدارة ... لا ... الى ... اقول
وليس ... ان ... انما ... على ... الى ... مع القول ... الحجة
وهو ... الحجة ... القول ... الحجة ... التحقيق ... للقول ... الكعبة

ثالث في الجهة ان ... الذي هو ... على ... ان الجهة ... غير جهة
وهذه الكيف في ... ان يكون بازاء الكعبة ... الاطلاق
في الصف المستطيل مع ان ... حكم الصف ... حكم الصف الزائد
على ... فان وجوب الاستدارة ... الصف حول الامام ... صلاتهم
على الف ... ذكره ... في ... فصل
ولقد ... ذكره ... ان كل ... الجهة المخصوص ... عليه
... الصف ... الا ... ازداد ... ان اكثر
المسألة ... زيادة ... اجماع ... الا ... صلاة
... ان رسول الله صلى الى بيت المقدس بعد ... النبوة
... الكعبة ... نزل ... بالقبلة ...
فلما كان ... في ... صلاة الظهر ركعتين
... جبرئيل ... صلى ... المسجد الحرام
الا انه ثم ... الى الكعبة ... صلاة ... الرجال ... السلام
مقام الرجال ... بيت المقدس ... الكعبة ... ذلك المسجد بمسجد

فبلغ خبر مسجد بالمدينة فقد ... صلى ركعتين فتحولوا نحو القبلة ... تم ... الكعبة

العلمي

القبلتين فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فنزل ... ما كان الله
ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس ... ابراهيم ... في
بيت المقدس ... ابي عبد الله ... الكعبة ... صلوا
... ركعتين الى بيت المقدس ... الكعبة ... الرجال
والرجال ... ركعتين ... الكعبة ... المسجد
... الى ... النبي ... ركعتين ...
في صلاة ... رواية ... عشر شهرا او سبعة عشر ... رواية ... عشر
شهرا او سبعة عشر شهرا ... معاذ بن جبل ثلاثة عشر شهرا ... مسلم بن ... ان الناس
في صلاة الصبح ... اذ جاءهم ... ان رسول الله قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها ... الشام ... الكعبة ... الى ...
في ... ركعتين ... صلاة الظهر ... القبلة ...
... القبلة ... ان ذلك كان ... زوال ... بدر ...
... ان ... كان ... استقبل بيت المقدس ... ان
الكعبة ... بيت المقدس ...

فنزل ... ثبت ...

في زمان تحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم [illegible] ولان ذلك ادعى للعرب الى الايمان
لان الكعبة مفخرهم وامنهم ومطافهم ومزارهم [illegible]
في الطواف ان الذي كان رسول الله [illegible] بيت المقدس
الكعبة [illegible] ان الكعبة قبلة [illegible] بيت المقدس والمسجد الحرام عبارة عن الكعبة [illegible]
[illegible]

الثم

السلم يستقبل الكعبة في ذلك الفصل [illegible] قبلة [illegible] الكعبة [illegible] ان التوجه
[illegible]

[illegible]

قبلة من نأى عنه بدن التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى فول وجهك الاية وكونه قال ابن حجر
لقيطا الابادي ولقد الحكم من حيثما شئتم [illegible] المقصود ان البعيد عن القبلة لتوجه اليها
في صلواته وعند الدعاء والنحر [illegible] بما الكلام من ذلك وعند الاجنبي [illegible] الا موات
وغيره من الاسباب المقرر [illegible] الا لعدم التوجه الى القبلة فيما من عاين الكعبة من حل لها
في المسجد توجه اليها في الصلاة من اي جهة من جهاتها شاء ومن كان نائيا عنها خارجا عن المسجد الحرام
اليها بالتوجه الى جهة [illegible] بالمدينة وكان بذلك نائيا عنها الى جهة [illegible] لعدم
وجوه من الزيد [illegible] من الا [illegible] الى انه [illegible]
[illegible] فان الا [illegible] في المقصد الا [illegible] من الدرجات العالية في العلم جزاهم الله خيرا
من الزيدية انه زعم ان المسجد قبلة لا غير فانه اراد من المسجد الحرام في الاية والتوجه الى الكعبة
الا انه زعم هذا المعنى [illegible] مسجد حرام [illegible] ان المراد به في المقام هو الكعبة
فانه [illegible] ان المسجد قبلة من نأى عن الكعبة لقوله تعالى فول وجهك شطر الاية ولا [illegible]
يكون هذا الحكم مخصوصا [illegible] وان يكون المسجد الحرام [illegible] العامل للكعبة
وهذا هو الوجه الذي [illegible] في الاية [illegible] ان الكعبة قبلة لقوله [illegible]
الكعبة [illegible] انه ليس [illegible] قبلة [illegible]

[illegible]

ذكره [illegible] ومن كان نائيا عنها خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه الى جهتها [illegible]
الى المدينة وكان بذلك نائيا عنها [illegible] انه [illegible] ان المسجد قبلة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] من الايات [illegible]
الى المسجد [illegible] يكون المراد الكعبة [illegible] المسجد الحرام
والكعبة [illegible] المسجد الحرام [illegible]
مذهب المفيد ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة [illegible] خارج عن المسجد والكعبة [illegible]
[illegible]
له [illegible] ان [illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
في [illegible] ان كان [illegible] ان القبلة [illegible] التوجه اليها [illegible]
[illegible]

عن [illegible]

استقبال جهة المسجد [illegible] ان [illegible] الكعبة [illegible] المسجد [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام في الاية هو الكعبة [illegible]
[illegible] خارج عن المسجد [illegible] الكعبة [illegible]
الخروج عن المسجد [illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
[illegible]
قول [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرابة [illegible] التوجه [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] قبلة [illegible]

[illegible] التوجه الى الكعبة [illegible]
[illegible]
الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه
من اهل الدنيا [illegible] عبد الله بن عبد [illegible] قال رسول الله [illegible] الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق [illegible] ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا [illegible]
التوجه [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] قبلة [illegible]
[illegible] التوجه الى الكعبة [illegible]
[illegible] الايات [illegible]
[illegible]

هي الكعبة عبارة اخرى عن كون الكعبة قبلة فانه لا مجال للتوهم [الموسع] الكعبة بالنسبة [illegible] المسجد
فلو لم يثبت اصل الحكم بالاجماع بل الظاهر [illegible] عن الشيخ في المبسوط [illegible] الحكم [illegible]
تنبيه
ذلك دام انه قد خلط بين عنوانين تحت الحكم احدهما ان الكعبة قبلة من في المسجد بجميعه مانع
عن المشاهدة [illegible] في المسجد [illegible] الكعبة حائل والذي [illegible] من يتمكن من العلم وان
لم يشاهد للكعبة [illegible] استعلام الكعبة [illegible] بالمدينة فان الشيخ في ان الذي
وظيفته [illegible] ومع عدم التمكن [illegible] المذهب [illegible] الدليل [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحكم انما هو [illegible] الشعر [illegible] هو ان [illegible] عن القبلة [illegible]
عليه من الحكم [illegible] ان [illegible] الحكم لا [illegible]
عن المسجد وان المتمكن من العلم [illegible] وظيفته [illegible] استقبال المسجد [illegible] المستقبل
ومن خرج عن الحرم استقبله [illegible] المتمكن من العلم [illegible] وظيفته [illegible] ومع [illegible] فانه لا
قبلة العلم
والقول بان المتمكن من العلم [illegible] عليه [illegible] لا [illegible] الحكم [illegible]
فان [illegible] انه [illegible] والتعبد [illegible] المراد [illegible]
المعلوم [illegible] انه يجب عليه [illegible] للمحصور لا للمتمكن من العلم [illegible]

[illegible] في حكم [illegible] وظيفته [illegible] المحاذاة [illegible]

اذا ثبت

اذا ثبت هذا فان المراد بالجهة [illegible] الكعبة [illegible] الكعبة [illegible]
لا مع [illegible] الا ان المتمكن من العلم يجب عليه العلم والعاجز [illegible] بالظن وان [illegible] من العلم [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] فان [illegible] المظنون بالجهة [illegible] فان [illegible]
حال ان [illegible] بالنسبة اليه [illegible] الظن [illegible] ان زيدا اذا [illegible]
للجهة ولا مع للمتمكن [illegible] الاجتهاد [illegible] للقطع [illegible] بالضرورة مع انه [illegible]
[illegible] الدخل [illegible] ذلك [illegible] الاجماع على الاكتفاء [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] تحصيل الظن [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
الدين والقول [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالصلوة [illegible]
لا يصح [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] التوجه [illegible]
التوجه نحوه [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible]

فالجهة [illegible] قوله [illegible] كون الكعبة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحاذاة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المحاذاة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي

الذي [illegible] الرواية [illegible] قبلة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
مع [illegible] الجمع [illegible]
من [illegible] التوجه [illegible] اذا كان التوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] المحيط [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
انه لا يجب [illegible] العلم [illegible]
الظن [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
كلام [illegible]
[illegible] ان الجهة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]

بل هم بين ذلك لان قبلة كل اقليم واحد ومعلوم ان في جميعهم في سعة بحيث واكثر الاجلة على ان
الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا واتفق عليه فيه
الاجماع الا ان قال قلت لعل ذكر المسجد والحرم اشارة الى ان الكعبة في نفسها ... والى جهتها اذا
شاهدت ... الاصحاب لا يحصل ... فان قلت على الحرم ... ذكره ...
الشرب الا اذا ... المكلفين ... بالجهة وان لم يكن ... كل مصل الا على سمته
المخصوصة وليس ... احدهم ... الا ان ... كلما ازداد ... بعدا ازداد ... طول
وبه ورد ... في ... ثم ... ان ...
عن القبلة ... قال ... المشرق والمغرب قبلة ... عن زرارة
عن الباقر انه قال لا صلاة الا الى القبلة ... قال ما بين المشرق والمغرب
كله ... الكعبة ... فان ... الكعبة
الكعبة ... حقيقة ولهذا ... القبلة ... القول
كلام ... الكعبة ... المسجد ... الكعبة ... في الهند وغيره
... الزمان ... ان ... الصف ...

خ

نعم ... الكعبة بالاستطالة ... الاستدارة ... فان ... ان
... لا ... المسجد قبلة ... وان ... لا ... بالجهة
فان ... الاستقبال ... المراد بالجهة ... ان لا
الكعبة ... فان ... ان ... المسجد ... وان قبلة ... بالجهة
ولا ... المسجد ... ان ... وان ... خلاف
... وحكمه ... ذكره وجعل المسجد قبلة ... الكعبة ... الجهة ...
... فان ... الكلام ... المغرب ... الى ... الخلاف
... الاجمال ... ولا ... فان
... اذا علموا ... فان ... عن ...
... قال ... على ... الاعتبار ...
ولا ... ان كل ... الجهة ... ذكره ... ان ...
... الطول ... في ... مع ان ... الكعبة ...
... الاعتبار ... الى ... ان الجهة ...
... بل ... العلم

فالوارد ... ثم قال ... المراد بالجهة ... الذي ... الكعبة ...
... ان ... قبلة لاهل الشمال ... قبلة لاهل المغرب
... لا ... يخرج ... القبلة ... على ان ... الا
... الجهة ... ان ...
المصلي لا ... الجهة ...
... الكلام ... الجهة ... على ان ... المشرق والمغرب قبلة ...
... الكعبة ... على الجهة ...
... انها ... الكعبة ... لا يخرج ...
استقبال ... على ... العدم
... للكعبة ... على ... في ... الزاوية العظيم
على ان ... لا ... فان ... في ...
الذي ... على ... الخلاف ... عن الله
... الزاوية ... الزاوية
من الغرائب ... الكعبة ... وانه على ...

القول
المشرق

المشرق والمغرب ... الاربع ... عند ... الى ...
عليه ... الكعبة ...
ووجوب ... على ... العلماء ان ... على
الذي كان ... على العلم وان ...
... في ... كل ...
... المقام ... الجهة ... على ... الا ...
... على زوايا قوائم ... الذي ... الاجسام
المعالي ... التام ... الجسم ...
... على زوايا قوائم ... الجسم ...
ان ... على زوايا قوائم ... وان كان ... ايضا
... الارباع ... الارباع ...
... انه ... في ...
... الى ... على
قوائم ... المقام ... الى

للخطاب الفهو لعدم تعلق غرض بها في الاستقبال او انه لم يشعر ان يستقل به الزمان فلينتقع بما ورد
في الصلوة [illegible] في مقام تحصيل العلم على وجه الاجمال مع ان كون [illegible]
[illegible] ولا يشترط ايضا [illegible] الزمان [illegible] ذكر [illegible] ان العلم [illegible] للقطع [illegible]
والظن [illegible] الا على تفسير [illegible] كما ذكرنا [illegible] ذكر [illegible] للظن
[illegible] في القطع [illegible] ذلك [illegible] كلمتهم في تفسير [illegible]
[illegible] على [illegible] الظن [illegible] على [illegible] العين [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] والعين [illegible] الشيخ [illegible] ان جهة
عندهم [illegible] الظن [illegible] فان كون [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا في تفسير الكعبة [illegible] بتحقق [illegible] في تفسير الانسان [illegible]
او اجمال [illegible] مع انه [illegible] الظن ولا وجه لا [illegible] على [illegible]
[illegible] ان جهة الكعبة [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الكعبة [illegible] القطع لعدم [illegible]
[illegible] فان اراد [illegible] القطع [illegible]
انه [illegible] الظن [illegible] الى علم [illegible] في كل [illegible]
وجميع العالم جهة واحدة [illegible] ان [illegible] لا يحصل [illegible]
والتعليل [illegible] المتعاد
جهة [illegible] المشرق [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المستقبل

[illegible] الكعبة [illegible] جهة الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] جهة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible]

لا وجه لهل لا يدخل للمشرق في الجنوب و[illegible] الشمال انه لحقيقي بحيث لو لم يكن للشمس طلوع
ولا غروب ولا للفلك حركة ولا كوكب ولو انها كانت بحيث تنكشف [illegible] الاعرف [illegible]
منتزعة من خطوط [illegible] الاعتبار [illegible] ان الذي [illegible]
بانها [illegible] المشرق والجنوب و[illegible] الشمال [illegible] وعلامات [illegible]
يتميز بها [illegible] واقعا امورا [illegible] اكل اللحم [illegible] الطهارة
والا [illegible] ذلك [illegible] الا انه [illegible] بالعقل [illegible]
ان [illegible] المحكم [illegible] المحمول [illegible]
الملزومي وجوه من اقوال [illegible]
[illegible] ام [illegible] الاول [illegible]
وجوه من اقوال [illegible] انه لا [illegible] فان [illegible] المحمول
[illegible] كان في كل [illegible] ولا [illegible]
الانه [illegible] غير الانسان [illegible] ان الانسان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

ولا يكون [illegible] الا انه لا [illegible] ان الحيوان [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] مجردة [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] بالانسان [illegible] المتصل [illegible] النعاث [illegible]
واما ان [illegible] الروح [illegible] هذه القوة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] النبات [illegible] الزرع
[illegible] الحيوان [illegible] هذه القوة [illegible]
وان كان [illegible] النبات [illegible]
فان [illegible] كل [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] ان الروح [illegible] المعدن [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
بالحيوانية [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible]

الفصل عن الانسان فالمراد انما هو للنجاسة [illegible] والنجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] اذا لم يكن [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] للنجاسة فان [illegible]
انما هو الطهارة [illegible] الخبيث [illegible]
ان [illegible] الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة
والموت [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
ان الموت [illegible]
عدم الانسان [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] الاصل عدم كون [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] العلم [illegible]
حلية اكل اللحم [illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] المسئلة [illegible]
اكل اللحم [illegible] الحيوان [illegible]
وجوب [illegible] الاصل [illegible] اكل
[illegible] الاصل [illegible] الاصل عدم [illegible]
فان [illegible] والنجاسة [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] اكل اللحم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

ولنظر الانعام لكون حرم الوصفين لما [illegible] الصلاة في الشعر والوبر لكن تحليلها يسلم وهي على ان كلها فيهما يكون
بالمردود [illegible] ان الحرمة [illegible] للاجزاء المحلل منها المحلل فان حرم منه يشترط في الصلاة [illegible] ولا يحل
لحم [illegible] على ما [illegible] مع انه ليس الا ما هو في التحريم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible] الاشياء [illegible] كالعلم وغيره بالنسبة الى الرتبة فالمنع وان لم يكن متحققا [illegible]
الا انه ليس [illegible] في الكلية وغيرها [illegible] مقصودا بالذات كما [illegible]
بالنسبة الى الاكثر [illegible] المنع [illegible] وان لم يكن [illegible] الا انه [illegible] فلا [illegible]
الالزام [illegible] يحكم [illegible] على الاجزاء [illegible] على اكل اللحم [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] عن اللحم [illegible] حرمته [illegible]
[illegible] ان حرمته [illegible] الا [illegible] واما الا فتقار [illegible]
[illegible] ان المنع [illegible] ليس عدم [illegible] الا انه [illegible] عدم [illegible]
[illegible] علم [illegible] ان حرمة الاكل [illegible] الاجزاء [illegible] اللحم ليس لانه [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] من ذلك لا يجوز [illegible] لانه [illegible]
[illegible] عدم قبول [illegible] الحق [illegible]

ال

ان المحرم [illegible] لا [illegible] الا ان [illegible] ذلك [illegible] باللحم [illegible]
عدم [illegible] عدم [illegible] الرفع [illegible] ذلك الاشكال [illegible] على حرمته [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] ذلك [illegible] الحكم بان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحرمة [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على الا ان الاشكال [illegible]
جلد اللحم [illegible] وان [illegible] القبيل [illegible] وان [illegible]
الا انه لم يخرج عنه [illegible] الى [illegible] ان [illegible] اكل اللحم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ان المنع للحرمة انما هو كونه [illegible]
[illegible] المنع [illegible] للحرمة انما هو كونه [illegible] الروح [illegible]
[illegible] الروح [illegible] للحرمة [illegible]
[illegible] ان [illegible]
ان [illegible] الروح [illegible]

ما شرطه كيفية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] عن [illegible] وفي ذلك [illegible] الصلاة [illegible] انما هو جواز [illegible]
في [illegible] لا يجوز الصلاة في [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] شرط صحة الصلاة [illegible]
[illegible] الا [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] على عدم جواز الصلاة في جلود السباع [illegible] الصلاة
فيه [illegible] والانتفاع [illegible] عن المقدم [illegible] في جلود السباع
[illegible] الانتفاع [illegible]
في [illegible] غير الصلاة [illegible] ان الصلاة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع [illegible]
الصلاة [illegible] الا الصلاة [illegible] الصلاة
[illegible] الا [illegible]

[illegible]

لكلف

كلام [illegible]

والفرق بين طهارة الحدث والخبث

[illegible]

[illegible] في عدم [illegible] فان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قال [illegible] الروايات [illegible] خروج الروح [illegible] اللحم
[illegible] في الانتفاع [illegible] الذباحة [illegible] الحل [illegible]
ذباحة الادمي [illegible] الذباحة [illegible] يحصل بها [illegible] الذباحة
[illegible] ان الذباحة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الذباحة [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان عدم [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] خروج [illegible]
[illegible] لا يجوز الصلاة في [illegible]
في [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الروح [illegible]
ان [illegible] حرام [illegible] الا [illegible]

كلام [illegible]

من الطيور لا يحل الا لانواع مضبوطة محصورة وكذا الحكم لا يحل الا اذا حرم [illegible] الا الانواع
المحصورة فخرج به السباع [illegible] لا يجوز على وجه الاختصاص فالتذكية داخلة في رافعة للذي [illegible]
الاختصاصية فالتعليق [illegible] الحكم فيما كون اللحم صالح بانها اذكيته [illegible] حرمة اللحم
دانا في ان كون اللحم [illegible] الا كون [illegible] الكون [illegible] فالتذكية لا [illegible] فيما يخرج الاختصاص
التحريم وعدم الحل فانتفت علتها [illegible] لو كان [illegible] ولهذا [illegible]
ولو كان [illegible] فالتذكية [illegible] على الاخر [illegible] وكذا [illegible] الا الذي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وكذا [illegible] لا
في [illegible] الرواية المذكورة [illegible] لا خروج الروح [illegible]
المنع عن الاستعمال [illegible] والذباحة [illegible] الا [illegible] عند الالتفات
وباقية الاحكام [illegible] وانا [illegible] الحكم [illegible] الذباحة [illegible] المصونة
وبالالة المصونة وحول السباع للاحكام الذباحة [illegible] لجواز الاستعمال في [illegible]
~~[illegible]~~ لانه علم [illegible] والاصل [illegible] لزم البعض الكل [illegible]

لغته

١

لعينه بانه المعر وكذا [illegible] عليه [illegible] الاسباع للدليل العلم لعدم كون [illegible]
للحاجة [illegible] المنع [illegible] بعد [illegible] الا يكون [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] كون اللحم [illegible] التشديد [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الضرورة [illegible] جواز الصلاة [illegible]
التذكية في [illegible] المنع الصلاة [illegible] بان [illegible] الا العلم [illegible] اللحم
[illegible] على الوجه الذي [illegible] فالتذكية [illegible] للبعض
بالمغصوب لانه [illegible] واما الالة المغصوبة [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الروح [illegible]
كان [illegible] الحكم [illegible]
وخروج الروح [illegible] الكراع
امر وجودي [illegible] الروح [illegible] الام
[illegible] فالوصل [illegible] الكل

الله

تحقيق شيق

ويجوز في المعلوم [illegible] للعلقة [illegible] الروح [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] الروح [illegible] الذي [illegible] الظاهر [illegible]
كل [illegible] الوصل [illegible] الوصل [illegible] للانفعال في
[illegible] الوصل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاشياء [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] التعلق [illegible]
بالاختصاص [illegible]
من [illegible] العلوم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]

عنهم

عنهم [illegible] البعض [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اللحم
[illegible] الصلاة [illegible] المكون [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الالة [illegible]
كل [illegible] الحلال
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الالة
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
لا [illegible] العلم
[illegible] وعدم
العلم بالموت [illegible]

انتهى الكلام قال فاذا كان الغالب عليها السواد فلا باس به ثم ذكر صحيحة زرارة [illegible] والاحتياط [illegible]

انه حكى الله انه لا باس [illegible] حكمهم بان يحملوا ما لم يعلم انه حلال الحكم بتحريم على العذر

التسليم لان ذلك [illegible] في العلوم في اكل اللحم فقط [illegible] جميع الاحكام [illegible] بتحريم [illegible]

لعدم الفصل [illegible] دليل التحليل صحيح لوجود دليل التحريم [illegible] عدم [illegible]

[illegible] للتحليل [illegible] بعض الاخبار [illegible] الجواز ما لم يعلم انه [illegible] صحيحة [illegible] قال [illegible]

عبد الله [illegible] بالسوق [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] صحيحة [illegible]

عن الرضا عليه السلام قال [illegible] في [illegible] السوق [illegible]

الصلاة فيه [illegible] قال نعم انا [illegible] السوق [illegible]

المسلمة [illegible] مع [illegible] الا [illegible]

[illegible] انه لا [illegible] الشهرة في [illegible] قال [illegible]

الشهرة

في باب المطاع

الشهرة في الرواية [illegible] الوضوح [illegible] المجمع عليه [illegible]

ان الحكم [illegible] الشهرة في [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] الوضوح [illegible]

[illegible] في [illegible] عدم [illegible]

[illegible] قال [illegible] كل [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] عدم [illegible] ولا يجب

ان يكون في كل شيء [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] الاكل [illegible]

[illegible] عن [illegible] الاكل [illegible] على [illegible]

ان ادلة [illegible] ادلة [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالموت [illegible] الادلة

لا تعقل [illegible] الزمان [illegible]

في [illegible] الاحكام [illegible] في [illegible]

[illegible] حمل [illegible] على [illegible]

ولا [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الاجتناب عن [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ما لم يعلم [illegible] عدم [illegible]

وعدم [illegible]

[illegible] عند

[illegible] الله [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

في نوق العلم

اباه

في باب المطاع

[illegible] الشهرة [illegible] بل لا بد ان يكون [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible]

فاما لا يكون [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] العلم [illegible] حقيقة

وقال [illegible] العلم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] ان [illegible]

عدم [illegible] بالعدم [illegible] جاز ان [illegible]

[illegible] دليل [illegible]

في [illegible] عدم [illegible]

وعدم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاحاطة [illegible] القطع

[illegible] جاز ان [illegible]

[illegible] للقطع [illegible] الباطل

في حكم الدم

[illegible] مع عدم جواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لبعد

[illegible] عموم الحكم لما كان [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلاة

[illegible]

جواز الصلاة في [illegible]

[illegible] وعدم جوازه في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المنع عن الصلاة في الميتة في الاخبار الشهيرة فالمطلوب بالصلاة شرط لعدم كون الملبوس ميتة
وتحصيل العلم بذلك لكن لما كان تحصيل العلم بذلك صعبا ومحتمل كونه ميتة [illegible] جمع الى ان عموم
الموثق المحمول على ان الامر انما يكون [illegible] بالمعاوضة [illegible] وكون المحمل على بعض الافراد [illegible]
على الافراد [illegible] لا [illegible] الى ان [illegible] الا [illegible]
كونه ميتة [illegible] لا [illegible] المواد [illegible] الا [illegible] الواقع لا [illegible]
وانه [illegible] المواد [illegible] الذي الا [illegible] في [illegible] التذكية وكون [illegible]
فلو لم [illegible] عدم التذكية [illegible] الواقع عن الميتة [illegible] الذي [illegible] مجهول [illegible]
وجوب [illegible] عموم [illegible] للجمع لا [illegible]
الموثق الا بالموثق [illegible] عدم [illegible] الا الا [illegible] ما علم [illegible] العموم وانما هو [illegible]
من التعلق بحكم على الطبيعة [illegible] ولعدم [illegible] الحكم في الموثق [illegible] الجمع [illegible]
لا [illegible] وعدم [illegible] في الاصول و [illegible] العلم [illegible]
لم [illegible] الا [illegible] فالى [illegible] في [illegible] للمكلفات [illegible]

تحقيق [illegible]

[illegible] البحث [illegible] في وجه [illegible] حصول [illegible] بالعدم ان [illegible] دخل [illegible]
في الصلاة [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] الاعتبار [illegible] الا [illegible] منه [illegible]
اذا [illegible] فلو [illegible] الى [illegible] الطهارة لا [illegible] الا [illegible] التذكية [illegible] ان [illegible]
التذكية [illegible] لا [illegible] حكم [illegible] الموجب [illegible]
الروايات [illegible] ان [illegible] عليها [illegible] لا [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] في حصول [illegible]
[illegible] و [illegible] ان [illegible] عندنا
[illegible] اذا [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] الجميع [illegible]
ان [illegible] التذكية [illegible] في [illegible]
[illegible] واحد [illegible] جاز [illegible]

[illegible] ولما كان [illegible] عدم [illegible] اللحم وانما [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاكل [illegible] اللحم فان [illegible]
الا [illegible] فان الموثق [illegible] عدم
اكل [illegible] واما [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم اكل اللحم [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] في [illegible] كل [illegible] وان الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عدم جواز الصلاة في [illegible] التذكية [illegible] الصلاة
لم [illegible] فان التذكية [illegible]
[illegible] عدم [illegible] اكل اللحم [illegible] عدم [illegible] التذكية
في [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] لعدم قبول [illegible] للتذكية [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible] لم [illegible]

مع ان [illegible] الحلية [illegible] التذكية [illegible]
لم [illegible] قال في [illegible] تحقق [illegible]
ان [illegible] عن [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] مذكورة فيه
اللحم [illegible] عدم اكل [illegible]
[illegible] ان الذكاة [illegible] عن [illegible] اكل اللحم
ما ذكره من ان [illegible] عدم اكل اللحم لا [illegible] الذكاة [illegible] ان لا
عدم اكل اللحم [illegible] عن [illegible] الذكاة فان [illegible] الذكاة وعدم [illegible]
[illegible] ان عدم اكل اللحم [illegible] عدم قبول التذكية [illegible] اللحم [illegible]
ان عدم اكل اللحم عبارة [illegible] عن عدم قبول التذكية [illegible] حال [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] في [illegible]
[illegible] جواز
[illegible] الصلاة [illegible] خصوص الصلاة [illegible]

حضور حديد حطه ان الصلوة ثابت الاخر بالمقارنات للثوب الذي هو الملبوس بلا ولبس من قسم
اللبس في عصره ان الصلوة في جلود لبس من قسم الثوب فيها وامار رواه زرارة عن ابي عبد الله انه
اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصلي في غيره والمتبادر من الرواية بدليل
الدالة على الكراهة فان الظاهر من حمله الحصول على حرمة غير الكراهة والدالة على التحريم وكذا غير
هذه المذكورة في الاخبار وكذا فالدليل كما على خلافه فان الحكم على التقدير ثبوته مقصور على ما يتم به
الصلوة منفردا وليس ان ما يشتمل لغيره من اللبس وغيره الا الكراهة فالمشترك في الجميع
يكشف عن ان الحكم في الجميع هو الكراهة اما ان الحرمة في الفرد على التقدير ثبوته مختص بما يتم
به الصلوة منفردا فالوجوه منها ان هذا الفصل ثبوته بالنسبة الى ما ليس الا الاجماع ومجموع الاحكام
الذي هو الغالب والاهتمام في الصلوة انما هو بهذا القسم من اللبس فاختصاصه بالحكم من هذه الجهة
للخصوصية فيه كما يشهد به اشتمال ذلك في الملابسة وغيرها ويدل على عموم الاحتمال المشترك
لحديث قيمة فان ادل ما ثبت الكراهة في هذه المقامة ودوران الحكم مداره على الشرط في
بخطه

الجمع بالجمع عادة بمعنى ويخرج عن المعرض بادل من انه يستنكر لا من هذه الكراهة
عدم التحقق الاستواء الا بالادلة الغالبة وعدم ما فيه ان الجمع ما علا المكلف فيه وليس انه
مقام اخر دليل لابد له الفرق بعض الاخبار الدالة على عدم المنع الا ما يتم به الصلوة منفردا مطلقا
هذه الاعتبارات في الاخبار حيث الامر بالفاء على ما ينافي مقام المحذور من الملكات عدم الحل الحكم
في تحليل المسح لطلاق الا عن تلك الحيثية المنوضية كذا تحتياته ان المثبتة تحمول الا الغير
من الحكم المسند والا الكلية للتخفيف وان هذا المنع شرع الحكمة وليس الحيث الشرعية مالا
تقضم عن اجزاء ما لابد الحكم ذكر عدم الحل اللحم حيثية ذاتية والافعال عرضية لا يخلو فاذا في الامر
فان السلطة فيه انما هو الاهتمام ولهذا ذكرتم الفارق في الحكم جميع ما يحدث وللتحريم على
مع ان الحيثية ذاتية فظهر بها في كراهة هذه الجملة لو انع من باب حصر ما يتم به الصلوة منفردا
كذا يحكم حيث ان النص الدالة دل على الاكثر ان علم ان الحكم هو الكراهة ويكشف عن ذلك
ان النهي الدال على المنع من الركوب على جلود السباع وانه المراد من النهي فان ثبت به الركوب
المطلق الدال لا منه حقيقة ان المنهي عنه انما هو في شرب الاستعمال الشرع الكراهة وذلك

الركوب الذي اظهر عنه في حقيقة الدال الصيد بالمطلق فيه للفعل لكن الدال التحريم هو الكراهة حيثهم
كذا ~~ما يحكم~~ وعدم دليل يحمل الى المطلق على كل وجه فاذا المطلق ان المراد في هذا الخبر
الكراهة حال غيره من الملبوس المسلمة انما هو ما صدر عن النص وفيه ما في حالة وما ورد في اللعاب
والدالة من عمر من الرجيع على ما فيها الا على ما في الكساء في قطن وما ورد
في الاخبار من حصر دلالته على تحمول الميتة والمعادن من تجويز الروايات هذه ما ثبت الكراهة
بالحصر المخرج بها ان يكون ملبوسا او ساترا على الصحيح او يقطع بدنه او لا يشمله الا لابد
الملبوس ما يتم به الصلوة منفردا وعدمه ويتحقق في نفسها وورد في الصلاة في الادران فان ا
للتبادر من لبس ما لا يحل الحكم من غير ما نما هو اللبس وهذا ان المحرم والحمل ففاد وحصته
اذا تقرر في هذه الموارد لم يبق للحمل مورد للتعدية ليصح الحمل المطلق عليه فان التبادر في الجميع
انما هو حمل الركوب لا اللبس هذا بنا على انما على جميع من الرجيع يمتاز عن بر على وجه الكساء
في الحكم لقول العلامة المراد ما يتم به الصلوة فانه اشبه على اقوم فلم يحر وانما في الساتر من
حيث هو كما وانما بالصلوة ثبت الكيفية والكمية وانما في اللبس

21 شيد

ذا ما حقيقة ما يتم به الصلوة

الراز

الذي يصح للسحب الطبيع وعليه في هذه الاخبار في اللبس ويه المعارض عندهم
من الثوب وغيره كان ساتر العورة صارته او غير العورة من اللبس من غيره من مثل
القلنسوة والعمامة والحرير ويحرف فاللبس الذي يتم به العورة عبارة عن كحمده الملبوس لذا فيه
عدم كون الثوب عند العجم بل كونه من قسم اللبس على انه للصلح لذلك القوة
وليس الوصف انما هو بالنسبة لما المعارف عند العرب على حمله مع قطع النظر
عن حيث الطهارة وبالجملة فالمستريح عن المنع الاخبار وليس من الاعتبار لذلك واما هو في الكل
الذي كان لك يكيف يمكن اثم لما حمله انه لو فرض استناد الحكم الا ارادة المعنى المتكلف
استعمال الالفاظ في المعنى والحد فاذا كان موضوع الحكم ليس مطلق ما لابد الحكم بل خصوص ما لا يحل اللحم
في هاشم تختط قال سألته من سن في جنوده ما الحكم والورق وما لحم وقد يتلى ان الصنعة ونها
الحل الميتة عند الضرورة في حال التعذر ثبت بالحسن عن الصلوة في السمور والسنجاب
لبعض المقال لا من جرح فيه ان الكل ما لا بد حمله لم يحب حانه وانه لابد من الحل اللحم ولذلك
في اثر دون نقض على الاشهر في المطلق فتحكم في ذلك الحكم لو كان ولا يتابع هو الثبوت

كراهة خصوص المطلق ذلك الصنف اذا كان مما لا يؤكل فان التقييد بما هو من موضوع الاكراه المشدد به ثلاثة
تعارض ما بين هذه التقييد وبين عموم ما يدل على المنع من لبس الذهب والحرير لما يلزم حققا من
المنع في الحرير والذهب خصوصا لما هو المشهور في الاول للحرب وللحر في تحريمه المعلم
مع ما حده القرآن بالصائح الا عذار ودما ورد من الحرير ما حرم على الرجال لبس ولبسه الا ... في لبس الحرير والذهب
على ثبوت تخصيص الرخصة للحرب وهو انهم جعلوا ان الكراهة انما هي للمذكور لما ... القتال بحرمته
بل بحرمته بجميع الحلي المنع والكراهة بجميع الحلي المنسوجة والمعلول بالذهب لتلك الحجة بشرط جزء في انه ... من حرمته وكراهته
نسيجه بالذهب والما الدلالة فلا عشيته ولا ملازمة بين الحجة الرجال دون ما عند ... عدم حجية الاجماع
وانما ثم مع ذلك فلا ريب في قوة الاحتمال بعد النظر الى خصوصية الذهب فالاحتياط ... الجمل
المقام مما لا يترك واما العقود وامثاله عليها لما للحاجة في حال لو لا العلم في المعصوم اما الاولى ... الا ... الذهب ... في الصلاة
فاحق بما صنف الاحرام الا لكان ما ... ثبت عليه ادمام ... فانه لم يكن فاقد الم في
بينه ... الا انه ليس لابد منه من الوضوء جواز ... الذكر ... عن ...
المسائل وبالجملة فالاحتياط لا وجه له بعد اعتبار الحجة حيث ان ... في ... الصلاة

لى

~~ليس استدام للصنف ومن انواعه لا ... الشرط اطلاق الاخبار~~
~~كان الكشف بالنفس الا ... الشرط ... وهو ... في المخيف وليس كل~~
شرط في الحج لعقد فالقول بان الدم بالتقيد البلد في عنه في ... الا ... وان
ان دم عفا عنه في ... ريب ... كون مع ان الحقيقة ليس ... عن ... فان رخصته الا
مثال ... عن رخصة الحكم ... وليس ... لها ... الواقعة من ... الحكمة على
حلوا في الحكم ولو ... الخلاف ولكن كان فالكل في ... الصلاة
ارتفع ... التقدير ... ليس ... ان ... الصلاة
... في ... الصلاة ... بما
... المنسوجة ... محظور عنده للتقية ... ان ... منع
في نفسها ... ان ... يكون ... المنسوجة والكلام فيه
عن الذهب كما ... عنه الا ... المخيف ... فاعرفه
الى ... المخيف فالمخيف وهو حالة ... الدم ... عند ... حالة

بل ... يجب ... الصفة بالمطلق ... على ... في الصلاة ... له
اذن ومن العلم ان المحظور للتقية ... المغصوب ... في ... المحصور في الصلاة
ليتصل الفعل بحرمة ... وكيف ... الصلاة ... ان ... في ... الا ...
وجه ما بين وجود صفة في ... لكان ... بما ... اذ ... ذهب ...
من ... كالغصب فالظلم وهو ... الفعل ... ان ... صفة في الحال
واما ... والرداءة ... الظلم ... الا ... الصفة
حركة ... المعبود ... ما ... العلامة من ... ان ... الشرع له
وصف ... اللفظ ... في جميع ... للكل
انما ... الحال ... لها ... اما ... كما ... حده
لما ... عنه ... فالقوة ... ما ... حديث شريف
... في ... لبس ... الصلاة ... الاحكام
لانه ... حكم ... الاحكام

لدى

في ان الاذان ...

لا ... اللاهي ... من الملبس ... الصلاة ... الاذان والاقامة ... ان
... ترتيبه ... الاذان ... الوقت ... الصلاة ... الاعلام به وان
لم ... عليه ... كما ... اذا لم ... في ... الحج ... اطلاق ... الشرع
... الاعلام بالصلاة وهو انما شرع للفرائض ... الاعلام بالفعل
للعبيد ... مع الاعلام بالوقت ... الاعلام بالصلاة فانما شرع
... الاذان للعصر ... الاعلام بالوقت ... الصحيح ... ان
... للظهر ... الا انه ... للظهر ... الصلاة
الاولى من ... الظهر
... القصر ... الاذان ... الفعل
... الاعلام للصلاة ... الاعلام بالفعل
... للفرائض ... وقت ... الاذان
الوقت ... الرواية ... من ... للفرائض ... النور

ويجمع والاداء و[illegible] ولكن [illegible] المطلوب انما هو كون [illegible] عن اذان لله
لشرع الاقامة [illegible] مع فريضة اذا ان [illegible] فان كل صلاة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] المسبوقة بالاذان والاقامة بالاذان [illegible] الاكتفاء والتسمية [illegible]
اما اقوال وافعال كثيرة متصلة [illegible] الاذان [illegible] فالاجماع مع فريضة
اخرى [illegible] سقوط الاذان [illegible] الاجماع مع الاذان [illegible] الاجماع مع الصلاة
وعدم [illegible] والقطع وان لم [illegible] الرابع [illegible] المولود [illegible] القول
[illegible] بالصلاة [illegible] الوجوه [illegible] الاذان [illegible] ان ذكر الله [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] عدم الجواز [illegible] ان [illegible]
بالاذان [illegible] في [illegible] المولود [illegible] الذكر واما الاقامة [illegible]
[illegible] للمولود [illegible] والقطع [illegible] ادراك [illegible]
من الاكتفاء [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] ادراك الاذان [illegible] صلاة [illegible]

الفقه

في الاذان

[illegible] الاذان [illegible] ابا جعفر [illegible] اقيم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]

الصف [illegible] الاذان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالسماع [illegible] الاذان [illegible] سماع [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاذان [illegible] وقضاء [illegible]
[illegible] وان [illegible] بالسماع [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاحكام [illegible] الطهارة
[illegible] الاذان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
المعتمد [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] التسمية والاكتفاء بالنسبة [illegible]
في عدم جواز [illegible] عدم جواز [illegible]
عدم [illegible] سقوط الاذان [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] عدم الاذان [illegible] الاذان [illegible]
الاذان [illegible] الاكتفاء والتسمية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاقسام [illegible] عليهم
[illegible] الاحكام [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible] عند — نقضية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في كل عام اذا [illegible] قال [illegible]

في ان [illegible]

وفي الاذان

قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال [illegible]
[illegible] ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] — في الركوع والسجود
وعدم [illegible] وجوبه في كل [illegible]
[illegible]
والقيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فرائض

ان يكبر لا بهذا الذكر ولا بتلك الاشارة بل بعد ان يقتضي الحال ويدل عليه الاجلال الحاصل عنه في موارد يجمع ما يدل على الاجلال والتعظيم
ان المطلوب من الاذان ان يكون مشعرا بالصلاة بحيث يكون في نفسه مع مجمع اي اهلا لذلك لا يجوز
تخصيص كل واحد منهما بالاذان ولكن الاذان يحتمل انه جزء للصلاة فلا يحصل التكرار بالاتيان بهما لكمال حضوره
وبهذا يتبين فساد الصلوة فلا يجوز ان الاذان يؤكد الاتيان بالاحوال وحضور بعض العزم في الاتيان به
حال عبده عند الاحضار الى ان ما يهم من قبل الشيعة العظمى والسلام على النبي واما ابطال الصلوة بها
يوهم بعض الروايات ان التحليل بالسلام على النبي والصلوة عليه لا يوجب ذلك لانه ان قال المستحب لا يعلم
يكون مبطلا للحرام من اجالة والتحليل لا يقع في الاثناء ولا بالسلام على النبي ولو جاز لم يختلف وكان
كل ما يخص التسليم الا موضع لان الدعاء لا يقع بعد ما يستقر الاعتبار بل تقع الفاتحة حال
التحريم عند ان في مقدمة على جميع الشرائط والاجزاء سنية لحقيقة الالتزام ولا يجوز الا ان
حيث يتمكن من صلوة ادى الاعذار ولهذا يكون في نية الصلوة بالتيمم اذا لم يتمكن من الماء وان
وجد في الاثناء ولذا اذا جاء الجزع العام والركوع والسجود فلا يجوز الا بحضورها فيلحق بالاداء
ونية ذلك تمام معه الوقت ويمكنه من الاعادة والاتيان بجميع الشرائط وليس من اهل الاداء

في حقيقة العبادة

حرام التحريم ولعقده بعد على جميع ما يعتبر في الصلوة فلو كان الاذان والاقامة واجبا لم يجز ابطال الصلوة
لاجلهما لكنه مستحب فان من فهم الحمل على الاول في الاعذار وابطال الصلوة انما يحتمل جلاله تعالى
الا بعد الاحوال بالنية حقيقتها عقده وان في الاخبار ما يدل على ان الاول فالعطف الذي هو جامع
اي النية الاولى والرحمة والعقيدة فيما يتحقق بالجوارح على وجه خاص فالعبودية على وجه مشروع
في عطف العبد للامر وخضوعه له اما بالتسليم والالتزام وهو الاسلام وما يلحقه من الايمان او يقول
لا اله الا الله محمد رسول الله وهذه المرتبة من العبودية لا يتوقف على فعل من افعال الجوارح واما بالطاعة وهو
لا يتحقق الا بالعمل من افعال الجوارح كما لا يخبر الا بالانقياد فيصدق على كل من المسلم والمؤمن وا
انه عبد الله وان العبودية الاختيارية تحت الفعل بالتسليم الطاعة والاول هو المراد بقوله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فالعبودية المحققة بفعل الجوارح التي هي مرتبة من
متعلق العبودية الاختيارية لا يتغير حقيقتها بتوقفها على الاتيان بالمخلص من العبادات الا كما
الايمان في كونها حالة للنفس دون الجوارح كما ان العاصي لنفسه من اهل الكفر لا يتصف بها
بالجوارح لا يخرج من الطاعة ولهذا اغنوا بانها مشروعة في الطهور ثم النفس بل يحصل بالجوارح
والامر الاخير في شرائعه فيها مع ما شرع منه فيتصف الفعل بالطاعة ويصح الفعل

انما يقوم بالنفس ولا يجوز اتصاف الجوارح بالطاعة ولا يوجب بالقيام والركوع والسجود انما هو بالا
لنفس وانما يتصف الجوارح بالاضافة والانكسار والخشوع في الصلوة انما يعلق كما في حديث ان الله
الى غاية ما لا يتحرك انه العبادة على وجه الخضوع من هذه العبادة حقيقة في كل النفس على وجه الله
والخضوع بافعال الخصوصية ولهذا نسب اليه بها فلا يجوز الله فانما في هذا الفعل الذي هو الخضوع لا يحكم و
حقيقة الصلوة هو الذي يعود عنه بالعبادة فزعموا ان الصلوة عبارة عن الافعال المخصوصة وهو الا

في ان البنية حقيقة الصلوة

في ان هذا المعنى المعتبر فيها ما يعود عليه ولا من الجوارح فهم في زعم انه شرط ولهم في توهم انه شرط اجمع ان الا
بالتكليف حال الاحوال التي كلها لاجل الخضوع محصلة لما يصفه بالنسبة لها العقود والاتفاقات
وسائر الذات وتحصل ان الشرط الافعال الملائم للعبادة عن العبادة وان علم بالطاعة وله
دوجه الوجود والسمية ان العبادة تقتضي التقرب بل مجموعها هذه الجملة ولذلك كان في الذي يحصل
به العبادة وتميزه عن غيرها انما هو العفة على وجه العبادة وانما ورائه فلا وجه لدعواه بدلا يكون
فاذا فارقها وفي المعلوم ان هذا الاحوال الصلوة وما عداه اعتبارات بل هذا الوجه في كل عبادة فان يتوفر
في الجزء المسند انما هو النية بالعلاقات والمتعلقات لكان الشرط هو الذي يحصل معرفته بالبحوث
وهو قائم بالنفس بان لا ان يتقضي بما فيه فالطهارة منوطة بها وفي خبر انما الاعمال

تحقيق في الطهارة والبقدر الله وتهذيب

بها الحدث تعالى ولكنه يحال في جميع الذات فالبيع مثلا اي من العقدية يحصل بالالفاظ والقبول وهما
الفعلان بالالفاظ المستعملة فالعقد يتولد منهما شرعا فهما الوسط قائم بالطرفين والاركان في ما اه
شرائع والعلقة من البيع يتوقف بعد زوال الصفة ويتعلق بها الحكم وقد يصدق القول في كتاب البيع ولكنه ا
الذي هو الحدث المتحقق بصحته افعل وغيرها وذلك هو المعنى المحض فعليه بدل الاحداث الجوارح
خلاصة القصر بالجزء ولذا هو المعنى القائم بالنفس لم يتحقق في الالفاظ عنوانا بجزئيته فالحاصل ان للالفاظ
والاحداث قائم بالنفس ويحصل ان العبادة من الافعال النفسية المحصلة بافعال الجوارح انه
خاص لذلك بعد تحققه من الطرفين فانه مع الطرف الثاني انه لا يتعلق بامر عاطف لكنه لا يتحقق الا
ليعطف عليه فالمعبود هو الذي يكون طرفا في عطف العبد لكن بعده على وجه التعظيم المشروع منه بما

في بيان الاعتبارات وجه جواز الجمع والتبعيض

هذه بخصوصيات عنوان العبادة العقلية واما ما يعتبر في الكمال والكمال بالمشقة من بحث اذ في المعبود
او الاجتهاد بما يرجع الى العاجل لانه الدنيوية والاخروية فيدخل في هذه المرحلة حال شيئا بقي منها
ليس بمعبود فان الخالصية لها رتبة لهما من الحيثية لا من انواع العبودية في خصوص المورد دون غيرها
البتة يتبع الذكر على الاجرة في الصلاة علاوة على عمل العمل الا انها لاجل ذلك فالمعبود هو له
والاجرة انما هي للمعبود من الجزاء للعامل الى الوضع عمله لغيره شرعا او جارة في غير ذلك

ما

في كونه آمرا بها مطلقا

العبادة ... [illegible]

في ان النية ... [illegible]

في الصلوة

في عبارة الشيخ ... [illegible]

في الصلوة من الالفاظ ... [illegible]

في ان النية ... [illegible]

[illegible]

الا اثر

[illegible]

من الاصحاب رحمهم الله باعتبار القصد في جميع الافعال لا بد الا [illegible] واما قوله ولا يكفي
فلانه انما يدل على اعتبار النية دون اخراج غير الاداء في [illegible] الا [illegible] دفعة في اعتبار
اصل القصد في العبادة [illegible] زايد على اصل النية [illegible] واما [illegible] فلان عدم
ذلك [illegible] على النية في [illegible] فيخص [illegible] العبادة لا وجه له [illegible]
العود [illegible] في قوله [illegible] واما [illegible]
[illegible] حال النية [illegible] الا على القصد [illegible] ان [illegible]
النية [illegible] وعدم [illegible] ثم قال [illegible] الصلاة [illegible] الله [illegible]
الشرط [illegible] عليه [illegible] صحة [illegible] ولان اول الصلاة التكبير والنية [illegible]
فلا يكون جزء [illegible] الشرط [illegible] المقارنة [illegible] كما [illegible] في [illegible]
له [illegible] القيام [illegible] ولكن [illegible]
واحد [illegible] الشرط [illegible] عليها واما ان اول الصلاة التكبير [illegible]
[illegible] النية [illegible] الا [illegible] الاخلاط فان [illegible] الموضوع [illegible]

في نية [illegible]

كلام التذكرة

ان [illegible] في النية مسئلة [illegible] الصلاة [illegible] الاخلال [illegible] عمدا [illegible]
[illegible] ولا يتحقق الاجتهاد [illegible] غير [illegible]
[illegible] ان [illegible] صلاة [illegible] اداء [illegible] بالامر [illegible]
الصلاة [illegible] فلا يكفي [illegible] واما [illegible] عند علمائنا اجمع [illegible]
[illegible] النية [illegible] اصح [illegible] النية [illegible]
الا [illegible] النية [illegible] النية [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] واما [illegible] والنية [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] ان [illegible] على [illegible] اعادها الكل [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] صلاة [illegible] النية [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا يكون الا [illegible] الا [illegible]
[illegible] القران [illegible] القيام [illegible] النية [illegible]
ان [illegible] قبل النية [illegible] الصلاة [illegible] الافعال [illegible] النية [illegible]

في حقيقة الصلاة

على جميع الافعال وان [illegible] القيام [illegible] تكبيرة الاحرام فان الصلوة
لا [illegible] الا بالاحرام فالتكبيرة [illegible] جميع الافعال [illegible] والقيام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في [illegible] فان [illegible] الا الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان [illegible] الله [illegible] القصد [illegible] ان [illegible] لنفسه
[illegible] الاجماع [illegible] على الاثبات
[illegible] واما [illegible] لا [illegible] ولا [illegible]
وانما الاجماع [illegible] صلاة [illegible] على [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] واما [illegible]
الوجوب [illegible] على [illegible] لا وجوب [illegible]
والاشتراك [illegible] ان [illegible] صلاة واحدة [illegible]
لا وجه [illegible] ان [illegible] على النية

لا يقال

في عدم وجوب الاجماع

في [illegible] حقيقة

في حقيقة الصلوة

كلام التذكرة

ولا [illegible] ان [illegible] في [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
ان النية شرط لا جزء لان الشرط ما يتوقف عليه [illegible] او ما يتوقف عليه صحة الفعل [illegible]
موجود [illegible] في النية ولان اول الصلوة التكبير [illegible] والنية [illegible] فلا يكون جزء [illegible]
[illegible] ولان النية [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] ولان [illegible] على مغايرة [illegible] النية [illegible] ان [illegible]
والشرط [illegible] كان [illegible] اذا كان [illegible] بان الشرط [illegible] على [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النية [illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فانها [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على [illegible]
في [illegible] النية [illegible] على [illegible]
الشرط [illegible] الصلوة [illegible] ان يكون [illegible]

فان الطهارة والاستقبال في حال الركوع والسجود وسائر افعال الصلوة كذلك في حال الركوع فانه لا يجب
جميع الافعال والاذكار ان حقيقة الصلوة انما تتم من هذه الافعال المخصوصة فما لم يات بها لم يحصل
وان وجد منه سائر المقدمات وظاهر ان النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن [illegible]
شيئا من الاجزاء وحضوره عند فراغه من التكبير او حضوره في اوله الى اخره وبدون قوله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] الاخلاص [illegible]
ما كان شرط اجماع انه لا يحتمل الكل حقيقة واحدة [illegible]
الا دخل هذا النية وان توقفت عليها سائر [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] ولا ينافي ذلك [illegible] سائر الاجزاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] افعالها [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] المنع [illegible]
[illegible] النية [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] النية كان [illegible] اجزاء الصلوة

نتيجة

بلغ

فلا يتعلق [illegible] المصلي [illegible] اعمال الصلوة والتسمية [illegible]
التكبيرة [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
التكبير [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة
[illegible] الاحرام [illegible] الصلوة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الركوع [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible] الطهارة
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] عدم الاجزاء [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]

في الفرق بين الاحرام بالحج والاحرام للصلوة

انما هو التحليل [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
التكبير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاحرام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحرام

في ان الوجوب [illegible] الاحرام [illegible] التكبيرة

في التكبيرة

فمنشأ هذا الإشكال [illegible] عن الإخلال [illegible] الإجزاء بتكبيرة واحدة للركوع

في الإتمام إنما هو [illegible] حقيقة عنها [illegible] سقوط إحدى الوظيفتين بالامتثال بالأخرى

مع الكشف [illegible] أن اختيار [illegible] أن التكبيرة حقيقة واحدة [illegible] ينبغي الافتتاح

وأن [illegible] عن الأعمال إنما هو [illegible] وأنه [illegible] الاجتزاء بتكبيرة الركوع للإحرام

عن تكبيرة الصلاة وأن [illegible] فقط أن [illegible] الفعل [illegible] مع عدم [illegible]

إرادته [illegible] عدمه وأن اعتبار [illegible] الافتتاح بالتبع [illegible] عدم

تكبيرة الإحرام غير [illegible] بالأول [illegible] زيادة [illegible] أن التكبيرة ركن

ترجيح [illegible] عدم [illegible] ركن الإحرام [illegible] التكبيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزأه

وأن [illegible] حقيقة واحدة [illegible] جواز التعدد

فإنه [illegible] زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا

كبر

في التكبيرة

[illegible] أول صلاته [illegible] الافتتاح [illegible] ثم [illegible] تكبيرة [illegible] الله [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] حقيقة [illegible] جواز التقدم فإنه

[illegible] أن [illegible] الإحرام بالأول وإن لم

[illegible] رجل [illegible] قبل أن يكبر [illegible]

وذكر [illegible] قد [illegible] قال [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] التكبيرة [illegible] إذا ذكره [illegible]

الركوع [illegible] الركوع إذا كبر [illegible] إذا لم يكبر [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] أنه لم [illegible] أول صلاته فقال [illegible] أنه لم يكبر [illegible]

الرواية [illegible] التكبيرة [illegible] إذا كان [illegible]

[illegible] عدم [illegible] أصول

[illegible] أن [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] المعلوم أن [illegible]

الركوع [illegible] ترك التكبير [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

فنسي أن يكبر حتى [illegible] الصلاة قال [illegible] الصلاة [illegible] عن الرجل نسي أن يكبر حتى [illegible] في التكبيرة

[illegible] عن الرجل نسي أن [illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible] أبا عبد الله عن رجل [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الصلاة قال [illegible] الصلاة [illegible] الافتتاح وأما [illegible] رجل

نسي أول التكبيرة [illegible] الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع [illegible] ثم [illegible] وإن ذكرها في الصلاة

[illegible] التكبيرة قبل القراءة [illegible] القراءة [illegible] إن ذكرها بعد الصلاة [illegible]

عليه [illegible] عدم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وليس عليه شيء [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] وإن ذكرها في الصلاة [illegible] التكبير قبل القراءة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible]

الأكمل تحقيقه [illegible] عدم [illegible] وأن [illegible] التكرار [illegible]

الطهارة [illegible] للصلاة وأما [illegible] أبا عبد الله [illegible] في رجل نسي أن يكبر [illegible] الصلاة

فقال [illegible] أن يكبر [illegible] قال [illegible] فالمراد به التقدم

[illegible]

[illegible] أن [illegible] فإن [illegible] التكبيرة [illegible]

[illegible] أبا عبد الله [illegible] رجل [illegible] الصلاة [illegible] أن يكبر

[illegible] فقال إن ذكرها [illegible] قبل أن يركع [illegible] وإن ركع [illegible] صلاته فالمراد

الافتتاح بتكبيرة الركوع [illegible] جملة [illegible] قوله إن ذكرها [illegible]

أبا عبد الله [illegible] رجل [illegible] تكبيرة الركوع قال [illegible] صلاته إذا

[illegible] أنه لم يكبر فالمراد به عدم الاجزاء [illegible] تكبير الركوع إذا ذكره وهو قائم

[illegible] الركوع [illegible] الافتتاح أنه [illegible]

الشك [illegible] رواه [illegible] الرجعة [illegible] أبا عبد الله عليه السلام

إذا [illegible] الرجل [illegible] الإمام [illegible] تكبيرة واحدة [illegible] الصلاة والركوع فإنه [illegible]

[illegible] أن تكبيرة الركوع [illegible] أفعال الصلاة [illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] التكبير للركوع وظيفة مستقلة [illegible] عدم [illegible]

وظيفة [illegible] ما [illegible] التكبير

[illegible] الصلاة [illegible] الركن [illegible] الصلاة

في عدم [illegible] التكبيرة [illegible]

به الاخلال به عمدا وسهوا اذا ذكره لكن تفسيره بالمتحد ان [illegible] هو قول علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي

فانهما قالا [illegible] الصلاة [illegible] به عمدا او سهوا وقال [illegible] تجزيه تكبيرة الركوع لنا قوله عم

تحريمها التكبير وهو دليل على ان الدخول بما سواه [illegible] وقول النبي لا يقبل الله صلاة امرئ

حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر [illegible] جماعة منهم عبيد بن زرارة وذريح بن محمد

المحاربي عن ابي عبد الله [illegible] عن رجل نسي تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعن الفضل بن عبد الملك

وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا

بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر [illegible] ان اراد [illegible] الركوع

[illegible] قال الاجزاء بتكبيرة

الركوع انما هو [illegible] وان اراد [illegible]

من الروايات [illegible] الزهري [illegible]

الوقت [illegible] الاجزاء بتكبيرة الركوع [illegible] تكبيرة الا

حرام [illegible] الدخول [illegible]

الاعتبار

الا عبارة [illegible] وان كان الاحرام [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] عدم القول [illegible]

هذه الرواية [illegible] تحمله [illegible] تخالف [illegible]

[illegible] الصلاة الا بحال التكبير [illegible]

بالقيام [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الخروج [illegible] الصلاة وان الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] التكبيرة [illegible] القيام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] سائر الاجزاء [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] تحقق [illegible] الاجزاء [illegible] التكبيرة

ليس جزء للصلاة [illegible] القيام [illegible] والقعود [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] القعود [illegible]

في القيام [illegible] ان الصلاة [illegible]

في ان [illegible]

تشار [illegible]

[illegible] السجود [illegible] القنوت [illegible] الافعال [illegible] الاجزاء [illegible]

القيام والقعود [illegible] الصلاة [illegible]

فالصلاة [illegible] وهو [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] القيام والقعود [illegible]

[illegible] القيام [illegible]

فعال [illegible] الاجزاء [illegible]

الصلاة الركوع [illegible] القيام [illegible] الافعال في الاذكار

[illegible] القيام [illegible] القعود وغيره

[illegible] الله [illegible]

الصلاة [illegible] القيام [illegible]

الصلاة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاجزاء [illegible] الحكم [illegible]

اعتبارها

في التقييد

[illegible] في هذه [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] القيام [illegible] الطهارة

[illegible] القيام [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] القعود [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] القعود [illegible] الافعال [illegible]

القيام حال القعود [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] القيام [illegible] القعود [illegible]

الا [illegible] القيام [illegible] الحكم [illegible]

الاطلاق فان [illegible] الا ان [illegible]

في حكم القيام

[illegible] القعود [illegible] الافعال [illegible]

المرتبة ليس بمراد بل المراد مجرد حيث انه للافعال مع الاذكار سواء اتفق الفراغ حال القيام او
بعد القيام فانه غاية الامر في عدم وجوب الاستحباب فان الموجب للتقدير باستقلاله ضعيف بعد الايقاع
القيام فان القيام متعلق بتمام مشتمل على جزئه كما ان رفع الحجر الملبس اول درجات القيام الا انه
لا يتشابه وانما ينشأ لحالة في ان التحديد الركن بالاشتغال بالركوع ولعله لم يحدث
الاحرام فانه من حيث فعله العلمي عدم الوقوف بعده وبان القيام التام حين قبل الركوع انما هو الاتمام
في المعرفة الصلاة انما هو المقابل للقعود الذي مع الركوع ويظهر ان القيام ليس شرطا في افعال الصلاة
بل انما هو القعود والاضطجاع ذلك تعلقه حال الاشتغال بتحريم القيام الافعال فيها الاركان
فان المجوز الفرق بين القيام التام مع الاذكار فلو لم يجد حرفا يكشفه للبداية في الركوع
صلاته وابانه الشيئان فان الاصل عدم اشتراط ذلك فيما بعد القيام التام الا الكف حال الصحة
غير مقصورة في حق العاجز ولا في الاعذار حال ترجيحه لان الفقه ان الهدى للخضوع
المشروع في القعود كما انه يراعيه في الاشرع في القيام ولعله اشتراط الاحرام لو كان في سعته
حصة القعود فانه ولو ليس كما هو المفهوم من الاتمام لعين تحديد العجز للمباشر القاهر

وحيث ان القيام بحد الذات شرطية للافعال بل الركن منه عن الوضع ذلك لا اراده في التكبير ونيته
قوله اذا اختتم الصلاة ويعلم انه حين الدرجة العقود كانه عن الاعمال ذاته فالركن الركبه اما في الحال انما
المحال ليس كونه شرطا ولعله حين ذاته ولكن اذا انها العقود اما الاداء بعينه لا يكون الوقوف القيام
لخصوص للبدء الصلاة في غير ان يكون شرطيته لما ترتب عليه في الافعال فهو شيء التساوي حيث في ادخل
فحال الخصوص ولم يعلم عن الوجوه والاقسام حركته في الافعال انها الافعال بذاتها
في ذلك اذا كان على الفعل او غيره في الاركان يكون للاركان شيء اعتد ما فهو اذا كان دخل في الا
الشرع تسمية للزوم شرطه ولعله حال في الاعتبار به وهو الامر في الفعل الفاعل شيء حيث يعتد به
ولعله اشارت الاقامة كانه عن ذلك لعدم دخاله في الشرعية والركن في حال الاخلاص للفعل الاستعمال ولا
يتبين ان لو انهم كان نحو ذلك في محل الاقامة حيث فيها انها تنفي عن عدم نقض الملغى الاداء وعدم
نيته ذاتي الكشف بل بحد بحوار الدخول فان الاقامة كانه عن الداعي في مجرد ذلك حيث ان
المستقر في الصحة وهو المقصد الذي يحصل به الطمأنينة فانه كانه عن الشيء حتى يكون اللزوم
فحال الخصوص فقط وفي الاصح ان القيام المعتبر في الصلاة ليس شرطية لما ترتب عليه

كما في الشرطية بل اما القعود به يحصل البدل مع الافعال فان الشارع حين ان يوجب الاقامة في الوقوف في محل الركن
في عدم جواز الشارع مع الافعال فانه قد دار الامر بينه الكيفية وبين القعود مستويا القيام فان كان خبر في
بين الوقوف في القيام الذي هو العقود وان اول الامر بين جميع الامر ان القيام الاستقلال على وجه البعد والخضوع
انما الوقوف بحضرة المولى فانما القيام حقيقة متفرعة لحضور عند المولى اذ الوقوف عنده ولا على وجه
التذلل فيها ان الاصل هو القيام بالنسبة الى الافعال وكذا الوقوف بالنسبة الى القيام ولعله ولا
للتذلل للمولى بل القيد بحد ذاته في القيام بالنسبة الى القيام وحيث تعذر القيد يبقى القيد على
في الصلاة كما القيام قيد للوقوف بحضرة المولى واذا تعذر فالواجب التحفظ على الوقوف بحضرته
فيجب عليه القعود يعلم تعذر الوقوف مطلقا لم يسقط التكليف ولكنه هو الذي فرض عليه الوقوف قائما
مستويا بالخروج عن الكمال المفروض بل نحو الكمال في الخروج عن الوقوف بان وجه كان ولعله انما هو
على المراتب ولعل الامر بان القيام يسري في كل الاحوال انما هو التعدد والبدل الا الاول وكان الا
ولعله الفضل فيما يحققه ان الافعال كما في حال الصلاة الكامل الغرائب
الصفة والركن وقد لا يشغله بحقيقة القيام فانه كالحاصل في وجهه على نحو انما الا

حتى انما يمكن فانه حيث يكون يا جل الصورة يقتضي الاستواء بل اعتبار الخضوع في القيام على نحو انه
ويظهر ان القيام غير جهة انه تابع للبدل لا بحضور الوقوف في حال الافعال حيث ان مرتبة
الشرطية ليست مرتبة فان الوقوف والافعال هو المحصور به العقود بالذات لا يدل ان على ان الافعال في
ان تركيب خيار الصلاة بل بين ركوعه محصلة لمرتبة حاصلة كما هو الاصل فيما يراد للاحاطة في
الترتيب لو انهم للبدل القيام باعتبار الاحكام على الامر به ليس في حيث انه في الحقيقة سابق
الافعال فقد العجز الكامل اما صدر عنهم في الباب ولا يكون ان الوجوب مختلف على الاطلاق
للذين في زعم ان القيام عند وجوب الاتيان بحال العجز عليه انه يتمم لهذا المقصد والاكتفاء
به في الركبة ونحوه في ان الخضوع المتعلق بالركوع لهذا المعنى مع انه خرج في مسألة في
مقابلة للبدل الا في غيره انه ليس علم عدم الوقوف بان القيام للاستقلال وانما الفاتحة
فوجوبها انما في ان البدل لا يتمكن لاصل الصلاة الفاتحة الا الكشف القصر عن الدلالة في درجة
ان المحققة منضمة بدليل انها ليس في العمل البدل في الاول في انه في حلة التركيب ونحوه في
عدم الركبة انه يوافي عمله فان دخل الركن في التركيب والاصل عدمه في التسمية في

ومن جعل انه لا يشك عنها والاخر انه مستقلة بقطع بها بالسور سوى البراءة لا انها في كل سورة من الفاتحة
صحيحة لان القطع بها الا صورها الآحاد [illegible] لا يحتج الا على السنة وجوه فتنقطع بها القرآن [illegible]
وذكر في اول كل سورة ولم يخرج الآحاد بل يدل على الدخول لان المحققين [illegible] في ادخال المجموع
محل واحد وان لم يكن البسملة جزءا من كل سورة وما بعد الدخول في الفاتحة [illegible] السبع [illegible]
مع ان السورة مع قطع النظر عنها [illegible] ان الفاتحة [illegible] سبع لان [illegible] البسملة
وان الكتب [illegible] بها وان [illegible] الافتتاح [illegible] بان الافتتاح بالبسملة [illegible] قبل الله [illegible]
بالافتتاح [illegible] ام الكتاب فان الافتتاح [illegible] كونه اول السور لا يفيد اول [illegible] نزلت
فانه سورة [illegible] فالبسملة جزء الفاتحة لان ام الكتاب [illegible] الاعلام [illegible] وجوب الاتباع
المسألة [illegible] وان القراءة سنة متبعة [illegible] وانه تواتر في النبي وان [illegible]
[illegible] ان القرآن نزل على سبعة احرف [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] ان القرآن لم يكن في زمان النبي مدونا في المصحف
[illegible] محفوظة عند النبي [illegible] مجموعا

في تواتر القراءات السبع والكتب

[illegible]

[illegible] من المسلمين [illegible] ان [illegible] في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في زمان ابي بكر [illegible] في المواضع [illegible]
[illegible] كان القرآن محفوظا عند [illegible] في زمن ابي بكر في جمع القرآن [illegible]
في [illegible] لم يفعله رسول الله [illegible]
رسول الله [illegible] انه لم يفعله رسول الله [illegible]
وعدم [illegible] المسلمين في الآيات [illegible]
[illegible] عثمان لا جمع [illegible] في زمانه وضع المصحف [illegible]
في الاصول [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] مصحف ابن مسعود
مصحف ابي [illegible] في الآيات بل السور [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
الآيات [illegible]

قوله قرئ [illegible]

في تعيين القراءة

[illegible] والشرط [illegible] الصلاة [illegible]
التعيين [illegible] الوقت [illegible] المعذور [illegible]
التكليف الواحد [illegible] الفاتحة [illegible] ترك الصلاة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] في خصوص [illegible]
الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] ام الكتاب [illegible] ان [illegible]

ولا يرد [illegible] ان [illegible] الآيات القرآنية [illegible] فالمرجع فيه [illegible]
[illegible] ان عدم [illegible] في زمان النبي [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ان القرآن على سبعة احرف [illegible]
[illegible] على [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المراد بالاحرف [illegible]
[illegible] النبي لم يكن [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ان القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكلام [illegible]

ان القرآن نزل على سبعة احرف [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

فيكون قيم وهو يحكي عليه الاقتداء مع الادراك ما لم يسلم المقتدي الامام والقائل بالتعذر ان يسلم ولا
تحصيل الحاصل مسقط عن وجوب تكرار الامام مخرج المأموم عن الجماعة عليه الاتيان بها من
سقفه او مسافة انه يسع من لحوق الفائت التي فاته من الركعات [illegible] بالعمل الواحد ولا علم ان [illegible]
تكليف الامام [illegible] مع انه لا يلحق الا انه فالامام [illegible] الا الشروع جملة لبعد [illegible]
ما [illegible] الاقتداء به في الاخريين بل الاولين [illegible] في اوائل [illegible] الفوائح [illegible]
بل الردع في المسألة [illegible] ذلك لانه لم يكن [illegible] حال القراءة ولهذا احتاط [illegible] الطائفة
في الاقتداء بالاخريين مع عدم القراءة للامام [illegible] ان الامام سقط [illegible] وله [illegible]
كيفيته وضع [illegible] في الاخر [illegible] انه لم [illegible] الماموم [illegible] ان في الاول
[illegible] صحة الاقتداء به وان لم يطلع على [illegible] حال [illegible] الغرض
[illegible] طيبة [illegible] فائدة [illegible] الاخريين [illegible]
الكوفي [illegible] الاله [illegible] بالبدء فان التحريك في جملة [illegible] مقصود [illegible] ان
[illegible] فالمراد [illegible] انه [illegible] الاصل [illegible]

محال في معقود [illegible] القراءة [illegible] عقد القلب بالمعنى فلذلك ان يكون له معنى محصل كما [illegible]
لا الترجمة بالنسبة [illegible] فمن يخرج [illegible] القراءة [illegible] ان ترجمة القرآن ليست من القرآن في
فان العنوان [illegible] الالفاظ [illegible] هذا بالنسبة الى [illegible] التسبيح [illegible] لتعذر
الوسيلة [illegible] ان الواجب تحريك اللسان لا [illegible] ووجوب عقد القلب بالمعنى
[illegible] ان [illegible] الصوت [illegible] المعتمد على مقطع [illegible] اللسان [illegible] القراءة
[illegible] تحريك [illegible] قبل [illegible] على [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] ارادة [illegible] تحريك اللسان لانه [illegible] الادعية [illegible]
[illegible] ان تحريك اللسان [illegible] القراءة [illegible] القراءة
[illegible] التسبيح والاجهار [illegible] في [illegible] غاية [illegible]
[illegible] الاولين واما الاخريين فالاقضل [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] على [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]

للامر بالتسبيح [illegible] روايته [illegible] النبي [illegible] ذكره [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] في [illegible] العالم [illegible] الاخريين [illegible]
لا تدل الا على [illegible] الفاتحة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ان [illegible]
بالتجوز [illegible] المعلوم عدم [illegible] النبي [illegible] بالعالم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] فان العالم [illegible] المعظم فانه [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] انه [illegible]
عدم [illegible] ارادة النبي [illegible] العالم [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان قول النبي [illegible] القول [illegible]
ارادة [illegible] ان يكون [illegible] قول القاري [illegible]

افادة [illegible] في [illegible] الاشد [illegible]
ان [illegible] الرجل [illegible] الفاتحة [illegible]
في الاخريين ان [illegible] بالعالم
الرسول [illegible]
فيكون [illegible] الشيخ [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] الاخريين [illegible] المسبوق [illegible]
قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الرجل [illegible] ان ارادة
[illegible] الامام [illegible] ان المراد بالعالم الرجل
[illegible] فان [illegible] الامام [illegible]

استشهادا بما في المجالس المؤمنية قال هذا الكلام الخ في هذه الموارد وشهد ان الكلام للرواية والكلية. الاجزاء

ولكان الكلام لغيره عن محل الرواية لم يصح حمله على ذلك لما عرفت فلا يجب حمل الكل حوله فيكون الاجزاء

الزيادة في الشيء الى حكم المنسوخ فان الاخبار التي لا يصح الا ان يكون بيانا للنسخ فان المنسوخ [illegible]

لا مورد له دليل نعم كيف يتوهم ان النسخ اولا فهذا فلا يجب الا بما يسمع عن النبي انه [illegible] علم

مراد الرسول الى ان الاركان انما هو في عدم جواز هذه لمها كذلك المقام ان المجموع في الركعات

صلوا وحده ولا يكفي لم الى ان عدم استعمال الاخيرتين على الفاتحة لزم عدم استعمال الصلوة على

ان الاوليين اهم في الصلوة فلا يصح ان الى الاحتمال على الفاتحة في الركعتين الاوليين

فيه وليس هذه الا لهذه النسبة لا حقيقة ولا يجيء زيد عليه احرف وانما هو على قرائته الامام [illegible]

جاز الراكب الركعة في حكم الصلوة في نفسها فانه لا يخفى في الاخيرتين والا هو [illegible]

يجمعه ثم انه لا يعلم ان يكون الشيء فان يكون بحكم الاولى في نفسه الشيخ لا في كون [illegible]

القراءة لعلمه [illegible] ان يكون بحكم الاولى في الاوليين لا [illegible] وجوب الترك

والالتفات في [illegible] ان [illegible] اعظم [illegible] استعمال الصلوة على الفاتحة اما قرائته

الامام

الاعلام ولو قبل لحوق المأموم وعدم كونه ماموما او بالعكس بانه حال القراءة لعدم الامام

اما تحمل عن القراءة حال الصلوة واما تحمل عن القراءة في هذه الصلوة وهو اما الاول فلا يكون الامام

لو دعه واما الثاني فلا يترتب عليه عدم القراءة في الركعة التي يقتدى بها [illegible] الاولى

الا ان المرء حق استعمال الصلوة على الفاتحة ولا يحصل ان يجاوز الفاتحة في الركعة التي يقتدى بها فقط لا يضمنه

ثم ان هذه الرواية مستلزمة على النسخ ولا يمكن تنزيلها على قراءة الامام قال الشيخ عن الفضل وكل

وجه يستقل الا ان مورد الاخبار قراءة الامام ولكان الحكم ادخل في حقه الشيخ ثم الشيخ الذي قراءته

اذ اعلم ان صحة سورة او جملة فان هذا الفعل منه لما نسبت للصلوة او لا في عبارة كما لها

على الفاتحة في تحمله فان حمله او لا الاولى ودع لهما الاخيرتين ثم لا يخفى ان هذا الا نسخ

الذي هو بالنسبة للبعض الاخبار المفصلة قال قوله لا صلوة الا بالفاتحة الا في او لم يرد ولو كانها تحمل

هذا في صحة ذلك ولا يكفي الا بعد الدليل على الاجزاء بالفاتحة في الصلوة ايضا وقد في كتبي تحققت

فالمراد لو قوته سائر الاذكار بالفاتحة في كل من الاوليين على وجه الاستغراق المرتبة الركعة

وليس محل هذه الاخبار الا الاوليين فالقراءة في الاخيرتين كالقراءة في الركوع لو دا لمحمود التشهد

والقنوت وجواز الاكتفا بها قبل الشيخ في حديث الانحطاط والتسبيح [illegible] لبعض المرة واشتد كيف كان

فالقراءة هي المراد في هذا او غيرها والمقصود بالتسبيح اثر ذلك فيها فيحصل لا ان في فيها تعرض الاعذار

لو جب لكن بها عذرا واو ادرك [illegible] خبر له في الاعذار والا لهذا الا انه يعلم لقوله انه لا

ان جعل الاخر صلوة في ادراكها فانه يعم بها على حظ في زعم ان الا وجه استعمال الصلوة على الفاتحة غاية الامر

وجوبها في الاوليين ولا يكفي انها ادرك في الاخيرتين محرم في الاخيرتين فجعل الاجزاء ولا الا القراءة

وطلقه الاوليين واجمال قوله لا صلوة الا بالفاتحة الكتاب هو لطهارة الاغراز [illegible] ان توهم

وجوب الفاتحة في الصلوة مطلقا ولو ان في الاوليين عبارة زائد فلا لفظ بعدد وجب القول

الفاتحة على المأموم في الاخيرتين محل لفظ لعدم تحمل الامام عن المأموم في الركعتين الاخيرتين فقال

لوجوب الفاتحة على المأموم ولتعين التحمل على الامام في غير الركعتين الاوليين الاخيرتين والاول

من كل حيث في التحمل مع ان وجوبها في الاخيرتين على نحو في الاوليين لا يوجب تحمل الامام عن

المأموم ولو يحصل ان التحمل في الوجوب في الاخيرتين منع [illegible] وتقصع بجميع بين التحمل وقرائته المأموم

ولتبع الامام لزم وجوب الفاتحة في الصلوة مطلقا تحمل الامام للفاتحة في الاخيرتين علولا علة

عليه

عليه السلام بالتسوية بين الامام والمأموم في القراءة والاخبار من الشيخ ظاهر ان الاوجه في القراءة انها

من المتساوي بين الامام والمأموم في التخيير الا ان الاشكال على الشيخ وجمعه قال الشيخ لا يجب الشيء بالنسبة الى تخصيصه

بالعبادة لتسع وجه ولا بتقليل وليس الاقتصار في بعض الاخبار لو يحصل ان الاخيرتين ليس التخيير بين الاولى

لوجوب التسبيح فيها كما ان الفاتحة في الاوليين في حد نفسها ولكنه يتفرع على ذلك ولو ان صلوا على انه لا

هذا ولكنه بعد هذا في محله حتى يقضي التسبيح في الاخيرتين في بعض الاخبار وبالتقيه فيحصل في الموارد المختلفة

فيها في مخالفة مختلفة عن اهل السنة والعبد انما يظهر عدم [illegible] بين الاخبار وان المتيقن جواز الفاتحة

في الاخيرتين في حديث الشيخ وحده وهذا يرفع هذا الان طائفة من الاخبار الصحيحة في ان التسبيح في الا

خيرتين مستلزمة للفاتحة في الاوليين بالقول الرفع عن اهل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين

للتوقيت بان فرضها الله من عنده وما بين ما فرضه الله من عنده رسول الله فكله اتباعا على الكل الا الاخيرتين

في الشيء لما كان امر الاوليين في الفاتحة مع ان الاخبار قراءته لا تحمل الا بعد ذلك الاخيرتين بالتسبيح

كالاوليين بانه ورد في كتب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد

الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله سبعا وفيهن وهم

الى اخره وليس فيهن قراءة وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان

[illegible]

لكن

[illegible]

حقيقة القرآن

[illegible]

[illegible] وكان محله [illegible] لذلك [illegible] واما اذا اراد [illegible]
الالفاظ [illegible] بانه كلام [illegible] بالقرآن [illegible]
السورة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
وان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث ان [illegible] للقرآن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بالبسملة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] القرآن
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الصلاة

والا

[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible]

ما يحقق العزيمة فيظهر مجال في اثنائها واما الثانية فلما صح من قرأ العزيمة عقله ولفظ بعدها آيات
لبداية السجدة فان هذا لا يحتاج للمعتبر ما الركوع لمنافاته للفورية الواجبة الفوت فلا منافي عن محل
القيام للسجود واعادته للركوع وسجدة في الصلاة اما اذا العطاء بحسب بلادة لقضاء الآيات فيجب عليه
ان يركع قبل ان يتم القضاء الآيات ولا اذا دل الفرض بصحة التفصيل بان لا يكون ثم السجدة في
اجزائها ولا يمكن الا بالمحال رشيد السورة في لصف جميلة آيات ولا يجوز ... الحكم في ...
ومحله فان الركعة الواحدة لا يجب بها فالتخصيص وعدم جواز بهم القيام في غير عدد ...
وهم سابقا اما ما دل من الروايات على وجوب او جواز ... من اسمائها على ما لا يتمكن من ...
الركوع او ما اذا لم يسقط له الا بعد ... الفورية ... وروايته ... في ...
لمعتبر اما اذا ... من السجود ... عدم جواز بهم القيام عدد ... فانه
يجوز للا عذار والسجود وعدم الوجوب ... الا ... زيادة ما ... في عدم الالتفات
الا انه ليس سجود او الالتفات بالعزيمة لا يحمله السجود ... من العزيمة ...
عدم جواز الزيادة بحيث ... بالتلاوة ... من ... العزيمة

العقد

فهذا الاخبار المنع عن تلاوة آية السجدة حذرا عن ان يحصل التفاوت في السجود ... المعتبر ... بالفورية
فيلغي ... قبل الركوع فان القاعدة تقتضي وجوب الركوع بعد تلاوة آية السجدة ... لا يحتاج ... م
القيام قبل الركوع بان ... السجود ... زمان الالتفات ... اذا ذكره لبداية
آيات لبداية السجدة فانه لا يسع مجال للمعتبر بالركوع لمنافاته للفورية ... الا ... م
بعدم القيام وسجدة زائدة وهذا ... ان ... الركوع ...
للفورية ... بان ... من السورة او ... قبل تلاوة ... الآيات ... السجود
الصلاة من التلاوة فانه لم ... الا الواجب السجود عقيب التلاوة والاجماع ...
له ... جمال ... او ... او ... الجنة ...
... او ... السجدة في السورة ... السجدة ... التلاوة
... في ... فان ... الا ...
من ... والعدم ... القرآن ... السورة ...
حذف الادلة فان ... تعقب كل سورة في الصلاة ... ركوع وسجود ...

في جميع ... السورتين

زرارة قال ... المنع عن ترك ... للسجود ...
... التسليم ... يجب ... الجهر والاخفات في النهارية ... ما
للبلية صلاة ... حيث ... الجهر ... الا ... مع العقد
... وعدم الوجوب
على ... وجوب الاخفات ... عدم ... قبل ... وحي
الا ... عدم ...
و... الاخفات ... عدم
الا ... بالا ... الوجوب ... عدم ...
الاخفات ... الجهر والاخفات ...
... الجهر والاخفات ... من ...
الا ... الاخفات ...
... الجهر والاخفات ...
الجهر والاخفات ... التحديد

في الجهر والاخفات

في الجهر والاخفات

انما ... الجهر والاخفات يجب ... الا ان ... الجهر ... الا ...
... في الجمعة ... ترك ... الوجوب
... الاخفات ... الالتفات ... ان ...
ان ... عدم الوجوب ...
... الاحكام ... الا انه لا ... حكم ...
احكام ... الا ... باحكام ... الا ...
... الجهر والاخفات ... كان ...
الاخفات ... الا ... الصلاة في ... ان ...
... الصلاة ...
... الجمعة
... الجمعة ... الجمعة ...
... الا ... للصلاة في ...

الجهر والاخفات في الجمعة

في تركه الصلاة

حقيقة صلوة الجمعة ...

اعطى ما هو من اعظم السعادة وهو حجة لا تقوم الا بالرجال على الموضوع لا يتحقق الا بالرجال كما

ان الموضوع لا يتحقق الا مع وجود من يصح المحلات كما انتم وطلقة وفي نصرة الا مع [illegible] جلسه

الذي نصبه وقيام الا كقضاء بعضهم فهذا الموضوع متعلق مستعد المعاملة مع الخصوص ما بالمرحل العزلة

كفوا الهم فهو لا بقية لما شك الصلاة معهم فشارك في نظم محمد واله وكانت بها كعلمه يكلف

لک ان الا حلاف انما هو بما برشحا بالا نوثة والرجولية فهذا مع الاشتراک

تقف ان الا حلاف في السنن العرف في الا شتراک المعلوم بالضرورة فقفا ان عدم ا

الواجب بالا شتراک تسلیم الاان الفرق انما هو لمراجعة الاداب لفعله للنبي الرتبة

دون الواجب فان فيها شيء يحمد للفقه عقد وجه وحسنها بلا فرق اتم من حيث يجد في الصلاة

وتقدم عليه للقوة واما الواجب فلا ينبغي مثل ذلک كما في الاسلام للتحرز عن الرجال

ويدل على عدم الوجوب اليه استثناء الحرية اذ الحكم الشافعي يجمع الملوك اليس واجب فطعامه

مستنع من قوله لا يليه شرط على من حضور لقوله على علمي حامد وقد تقدم ان الفضل من قبل العقود والاتم

لعدد زينة بما يحرم لو كانت فكانه حيث ان من المعلوم الاحرام ما الاتمام في بحا بل العصر لا

اعتذار المعقود للزينة كما هو صريح الاذهب ان العفو اعتذار حتى فانه عدده من الحيث قبول

في موضع وثبتها [illegible] للقصر

كما هو صريح الاخف رضا الا تمام ثابت في مرحلة الا ذن من جملة الاحكام لكنه لا يتعلق بالسفر

كحذف الصوم فانه لم يجز وقد ثبت في رسالته الا شتغال بما لا نزيد عليه ان الثابت انه لا يرث في

ان ترک الصيام حالة الصوم والصلاة في الشيء حاصرة من جهة التقيد فالا حاجة بانه من باب الاعذار له شرف بها

انما هو في مرحلة التنجز انه لا بانه في التعلق وعلى هذا فيجب ان يكون شرف الصلاة على التقدير لوقت تماما على

٣ هو حال في جميع ذوي الاعذار حيث ان الثوب الاشياء وانه الاعذار التعلق بالصيام في مرحلة لهذا ارحلها

وحق ما كان من الصيف او على غير حده في ايام الحر كحذف ركعتي الصلاة فان الحق لعلق بها شاطئ لا انه شر ١٢ مرا

للتحمل في الركوب ان ومن الاعراب وهو ان الغار في ذلک قدر جبل الصوم عن ذلک الا شيء الا دفن

للتخفيف في الكراهة وشبهه بالسوا في اول كلمة ابان عشر في انه في الفاتحة من بدء الملاحظين لحد

تحريمه مطلقه بل تكليف الصلاة بها فان الحكم شبه الكل عن شيء في مرحلة الا انقبال فيتعلق بالايجاب وليس كح

قبيل الكلام في العصب المتعلق بالماشية بلا انه في شكل الذي في الا تسال بما كل غير فانه يحرم له اذ هت

الطلاب ادفعه اعز الله لغيره حاکم انما في ذات الغير الكلمة لا على هذا الوجه فلذا يصلي بها بل قال ابو حنيفة حقيق

الخففا به وهو تک دو ذات الثلاثة ذات شبهم ودعو ابهم الاجماع على الا طلاق الا حجة فيه بل حققا

الشهوة استعمال في تحريم من جهة الا هل العصمة واما الا من بالعدول عنها الا محمد لعبد الله فيها فانما هو بالنسبة

في وضع جفف [illegible]

واما الحالة الصوري كما اشتهر بين الاصحاب فهو واضح الضعف فان الا شد ان باب البسملة في كون ان على التعدد

وقد ثبت هذا بالتواتر فكيف يعارضه الا حاد مع عدم دلالتها الا على كلم من جواز القران زهد انتهاد فيه

نظر وجه عدم الرب في كون السورة من القرآن ومعنى البسملة على تقدير الا شتراک يتعقب السورة

المعينة لها الا وجه الحاجي بالعقد بل لا ينافي الا يجاب لعدم ها هو في سورة معينة وعدل الا عرابا

الغرض البسملة لها الا وهو اشتراک فيها ذكر ليسلم ايجاب اشتراک في الا نضمام معاني وليس المعاني

تحقق لنفسه فلو فرض ان التخفيف انه لا تقصد اشتهاده كرره ادتمام القرآن کان

ما كتبه قرآنا لا يتبادر ودخلت في القرآن بشرط لا انه انشكف الحال من كلمها دار الركوع اول الكافي

قد عرفت سر الشيء الكذو التقصير قد عرفت انه يجمع للقيام ولا تجوز اعادته حال الله

حيث ولعله اعلاق في بعض الا خبار نسبة السجود في كل ركعتين وحدة الركوع بان صلوة الغاية

نصف صلوة القائم فلا السجود لكونه في حال العقود بالنسبة لا الركوع الراتع حال القيام ولك

هذا انتظار قال من ليس من ان اصل الصلوة الركوع كما ثبت الله الا شيء ذم لا الخفيف ان

لبعض القيام فان القيام الجامع حيث يقع فيه بها فيه فالنسبة بينه وبين القيام عموم من وجه

مورد افتراق التعدد الغير تركيع يتحقق بادل درجات الا نحناء انما كان يشير الى الا مع الا عاشر

كما نظهر من اخبار العدول والمرضى ان البسملة اية مستقلة يبتدء بها السور

في الركوع [illegible]
في [illegible]

الالعقد فترجح هذه حقه جماعه من اللغويين ففي الرقيق في ما عليه الحكم خف وهو الا في حس لغض القول

في الرقبة كما دلت عليه الرواية واما التعليل لقوله هم انهم الهود والنصارى فيقضي ان المسلم لعبده مبنيا له

كنها بينا ما الغرض من ان الخشية عليه فحقه ثم لا يتم فان شكر ثم لا يريد كلم فالمقام لا يليق به محمد وآله كان

قول ابي الا حسن في غاية حسن فرض انه دعا ربه ان الخشية على البدا ثم فهذا وجه في الجهل وجعله

حفص حتى كلمه اي ما حفظ الهو شديد كون ليحمد حلی دا دفع واما الخشية في هذا المقطع من حيث انها

ليس موضوعة للنفس فيخرج عن كونها دعا فلا يخص بها مال الحكام الدعا مشتمل على الخوف انا مع التحذير

في هذا لهو لله ان يكون من بين في حصي والمولاة تشترط في كيف الوحدة في الايات والسور ولهذا ولما الا تصال بعدم

الفصل بالا جنبي الموجب للانفصام لها ولا بان يخرج الموضوع عن الوحدة في مرحلة الا كمال فان

الوحدة ليس بقية وان يحقق حاجة الاصل الا رجح الا كل التقصير فان قراءته في غير السورة في سورة ما عنها

من موضع المعرفة فان الا ية حقيقة تحدث بالا تصال مع السورة بحال الوحدة وهذا في العام المطلق

واما الا بعاد في الا نشا فالكلام في توابع الا ية ولو جمعها لا يسبيه وان كان الحكم لكان

لم يتحقق الموالاة واما مع الا كتفاء فان كان الزمان الطويل للموالاة واما فقد القطع وحرکاته

في غير حال لطوله لا يسبب ثوان بين التحرم المشرع وكله لعيد والا نيه كما يظهر من الاخبار

العلّية فانه قيام تام للركوع حال السير في الاتيان بمرتبة القيام بحالتها القيام مخلوط عنه بحال فيه معدود

كما ينبغي بحيث القيام ويجب في الاختيار ان يكون بمقدار يبلغ معه بعض اطراف الاصابع الى

الركبتين فلا يجزي اقل من ذلك مع الاختيار بالاجماع بهذا التحديد في الطلب ولا فرق في الموضع في تحقق

الركوع بدونه من هنا قال ابو حنيفة حيث اكتفى بمجرد الانحناء ولم يوجد طلوب الشارع اذ لم يا خذ

المناسب عند اهل الشرع وبالجملة فوجوب كون الانحناء بمقدار يعتبر شرعا وان تحقق الموضوع بدونه

ويكفي وصول الاطراف الى الركبتين وان لم يمكن الوضع ورواية زرارة صريحة فيه ولشمولها باستحباب الوضع

على الركبتين في حال التمكن من وضع المرتبة بدونها في الركبتين على تحديد بها فان الاحكام مشتركة

وانما الاختلاف في الادا فتفطن وبما حققنا يظهر ان الخارج عن حد ما يلاه في الطول والقصر الى الارادة

يرجع الى المستوي في تحصيل المقدار الواجب في الانحناء كما انه يظهر انه لا يكفي انحناء الانحناء ودونه

بما حققنا ايضا انه اذا حصل لم يتمكن من تمام الانحناء الواجب اقتصر على ما يمكن فانه ركوع حقيقة ولعذر

مرتبته فتأمل لا يجب سقوط الاصل ودليله عموم ان الكون الى النحو عن حال ارتفاعه

على الانحناء الواجب لوصول اليد الى الركبة فان الاول فقد بحصته بحثه في السنن ان

الركوع يتحقق بمجرد الانحناء بغاية الامر وجوب الوصول للانحناء المذكور فالاحتياط ان يؤدي

الركوع فانه الاصل الانحناء الى رسم قوة ثم بذل الاتيان بالمحل والمقابل للاركان بزيادة الملاحظة المذكور

كما انه لا يتحقق بالانتقال وان لا يحصل الاخذ لقصد غيره فان المجموع الركوع وجهه ومن اول الركن

فلا دليل عنه بعدم وجوده بالاضافة لقصد الركوع من اول الامر فلو قصد القيام فانه وجه

لا عمل كما حققنا في الانحناء بالنية لا بقصد الركوع ليس في الصلاة فلا يكفي الاجزاء ابطالا له

من زيادة الركن اذا قام منحنيا واذا تعمد بالانحناء زيادة الركن ولا يتحقق عنه وان تحقق

فيه فلا بد من ان القيام هو الاصل لابد من التحقيق عليه والاجزاء ابعاض الركن بالبدال وما

حققنا ايضا ان المنحني خلقة لاحد الشرع يجب عليه ان يزيد فانه ركوع حيا الى سرور

وكونه لحد الركوع ليس فيه بل الموضوع غير مأمور به ولا بد منه في الطمأنينة الى السكون

والمرض لعدم تمييزه عن الكون ويشغل عن الاشتغال بالخوف ولا يحصل كما تقدم ان الذكر

المغتفر في الركوع مقوم له وكذا في السجود بل في القيام ولا الاشتراط في الاختيار المتشبه بالمستحق

في صلاته بنقل الجواب فان الخضوع لا يتحقق بمجرد الانحناء ووضع لحيته على الارض وكذا القيام

بل لا بد من تحقق الاعتدال عن حال التوقف في محلها من الطمأنينة المخرجة للانحناء في المعتبر منه

الحركة المتعلقة بالسجود المعبر عنه بالطول ركن في خصوص الركوع وما يتحقق به الخضوع للركن من كل فعل

في العلوة ولعد الحرام لا خذ عنصر الاجزاء فلابد ان لا يجب الا فعل ما يلي هذا من زيادة الركوع

من افعال الصلاة فيحصل ركنه المجوز للقيام والانتصاب مع الطمأنينة في الافعال وانما يلزم ان صاحبه

وهناك طمأنينة غير معتبرة في جميع الافعال وجه الركنية الا لاستقرار الاعضاء للنزول والاضطراب ويرى

على تسمية احد بما يتقوم به الصورة بمعنى ان الاضطراب المقابل لها تصورة الصلاة فانه للخضوع

وان لا يجب هو ايضا ركن بمعنى عدم تحقق الركن الا به ولا لعدم نية اساسا من الاشتغال بالعبد المضطر

لكن كان مرئيا فانه خضوع انما هو معنى هو حال فان الاخر لا يبلغ الى الثاني وهو على تقدير انتفاء دينه

من الاختيار واجب غير ركن لا يتحقق في الذكر ولا يحصل الطمأنينة بمعنى السكون المقابل للسرعة دان

لم يستقر ولا سيما ولا سيما الطلب لاجل الاستقرار المقتضي في اليقين بقية ركوع الاركان

والانتصاب

ولعدم التمكن عليه ومرتبة الذكر وهو مقتضى جزء هيئة النهي عنهما ان سجود ازيد ومتى لم يقع الذكر في اول

الركوع لا يكون ذلك قبل الثاني وهو فعل الاختيار يتمكن عنه عن الاعتدال عن الركوع ولا يقع الذكر

في حد ولا يجب ان لا يجب فيه مع الاضطرار بل يرجح في الذكر لعدم وجوب البقاء في الذكر حال الانحناء الثاني

وانما الفعل الصلاتي بالذكر قبل الوصول او لعدم التمكن من الركوع وان لم الانحناء فلا وجه له

مع الكمال التدارك في ان لم يقدر وجب فيه الذكر بعد خروجه من حد الركوع اذا كلف في الاجزاء ثم

وبعد

في الغفلة ورود في الاختيار من التسمية الذكر او طمأنينة فرض تقدم الشذوذ بالاجزاء ما الا

قال المذكور غيره لسعود وهو الا ما كان يتوقف على التعلق بل لا يجوز التعلق بها لانه على وجه لا يشهد عنه

وارادة عدم الاجزاء ثالثة بمكانة هذه المرحلة قال الشارع للخصوص ان الذكر الواجب هو الركوع والسجود

مطلق لا قال المشهور التسبيح في الركوع مقدرا ثلاث سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده

مع انه يجب واحدة لقصد ثلاث تسبيحات صغرى اثنتان فيها اثباتا لقصد بلفظ صلاته وفي التسبيح صلاته

وهذه الرواية تكشف عن ان المراد بالقصد هو القصد في ركعة القصد من الاجزاء الغير الكامل فيه

ثم لم يلزم عدم التسبيح مع ان قبل الكلية ينعقد واحدة وهو الركن الا ان على الاصل الوجوب

العام لا حاجة ايضا وكيف كان فالامر فيه بابي وكيف كيفية التسبيح وبقي الكلام في الركوع

الا الاختيار الاقدام انه هو القيام ثم قال المجوز يجب ان يكون عن قيام تام كما في الركوع

والعجب عدم وجوب الركوع مع انه هو المتبع في قطع الاشتراط وهذه الثانية اقوى لتشهد الشهيد

كونه مما حققنا الدليل على اعتبار الطمأنينة فيه بمعنى السكون في محله واجبا في فيه

كما انه ظهر انه ليس ركنا للصلاة ولا للسجود وهل يقع في ان يكون في الركوع الصلاة كما ان الانتصاب

قبل الركوع ليس ركنا فان القيام الركني هو الا ما هو مقابل للقعود المتصل بالركوع كما ان وقت

التمام الا التمام منه وان وجب مع الاختيار في الركن المتصل به وان كان ركنا

في التسبيح

في الاجزاء الخارجية فيرتبه الصفة في الاجزاء الذهنية فان الاجزاء الخارجية حدود الشيء المركب بينها كما انه
يتقوم بها بالزيادة ويحصل ان النسبة الركن بالماهية لكنسبة الركنية الا اصلي في حال المنقوص بالزيادة
في سيئوتها الركن والمرجع في حقيقة الركن هو العقل المركب بها بدليل الاكل اي في مفهوم اللفظ
مع انه ليس هو المرجع في الادلة والاجزاء في تعرفه للادلة والمرجع في الصفاتها هو الدليل
في هذا المقام فقصد ان احد هما في حقيقة السجود بينهما الاخرى بالكلية الحد ان يجب ان الا حده
نصف الركن ووضع الاكمال الموجودة اما الادلة في الخط السجود للشهود وعلى وقوم دون
سجد وسجدات الوجوه احد عشر سجدة وما سجد السجود موضعه من سجد والارض الوجه سجد المسجد
جامع المسجد حيث لا سجد وما سجد موضع السجود لغة ومسجد بيكه وطهارته في الكنيسة السجد فاعترت
الاعلى والاسجاد اداة النظر في حنو وسكون وفي سجدة ان قال في جبهته لغة
المنتصب وطلعه سائر العرب المنحني وسجد احد اذا طاطا راسه وانحنى وسجد وضع جبهته بالارض
الكل والنون الطاء بالاستواء ان السجود هو الخضوع وهو تعديل الركوع الوعاية تحضع وكسعوا
الا الادمي ووضع نصف الجبهة كما يجاي وكبته والذقن والكف وابهام الراكبة
الرجل

تحقيق

في حقيقة السجدة

في السجود

تحقيق كما وان اختلف المذهب بحصوله سجد وبالاجماع والاقران بان التعفير بالجبهة وارغام الانف
موجب للكمال وكلما ازداد في الاشتهار ترشته ودرجات الكمال الا انه فالاصل بطلق بخصوع فيكشف
عنه تحققه في فنور على السنا ولذ في حقيقة السجدة ما هي المعابد ذو الهامة سجد لله الادب ارونه
في محبة القبلة ان المسجد الحرام عن ره غيرهم وهو الذي يجب المولى كظره والذي اسرى بالشام من
الى المسجد الاقصى وهو بيت الله الذي حوله مظهر للطائفين والعاكف والركع والسجود والذي
ان الوره المكرم وتحصيل ان المعابد في الاسلام بيرعنها المسجد كما انه في سيد الملل لمرعها بالشرع
والصلاة لتعم فيها والسلام بدلك ازاهم المتلون قال اهل الشرع معاطن الاجر وعند اهم رايت
من الايات وعددرا هم مع ان الوربه المعروفه فتلخاها حقيقتها فيها والمنها الذي سيظهر قوله
ولسجد له السجود ان في الاعراف وفي الرعد قوله ولله يسجد في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والاصال وفي النحل ولله يسجد ما في السموات والارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون
وفي الاسراء ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا والقوان سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي الحج الم تر ان
الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب

في ايات السجدة

ويكثر من الناس وكثير حق عليه العذاب والمنع والرنم العلم على بالسجال من الامصار وسائر الايات السجود
وان عم جميع الناس لكن المراد بالسجود هو الخضوع لسجود الطفل من على المرالاشجار والدور فان جعلها كل
اجزائه ذلك العالم الا ان الكرة في هذه النسبة علامة كلمة تحكم عليهم ترك السجود فتشتغل بعده تحته
الا انهم في هذه كما في سجدتين جميع الاشياء خاضع للاله عليهم كما يظهر من الاخبار وهو الحكمة في
وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا ان المراد الله
ويجب السجود في السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان
المراد العبادة وفي النجم واسجدوا واعبدوا فان الاول لغة وان الثاني الادب كما قال العرابي في تفسير
قوله ولله يسجد من الخضوع وقيل الصلاة وفي قوله ولا يسجد من خلف معناه في الاول احد بما انه
يجب السجود لله الا انه يوصف السجود الطوع وكرها بالسيف وان الثاني معناه مخضوع وقيل المراد
بالطفل السجود فان في السجدة طلقه قال الحسن يسجد الطفل الكافر ولا يسجد الكافر وجعاع منه غيره
اهل المحقق انه يسجد كخضعه دون ظلمه وقيل ان الظلال هنا على ظاهرها واو المعنى في سجودها تمايلها
من جانب الى جانب والفيء وما انها المسجد بالطول والقصر ورد على ابن ابراهيم عن الصادق
انه قال اما من يسجد من اهل السموات طوعا فالملائكة يسجدون طوعا ومن يسجد من اهل الارض

الكافر

للتسبيح

في

في السجود

ثم قوله في الاسلام انه يسجد له طوعا واما من يسجد الله كرها فمن جبر على الاسلام واما من لا يسجد فظله يسجد له بالغداة
والعشي وقال علي بن ابراهيم تحول ظل خلقه الله هو سجوده لله لانه ليس شيء الا له ظل يتحرك بتحركه
وتحركه سجوده وقال ظل المؤمن يسجد طوعا وظل الكافر يسجد كرها وهو نحوهم وحركتهم وزيادتهم ونقصانهم
وقال الطبرسي كثير من الصحابة في الحلبي عن ابن عباس قال وكان الرجل اذا حزنه امر فزع
الى الصلاة وقيل كثير من الصحابة يسجد لله وجوه بعد الحكم اليه ويحصل ان السجود الصدق على الصلاة
بدليل ما لحجاب الظهر من موارد الاستعمال في المسجد فخضوع الا انه اذا اطلق الركوع اريد به الغاية
كما سيأتي هذه جملة الاصول في حقيقة السجود ومعناه واما ركناها معاركنا فيظهر من الاخبار الخاصة الحمل
الركعة للصلاة الصلاة الا انه ثم قال الطهور والوقت والقبلة ثم انها خارجة واما الداخلة
فانها هو بما على الركوع والسجود والظاهر من غيره من الاصحاب ان الركن السجدتان ولا نفي فيهما
ليظهر عنده وضع الاكمال الموجود في ركعة السجدتين مع ان الاشياء غير الجبهة لا يوجب البطلان
قال العامي الا انه في الصلاة في سجدة وذلك عند ان الركن السجدتان واما فقط من ركعة الركوع
وقال العامي الصلاة ثلث منه ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وذلك الجبهة والحجر في
العلل من الرضا في حديث عن ابي قال اعلم جبل ركعة وسجدتين قبل لان الركوع من فعل القيام

سكر

كون السجدتين ركني

حديث لا تعاد

والسجود من فضل القعود وهو ما رواه [illegible] في صلاة [illegible] وهو ضعيف السجود من الركوع فلا يكون
بينهما فرق لان الصلاة انما هي ركوع وسجود قال محمد بن زيد سمعت اباعبدالله يقول اذا
المؤمن [illegible] الى [illegible] [illegible] قال [illegible]
الى [illegible] الثواب [illegible] قال الفاضل [illegible] سجود [illegible]
[illegible] فوق كل [illegible] فاذا [illegible] فوق [illegible] قال [illegible]
[illegible] الذي [illegible] العلماء [illegible]
او طول اللبث في الركوع والسجود افضل [illegible] اللبث في الركوع [illegible] لقول الله
[illegible] العلماء [illegible] طول اللبث في الركوع والسجود [illegible]
الكمال [illegible] الركن
الكمال [illegible] زيادة الواجبة [illegible] كلام
ابن ابي [illegible] والكمال الانسان [illegible] الواجب [illegible]
الاخبار قال في [illegible] بعد ذكر الاركان [illegible] والله اعلم
[illegible] السجود [illegible] الركن

[illegible] الاكمال [illegible] الركن [illegible] تقوم [illegible]
جواب [illegible]

مسمى السجود ولا يتحقق الا [illegible] الا بركن [illegible] فان الاكمال انما يتم
[illegible] ان الكمال [illegible] فان [illegible] والواجب [illegible]
الا [illegible] ان الركن هو السجود [illegible] السجود ركن [illegible]
الركن مسمى السجود [illegible] ان الزيادة [illegible]
[illegible] ركن [illegible] ركن السجود [illegible]
انه لا [illegible] عن [illegible]
[illegible] الاكمال [illegible]
الاكمال [illegible]
[illegible]
الا [illegible] ركن [illegible]
عليه انه [illegible] زيادة الركن [illegible] السجدة [illegible]
الا [illegible] زيادة الركن [illegible]
[illegible] سجدة [illegible]
صلاة [illegible] الا [illegible] السجدة [illegible]

شرح [illegible]
جواب [illegible] الاكمال

[illegible] الكثير من [illegible] ركنا [illegible] الركن [illegible] الركن [illegible]
[illegible] الركن [illegible] ان السجود [illegible] الركن [illegible]
المركب [illegible] السجدة الواحدة [illegible] السجدة [illegible] الركن [illegible]
تحقق السجود [illegible] الركن [illegible] ان [illegible] الركن
الركن [illegible] الاكمال [illegible]
[illegible] الركن [illegible] السجدة الواحدة [illegible]
[illegible] الركن [illegible] السجدة [illegible]
لم [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
الا [illegible] الركنية [illegible]
سجدة [illegible] الواحدة [illegible]
و[illegible] الكلام [illegible] الركنية [illegible]
مع ان [illegible] السجدة الواحدة [illegible] واحدة انما هو الاجزاء

مجانبه

[illegible] السجدة [illegible] الركن [illegible]
[illegible]
[illegible] المعترض [illegible] الاكمال [illegible] الاحاديث الواردة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ذكر الركن [illegible]
القواعد [illegible] حكم [illegible] حكم السجود [illegible]
عليه [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
على الاكمال [illegible] الركنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحاديث [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
في القصد

بتعدد [illegible] الكلمة [illegible] لكل من الزيادة والنقيصة وكون الركوع [illegible] الركعة
ثم ان كون السجدتين [illegible] الركوع [illegible] الركعة [illegible] الركعة
ولذا لا يبطل [illegible] الصلاة بزيادة الركعة ونقصها [illegible]
انه لا [illegible] زيادة الركن [illegible] القواعد [illegible] عدم [illegible] الركن
وقد [illegible] الركن [illegible]
[illegible] حال القعود [illegible]
فحكم ان الركعة [illegible] الركعة [illegible] القيام [illegible]
وقد عرفت ان القيام [illegible] القعود [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] القعود [illegible]
[illegible] القعود [illegible] القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ركعة [illegible]

ليجب

ليجب ان يكون [illegible] الواحدة [illegible] الصلاة
[illegible] ركعة [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible]
الركعة [illegible] الواحدة [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible] الركعة [illegible] زيادة سجدة
[illegible] زيادة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] القيام [illegible] الركن [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الركوع
[illegible] القيام [illegible] القعود [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركن [illegible]

انما

[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان الخطأ كبير ... ولعون الحق الا ... الاعتماد فلا يكفي ... فيه [illegible]

ليس الاستطاع عن السجود والقيام الا الاعتماد بالجبهة قبل الرفع يمنع من الاسم ولعوضه الا العقل [illegible]

تراب بجبهته لا يكفي الوضع عليه ... والكفان ... الجبهة عليه ... وكذا في الترتيب

اذا كانت لا ... بالجبهة فالمانع هو الاتصال قبل الوضع لا ... [illegible]

ان السجدة حالة وجود ... في وضع الجبهة ... الا ... وعدم [illegible]

الا الرفع والا ... بالتعيد به وحده بالشبهة ... واما الدليل ... [illegible]

بالفوقها ... لانه صالح ... ان القدر اذا بلغ ...

لا يعلم ... انه ... المعتبر ... الا ... وذلك في

الجبهة وغيرها قال رسول الله ... عن الله ... [illegible]

الوجه فالتعليل ... اذا كان ...

... موضع ... [illegible]

من ... موضع ... انه لا ... الا ... والا

مسند ... اذا كان [illegible]

علما

> الاستطاع في الاعتماد [illegible]

علمت فقدر ... انه يقوم عليه وليسجد على الارض واذا كان ... فذلك

ويحتمل انه لو وضع جبهته على ما لا يلائم موضع ... السجود ... عليه الرفع ولا يجزي ... ذلك

لما اذا ... السجود عليه ... غاية ... [illegible]

على الارض لا يتحقق الا الوضع ... على الارض ... السجود ... الا

بالشدة ... السجود ... [illegible]

... [illegible]

فان ... ساجدا السجود ... [illegible]

... السجود ... [illegible]

كان ... [illegible]

مع ... [illegible]

عبد الله بن ... [illegible]

بالنسبة ... [illegible]

من ... [illegible]

> تطلب الحزم

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

السجود

> ... [illegible]

> في ... موضع جبهته ... [illegible]

السجود ... عبارة عن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

> ... [illegible]

بالدخان والبخور والسموم فكما يستحيل ان ينال الدخان والسموم منه يستحيل ان يتضرر بالالات الكثيرة
ثم كانه من اجل الاجزاء الدخانية بالخاصية ثم انه [illegible] بما ليس في الشبه فلا [illegible]
الركبة الموالية لعدم التسليم بكون الركبة على حقيقته فان [illegible] وراء ذلك وبلوغها النهاية لا يسلم
لفقدان الركبة وكذا [illegible] ان تخرج الاساطين الدقيقة ان المولية مركبة من العناصر الاربعة
الاكثف الكثيف يسلم حقيقته الاشياء بجميع الكيفية المتوسطة بين الكثافة وليس حرج لو لم ان الاجساد الاربعة
ممكنة متكونة من العناصر الاربع وجعل من الاجزاء الارضية بالشفاف من جواهر كيما ثم ذم [illegible] الى العناصر لا
الاربعة لا انها اجزاء المولية ولكن كرة النار من الادهان وعلى تقدير التسليم فلا يمكن زوال الركبة
والعود ولما سبق ولو سلم فالربا والصحيح انها لا تتحقق في حق تمام جزء مكون من المستحيل والاشتعال
واما في ذكون السابقة بها يتوهم من اطلاق الركبة الحكم الى الباب البرص ولا من جهة الجرح وربه تركيبا
بمعنى لوقت العناصر وجود كل منها الى حركة ولقاء الركبة تحلله فالرحم على انه لا [illegible] تحال
العذرة الباقية الى حدة الباكية تركيب ما يصعب الادراك فيه فان الاجزاء الهوائية [illegible]
حرارة على ما ينقلب هواء فتصعد بحيث صعود الاجزاء اللطيفة الهوائية فاذا اجتمعت ذلك لعدم
الصعود لم يكن جعل حارة الا كانت [illegible] وان زوال لا يختلف لما [illegible] الاحتمال

بتحقيق الحق جزء جزء

متقدم متعدد جزء

في الدرهم واما اما الكون والملبوس فالمراد اما بالفعل لذلك على وجه الرعونة للمتوسط من اللبس
من تكلف خارق الطبع لنوع غيبة او انه شرب لبس او الكل ام لا او يقوى ذلك فلا ينافي
في الواقع وان لم يطلع على ذلك احد فانحط فيما ان يتعارف للكل بالكون والعرف والعطف جاز
السلم حتى الجلد في اللبس على ما يلبوس مثلا عن حق اللبس عنها عاطفة للدخول جبارة عن عليها الا الكل
حقيقتها وحكمه مع جلد في اللبس بلحاظ عدم معرفة حقيقة الدرهم ولكن جاهز بالبيان
الكل اللبس يحسن وان زنا ولقد لا يحصلها الملبوس بالتوضيح من الغسل الثانية ولكن جاز
لم تكن في كونه ملبوسا من قبل الكل وان شاع فانه بالعادة عن خارجه [illegible] وان شاع
تسليم وجه الظاهر في الكل ولو تختلف حال الشيء وجه كقصد الوزن بكونه مما يكون معدنيه حتى يحكم بانه
واما القرطاس فلذلك لا انه ليس من المولية وانما هو مصنوع ولكن كيف كيفما شكل بالصنعة لا يكون
عرضه ولا سيما الاحجار المجردة الدالة انه لفقه الا ان السجود عليه فالقرطاس لا يجوز الدخول
واما ازالة للمنع هذه الدلالة واخبار عليها وادلة المدعي فانه لا يخرج حكمها اثر انه لو وضع في القرطاس من الله
النجسة يجوز السجود عليه ويتوهم دلالة جعل رابطة المتيقن كلام لا تدرك في الوضع عن اجتماعه في الله

في الكون الملبوس

في السجود

ساحلي بحاري من ليل الرجاء والكلية في غرضه لا ينافي حوار السجود عليه فان السواد سلد وان دام وملمحه ليحقق نص اقرار
على القرطاس ويجوز الدهن السجود عليه الدال ان ليس المحل انه جوهر يحقق عقد عرض بحر الشيء بركان
الدم اذا اختلطت بالنار وصار الى احمر يتحسس وان كان كزوا او دخانا مع الحمرة لاحقة بالدم الملحظ
الى لا يا امح ان الانفصال دائر بدار العفرية لهون الا اللون الا على الكان للدم بمقدار زمان
من الوجه بحكم الانفصال ولعد الادمه زوال اكثره جعلته في الطعم فانه جامع بالقوة في كل من علم بالوان
على موضع الكتبة بما ذكر ان العرض لا يقوم بغير حاله في الكلية بالقوة على الدهن السجود عليه بانه بدو وقت
ان الدهن والكتان كان تحقيق الدال الموضوع للاحكام الشرعية انما هو المعنى العرفي ولذلك شيء عرض عن حقه
لكن يدل على الكراهة ان السائم لم يكن بجد دالا وشيء لا انه رجح الشعل الصانع ربه في دنيا تحمد المتحده
على الدهن الملفقة ودعي غير الدهن ايضا والمنع ان الاول هو المحول من الالة وان لا شيء عن الصانع باذن
وربه دين اصح شامل للشبهة الاحتياط ردي الطعم انه عاد في القصر او لطبع على وساده فاخذ منها
فرد واحد عود السجود عليه فاحذره فرقة وقال الحج على الدهن ان شعلت في الدهن فادم فاخره
وانفى ان السجود على الوسادة لدليل هاعنها جاز ولكن يحقق من الدهن السجود على الله البتة
في السجود في الثاني هو الاول اتقيت

محله

وبحق متعدد جزء

في السجود

ان كان السجود ذلك الرغيف على العود بحيث لا يتحقق معه السجود على الدهن لعجزه عن ادائه بصرة الكلفة ولهذا الا صرح
باحد الاحوين من السجود على الدهن والادلة فانه تجمع لقدر الادل الذي الثاني على العود ~~الكتان بانه~~
المتمكن وتوجه انه اذا لم يتحقق تحجز الدهن الكف بالادلة الوجه بما امكن فيه وضع فانه
لا يصح الا على الدهن والادلة فالتحرية على العود والادلة لا يعطيه السجود على الوسادة تجوز الحال
المشقة لهلاك يكون من جهة كونها يصلح السجود عليه واذا تعذر يصلح السجود عليه فعلى ما تيسر فيه وفي
بابي المدعى كالقطن والكتان ونحوها لا على وجه الاحتياط فان الشرع علله في الحال غير السجود على الدهن
ال رده اصل تساوي بشيء حتى ادلته دلالة سعلها انما الحكم بالثوب على السجود عليه فيقدم
الثبت والكتان مالي الارض وبالنعي من الرداء الثوب المعقد بان الثوب فظهر الكف ونحوها
توهم وان اشتهر بان الادلة ان الثوب ذكره ~~بالكف~~ انما هو لكونه وعاء الكف وعلله وناصر في
لا يكون عن جواز وليس كالثوب لعدم الملبوس والعلاقة لا زال انه مالية به وعلل والادلة فرقة الكلام
ولا يلزم منها حكم لمشقة تحمل من لاشعار لعلهم في الحديث لعطف الكلام اما تقر لا الاقرب على الدهن
فالاقرب بسو تحريك بدور حسبا والمنع في غير ضيق بقدر ما بسط عن في ذكر تقدم وفي كتابه

صورة قفرا باع السجود

في آيات السجدة وسور العزائم

هم سجدات الثلاث ... واجبة ومندوبة اما الاول اي الاربع بالعزائم فان الامر بها ... عليه ... [illegible]

للوجوب فانه ... الرحمة ... [illegible] ... الآيات ... [illegible]

... [illegible] ... هذه الآيات ... [illegible]

قال ... الم تنزيل وحم سجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك ... [illegible] ... العزائم

المسنون ... دليلا على الوجوب ... [illegible]

للاباته بالتعقيب ... [illegible] ... الاجماع المشهورة ... [illegible]

لصيغه الاربع ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

لتقيّع ... الايمان عنده عدم السجود ... [illegible] ... السجود ... [illegible] ... المراد

بالوصف الكمال بدليل الاجماع على انه ... تارك السجود ... [illegible]

... [illegible] ... الايمان ... [illegible] ... السجود ... [illegible] ... الايمان

... [illegible] ... بتكميل الايمان ... [illegible]

... [illegible] ... وقيل ... [illegible]

واما تحميد ...

فعنده الكمال ... حقيقة الايمان ... [illegible] ... في المقدمة ... انتهى

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الايات ... [illegible]

قال ... السجود ... [illegible] ... هذه الآيات ... [illegible]

على ... [illegible] ... السجدة ... [illegible]

... [illegible] ... الآية ... [illegible]

... [illegible] ... السجود ... [illegible]

... الايمان ... [illegible] ... السجود ... [illegible] ... التوحيد والنبوة ...

... [illegible] ... الايمان ... [illegible]

الاية ... [illegible] ... الايمان ... [illegible]

... [illegible] ... السجود ... [illegible]

... [illegible] ... العزائم ... [illegible]

... [illegible] ... الاية ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ...

... [illegible] ... التلاوة ... [illegible]

... [illegible] ... السجود ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

والكفارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... التلاوة ... [illegible]

وعدم الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... السجود ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ...

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... الصلاة

... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... الصلاة

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

فارجع ان نحو الوضيفه بحب الاعادة [illegible] ان التسعة الذي المختلفة [illegible] ان

احكام [illegible] اول [illegible] المرعيه بالرهم [illegible] وكذا التحلل [illegible] التسليم [illegible]

فان الركعة [illegible] بالوضيع مع العقل بالتسليم الموجب للحل المحرز [illegible] لعقد [illegible]

حقيقة [illegible] العقل [illegible] التسليم [illegible] الركوع [illegible]

وكذا [illegible] الركعة الاخيرة [illegible] على التحلل [illegible]

الصلوة وهي التشهد [illegible] الصلاة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] وعدم كون التحلل [illegible] الاول [illegible]

ان [illegible] عدم [illegible] الركعة [illegible]

المرتبة [illegible] التشهد [illegible] الركوع [illegible]

الاذان والادعاء [illegible] بالتشهد [illegible] الدعاء [illegible]

الاشهر [illegible]

الاذان [illegible] الصلوة [illegible]

العود

[illegible] التشهد [illegible]

الصلوة [illegible] الركوع [illegible] ان الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] التكلم [illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]

الركعة [illegible] التشهد [illegible] الاركان [illegible]

كون الصلوة [illegible] الركوع [illegible] التحلل [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] التشهد [illegible] الدعاء [illegible]

بالتشهد [illegible] التحلل [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الركوع [illegible]

الصلوة [illegible] التشهد [illegible] الاركان [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] العود [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]

في حقيقة التشهد

[illegible] التشهد [illegible] التحليل [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

هذا

هذا [illegible] التحلل [illegible]

حال [illegible] التحلل [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible] التحلل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] زرارة [illegible]

فى القول فى الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]
فى الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان فاما السؤال عن القول المجزى فى التشهد [illegible] الشهادتان وحدهما [illegible]
الادلة التى تشتمل على الشهادة [illegible] القول المجزى [illegible] الشهادة الاولى [illegible]
الشهادة [illegible] السؤال [illegible] الشهادتان [illegible]
هو الشهادتان [illegible] قال [illegible]
مرتين اذا [illegible] فقلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله فقال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
ان [illegible] الوجوب [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] فقال يا محمد اذكر [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] فقال يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك
صلى الله عليه وعلى اهل بيته [illegible] التشهد [illegible]
وحده لا شريك له [illegible] وان محمدا [illegible]
له وان [illegible] فى التشهد [illegible]

فى الصلوة على النبى [illegible]
[illegible] فى الصلوة [illegible] الشهادتين [illegible] وال [illegible]
الدعاء [illegible] وجوب الدعاء [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة على [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible] وحده [illegible]
فى التحليل والتسليم
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]
التوجه [illegible] الله [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
انه ليس [illegible] التحليل [illegible] الصلوة
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
وان [illegible] التسليم

فى التشهد
على [illegible] قال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] احمد بن [illegible] قال حدثنا [illegible]
بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] التسليم فى الصلوة فقال التسليم علامة الانصراف [illegible]
المفردات ج الصلوة [illegible] فقال كان الناس [illegible] السلام [illegible] رددوا
عليه [illegible] قال لم [illegible] السلام [illegible] لم [illegible] وذلك [illegible]
التسليم علامة الخروج من الصلوة وتحليل للكلام [illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
فى باب [illegible] الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] عن [illegible]
عن الصلوة [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في استحباب التسليم

واما انه داخل في الصلاة فلان التحليل في التسليم فقد ظهر من هذه الاخبار ويكفي عدم الدليل على كون غيره محللا فان
التحريم مستصحب الى ان يثبت المحلل ويتحقق الخروج بالفراغ من الافعال وكفى به تأسيا الاولى على عدم التحليل
فان الشبهة في التحليل وهي الخروج شيئا كاف بعدها وخروجا منها فان المحلل هو التسليم عن الخارج عن
الصلوة وان حصل الخروج واما الحدث فليس المحلل الا الخروج المحقق خارج عن محل الكلام في الخروج
على الوجه المامور به بحسب هذا الكلام لان جميع ما دل على الفصل في التقدم
بحيث لا يخرج منه فالعدم قاطع لا يلزم وان لم يتبين المانع وهذا مما يشبه الاخبار عنه ان
ولا يشك ان الصبي في الوقت بعد وانه انما يسلم على الزيادة بعد الركعة شك الى انه يأتي بما يذكر
فيه هذا في اليقين في الركعة ان شك في الركعة الى الصلاة فلا يدل على انه انا
بنى على التحريم لا انه لا يخلو من ذلك فلا يحقق هذا انه يجب عليه التحليل فيكون التحريم انه
انه يستحب لا للروايات على صحة صلاة من حدث بعد الفراغ من السجدة الاخيرة قبل التسليم وان
التشهد سوى دعوى فيما لو انه لا يسا واتى بالفراغ عن الاعمال وهي العالية للصلاة
بعينه من عدم البطلان مستند الى الفراغ من الاعمال والاستدامة من الافعال الى الحدث
الا وهي حين دون التشهد والثانية من الاداب للصلاة كما هو حكم الاداب لا كما

في التشهد

انما هو التحليل الحرمة المنبث الى التسليم فلا يضر الالفاظ فيه دلالة على عدم البطلان الصلاة بالتحليل
محل ينافي الافعال وهي التسليم الاخير يشبه التسليم فهذا من الاداب فهو حقيقة في الحال في الغير الاخير
ويكفي ان يقال ان الاثر على ما هو الوجه في التحقيق مع انه من المعلوم انه لا يدل الا على الحرمة الى ان يأتي
بما ينافي الا كما انه من الموالية فهو في شك ان كل من الرضوان والمسلم والتسليم ظاهرة ذكر السلام عليه
الا ان يقرب وحده واما الاعتقاد انه الاولى ذلك وذلك انما هو الدال على القول المؤدي انما هو
المنافي الا ان يقال ان هذه القرينة مع الصلاة على التحليل والتحريم فالكلام في التحريم لا ان ذا
الحقيقة بالصلاة في بعض الروايات ان ليس الا الحرمة الى ان يكون قبله ما ليس الا ان يأتي به ايا
الموجب له ويدل على ان الفراغ من العام يدل على الحدث الاول قبل الصلاة وانه حرام انه فعل وتحقيقه انما
في حقيقته ان الحدث الاول في الحقيقة فان الفاعل الحكم في الصلاة الى ان يأتي به وحرم الكلام
على ما انه وذلك احرام من الاحرام والكرام انما يمنع انه لا يصل الا بما يمنع فيه التكلم الا بعد ذلك
تحريم الى يمنع هو اصلح فيه والايمان بالتحريم على وجه فيه وهذا انما يحرم في الصلاة قبل التسليم
احكاما كالفيضة وهي قوله اصلا الرابع وهو ما انه في التحريم الا الخروج من الاعمال والمنع التكليف

في التشهد والتسليم

ساهيا فلا شيء عليه في تركه فيتمم الصلوة انه باطل وعليه الاعادة وقد يتبين كونه محللا ولا يقتضي البطلان
تركه وان لم يبدأ بذلك فان وجوبها انما هو التحليل لا انه من الافعال الواجبة بعينها لا الصلاة لا تفوت بترك
التشهد فانه يوجب تركه اطلاقا وتم التشهد فانه والكلام وهو في حال الصلوة الا انه ليس من افعالها
كما هو حكم الاداب الا انه على عدم كون الحدث المتخلل بينه وبين السجدة الاخيرة مبطلا وحال علم الحدث به
وكل انما يكره الافتتاح في الصلوة والتسليم ليس فيها الا ان هذه الصيغة الحقيقة فيها بين المسلمين
ولقوله في الخبر ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ليس من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو يدل
على ان وحدها ليست في الاول في كتب ان التسليم سنة في هو في تركه فسهو لا شيء عليه وقال
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة والتسليم ليس كذلك الا هو من الصلوة وان تم عنده وقد التشهد خرج من الصلوة
بالسلام والكلام وغير ذلك مما ينافي الاول بما فيه من ان لم يتفق ان الكبير الاول على عليه بل لا تفسد ذلك
والدليل الاخر من جملة الصلوة ولا انه تبطل الصلوة والطهارة من هذا جهة ليكون من الصلوة الا انها شرط
فيه الرضى لان الصلوة عقبه بلا فصل بل انه في الصحة في حال الحدث من الصلوة الى جزء لا انه
لقول الوضوء بهذا مستقلا على كيفية حصول الحال من الحدث فلا بد انه في الرضى وقد تقدم منه

فان منطوق للتشهد والسلام فالسلام عبارة عن الفراغ على ما يكون وعدم حكمه المستحب فيه لا يرجع حكم القطع
فانه من كثرة الفقه في تحريم الصلوة والتحريم فيه حصل كما يحصل الاحتمال من الاجماع والحرام الصبي ذلك فيه
بالصلوة عبارة عن كونه جميع ما يعدها وتحقيقه كونه بعد تحليله التحريم الصلوة في حال عدم الصلوة
بل الامر فيه حقيقة وهو واعلم ان كون التسليم محللا ليس الا ان كان التسليم منها وكما في الاول
على تقدير الافتقار والشبهة لا فرق له للشرط والمانع والقدر المعلوم انه شك بعد التشهد الاخير
بعد الركوع والسجود والشرع الا حيث وقع ولهذا انه لم يكن من جهة الكلام الا بعد التشهد والتسليم الاخر
بعد الفراغ من الصلوة وهو فيه ففي المواقع الواردة ان القول الكتاب لكن بعد الفراغ منها
ترك الى ما هي الاصل الصلوة واما ما يحصل الانحراف في جميع البصرة الاية عنده ودليل على ذلك
ولا ينبغي للتمسك بعموم قوله كلها التسليم قطعا فانه خرج بحكم التحليل فانه يحصل الخروج بالقطع الصلوة
فيحصل قال ابن عقيل في التشهد والارادة والمنع عند سماع الاركان فالكل ان لا انه
ليس التسليمة واحدة مستقبل القبلة لقول السلام عليكم والكلام خلف الامام العبد الصلاة فتسليمه
التسليم يرد على من غيره واما على من الى الكلام على الاخر وهو تركه التسليم
تسليمة

مع ان ذلك لا يكون فيعلم ان الرضوية شرط في الشكر لغيره قال في ذكر السيد لعله يثبت و[illegible] التقريرية

ان [illegible] سقوط التسليم [illegible] من جملة السهو [illegible] فيقع الشكر [illegible] الرضوية [illegible] الكل اول

الكل [illegible] بالحقيقة [illegible] التقصير [illegible] وان نحى عدم [illegible] الشكر والتسليم [illegible]

[illegible] افاده علم [illegible] بالشكر [illegible] بالطهارة والدخول [illegible]

[illegible] بالحقيقة حال الرجوع في الصلاة [illegible] من افعالها حال التشهد [illegible] في حال الصلاة

وليس من افعالها فالتفع الشكر حال الصلاة انما هو لان [illegible] الصلاة [illegible] للصلاة

لا للشكر من حيث هو شكر فالكلام المقصود من الدخول [illegible] وهو الرجوع في حال الصلاة [illegible]

فان [illegible] في الفعل [illegible] ولا [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] بالاولى [illegible] المقصود انه من افعالها [illegible] لانه [illegible]

ان الذي [illegible] قال في ذكر بعد ذلك الكلام لا يقوم [illegible] على انه

[illegible] الشكر [illegible] في الصلاة فيكون [illegible] من الصلاة فلكف يكون [illegible]

[illegible] لانا نقول اذا فرغ من [illegible] من الصلاة [illegible] ان الكلام [illegible]

الصلاة

الصلاة ولو [illegible] بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلاة فاذا فرغ منه [illegible] ان [illegible]

خارج الصلاة [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible] الى

والقول [illegible] سبب [illegible] توقف الدخول في الصلاة على تمام الشكر ولم لا يكون داخلا في الصلاة

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

لم [illegible] النية على الشكر [illegible] الاجماع على عدم الدخول

في الصلاة [illegible] القول المجمع عليه [illegible] الصلاة [illegible]

الشكر [illegible] خارج عن الصلاة [illegible] فقال

[illegible] الكلام [illegible] الزمان [illegible] التسليم لا [illegible]

[illegible] ان الدخول [illegible] ان يخرج في التسليم [illegible] قال [illegible]

[illegible] دخول جميع الاجزاء في الصلاة [illegible] الدخال اجزاء الى

[illegible] التمام [illegible] لا يتحقق [illegible] التمام [illegible]

[illegible] الشكر [illegible] الصلاة لا [illegible]

[illegible] بالنية [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

واعلم ايدك الله ان المسألة من المطالب [illegible] والاكتفاء [illegible]

[illegible] الكلام بالكشف [illegible] ان [illegible] قال [illegible]

[illegible] فانه [illegible] قال [illegible]

[illegible] اجمع [illegible] الصلاة

عليه [illegible] الا [illegible] فيكون [illegible] افعال [illegible]

من الصلاة [illegible] التحليل [illegible]

الا الصلاة [illegible] التحليل [illegible] ان التسليم [illegible] التحليل [illegible]

[illegible] التقديم [illegible]

[illegible] قال

[illegible] الصلاة [illegible] من الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible]

ان [illegible] الصلاة على النبي [illegible] السلام [illegible]

[illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته [illegible] قال [illegible] من الصلاة الا [illegible]

التسليم

التسليم [illegible] السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] في الصلاة

[illegible] السلام [illegible]

ان التسليم على النبي والقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الصلاة

[illegible] فيقول السلام عليكم [illegible] التسليم خرج بالسلام

[illegible]

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] قال [illegible] السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين [illegible] قال [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

[illegible] قال [illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible] السلام [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]

[illegible] قال [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]

[illegible] النبي [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]

عبارة المعتبر هكذا ثم نقل انه ذهب الى ان التسليم كله سنة لو خرج من الصلاة بالصرة على النبي وان كان [illegible] صلاة التيمم في السفر لانه لا يقتصر به الا ما يخرج به من الصلاة وكذا في زيادة في الصلاة ساهيا او عامدا وهو خلاف المنقول للاصحاب

فقول دل على عدم جواز قوله ثم تحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليما عدى الفصد به الذي للنبي لانه [illegible]
ثم سطل قول من قال بالحجب التسليم بالفعل والعرب بطلان صلاة المسافر اذا اتم لانه لو خرج باخر التشهد
لم يزد الزيادة وكذا في زيادة في الصلاة سهوا او عمدا فان قال فهو علم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فلا تحرم من جهة ولا تكون مبطلا صلواته لو تعمد لانه كلام في الصلاة عن قصد وقع وان بدا بالسلام عليكم [illegible]
الخروج وقال ابو الصلاح الواجب ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ابن بابويه وابن عقيل وابن الجنيد
وقال لا يقول السلام عليكم فان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان حسنا لما روي ان عليا عليه السلام كان
يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله [illegible] ولم يقطع عن ابنه ابن بابويه من اجزاء التسليم الامام
وهو معقد لعقله قال لقول السلام عليكم ولما رواه البزنطي عن الصادق عليه السلام فيقول السلام عليكم قال المحقق انه
ثم ان بدا بالسلام عليكم خرج به من اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يتوقف عليه اذا قال
السلام عليكم وفي رد به خروج في الكتب الاخرى الصدوق التسليم عليه ولا لنا فلهم ورود في القول الصورة
فكون بجزية ولو لم يجزيه لانه حذف المنقول وحذف المحلة [illegible] ولا ان الذي قال رجل
لا تقل السلام عليكم هذا الفعل والقبر ثم قال ان انتبه الكلام صحيح صلاته فيه [illegible]
المطالبة لصحته وتحليلها التسليم فاما لو لم يصيبه اخبار الاصحاب وانها مرتبة

ان بدا بالسلام عليكم ورحمة الله [illegible] التسليم الاول مستحب باتمامه بالصورة [illegible]

الثاني قال ذكره المرتضى والشيخ في المطالبة اليقين حجة انهما والمحاقة الشيخ محمد بن عمر في الحرب
والعام لا ينسلم بمضى الكل وفيه نزاع في انه حدث [illegible] عن [illegible] بالتسليم فتلحقه غناما
عن الكلية ولنعرف الفتاوى ان الصدوق في اول كتب الفقه صحيحا ورد فيه وانه حجة بينه
ولا انه الشيخ في الفقه اول كتبه بالتعريف في ذلك كتبه قبل المحقق في الكلام المذكور الا مع ما نقر
عليه الحكم ولتحقق ذلك كتبه وكتبه فرد العلوم من الفقه انه لا يتحقق ان الصدور منه حسن في الكلام لا يجوز
رواية المخالف وكذا يحال في اتمام علم الصدور ونقل الطاهر والنظر في كلام المحقق ان الدليل
المخرجة التسليم وان التحليل بالاستقصاء يدعي الخروج بالتسليم فقط والسلام على الاخر [illegible]
ما ينبغي الصلاة مع [illegible] قوله وبذلك من الادلة الخروج لعدم وجوب التسليم [illegible]
انما يظهر ان من كلام غيره في الاصحاب فقال في تكرر وقيل ان الصدوق مع الفعل عنه المحقق ذكره
بان التسليم سنة قال في المقنعة لكن التسليم الحد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتحقق بعينه
لا يعينه فاذا فعل ذلك فقد خرج من صلاته وخرج منها الا بالكلام ولا على ادعى شيئا صحة
اخرها الصلاة على النبي وكان قد ذكر فيها الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال
وانا السلام فقد خرج من الركعتين وهو الكلام ظاهره الشيخ الخروج على التسليم وان كان

[illegible] في التسليم مستحبة [illegible]

سنة المحل ولقد جاء فيما سمعنا من الصدوق ومضينا ان الكاتب [illegible] ثم قصد الخروج الى الحرب عليه
فعل من الصلاة حقيقة ذاتا وتحليل من حيث انه تمليك لما قد تقدم ثم قال فهذا الفعل في التسليم في
الوجوب فانه لا يجوز فيه الا على النبي هذه ولما دل التسليم مع الخصم فانه حيله فرضا وفيهم من حمله
لغيره ثم قال ومن قال من اصحاب ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد خرج من الصلاة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج
من الصلاة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره
تفرع بالتفصيل على الصدوق ان السلام عليك سنة ومخرج وهو ظاهر الروايات ولا نزاع ان قال الندب
في التسليم المحرج وهو الظاهر في ذلك ان الانتخاب الذي في السلام علينا في التشهد
معدوم مسلم وهو منافي لتحقق الخروج به ولانه لا يجوز ولا يسار به في التشهد الاول لم يخرج
قبل اتمام الوظيفة الا في بعض موارد الشك ولعله من هذا الباب [illegible] في الوجوب والاستحباب لفظا
فان كل من اوجب الخروج بالتسليم لعدم الفراغ من الصلاة [illegible] التسليم وفي عدد ولا نعول جمع
لوجوبه في الفقه زايدا على انه تحليل فعلى الظاهر الخلاف لا نزاع معنوي ثم قال وعلى ما ذكرناه
لوجوب صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تخير وهو اقوى حدث في زمانه في حاله

او شبهة بعيد الا ان البحث راجع رسالته لعدم رادا اليه وما يحتج عليه الصدوق فالتسليم محلل نزاع
ولا راد ما يجزيه ان التسليم ان العلم ذكر الملازم عنه بعثهم ان الا ان في التسليم الصدوق ومن يسلم السلام
المخرج من الصلاة عنده بالاعتبار ولا ان عبارة التسليم قد صار متعارفا في مخصوص والتشهد في
السلام عليكم ليسلم ذلك من تتبع الاخبار روايات مختلفة حيث يذكر فيها الفاظ التسليم التي ثم بعد
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وهو القرينة على ان الاسم التسليم مخصوص بصيغة السلام
عليكم ومن المواضع في ذلك كلام الشيخ في هذه اللفظة الاخرى فذهب صحيح الحلبي ان التسليم في الصلاة
مسنون ولسي لكن ولا واجب وقد قال هو داخل في دليل مع انه الداخل روى البزنطي عن الامام
قال ان كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وتستقبل القبلة السلام عليكم ومن ظن ان الدعا فكيف
بما رواه ابو حيان ان النبي قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ونحن نعلم
ان التسليم الذي هو تحليل هو السلام عليكم ولو قلنا ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
يقطع الصلاة ولظاهره انه ليس لواحد لتحليل معنى يتقيد هذا الكتاب كلها فانه يذكر
صيغة السلام علينا ثم يسمي التسليم الذي به الخروج الى اخر الصلاة ثم حكم بعد ذلك بان ا

الوجه الثاني انه لا [illegible] ... قال الشيخ [illegible] بانه قاطع

مع انه مستحب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة واذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] زرارة [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان السلام [illegible] السلام عليك [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

صلوا [illegible] السلام [illegible]

[illegible] علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

يعني الاجمال والتسمية له عن آن في اصل الوجوب فلذلك النفي وخلق الوجوب والاحوال التي يقع الابتدا في الحال
الصلوة ولهذا النفي خارج واما الوجهان في نظر الاصحاب المختلفة كان التسليم قطع الصلاة في التعدي اذ لكلك
فنجوز الاتيان بالمنافيات والنظر الى دليل الحاظ ابنه بعد ان يأتي بمن اتفق على التسليم
بالمنافيات قبله الصلوة في حقيقة الذي نسى التشهد فلا يجوز من هذه الامور باعتبار جهالة الشرع انه لا يقع
من ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذ وان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم يتبعه ان الوجوب لا دليل عليه انه يحلل وهذا التحقيق فالحصول التحليل والخروج بها بالصيغة الاولى
ناقض الخروج باي شئ ولا وجه للوجوب الا بما ذكرنا من الوجوب والذي يتحقق به الصلوة الواجبة فلا ينافيه
نقل كلام لطول ذكر مبالغة انما عليهم قال الحول وبالجملة والتوجيه هذه المسئلة من احكام الصلاة
وقد طال عبارة الكلام هنا والزم منه امور ترشد احدها الفعل بنية التسليم بعينه كما هو مذهب ابن الجنيد
القدماء وينبغي تواتر النقل عن النبي واهل بيته بقولهم السلام عليكم عن جماعة ان تشهد
ان السلام ان الوجوب قد ورد في النص ما يشهد به ابا بصير الذي يحوي قال سمعنا ابا عبد الله
يقول اذا رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع
فيتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم ولعله يحمل النبي على الافضل مع ان قول ابي عبد الله

السلام

ان السلام عليكم عقيب الصلوة واحد من دونها الذي انه في المذهب ادلة وجوب التسليم بعينه السلام
عليكم فلا حاجة الى الشهادتين بالصيغة الاخرى في نظر الاصحاب لانه لم يذكر احد من الاصحاب ثم ذكرنا لكنه لم ينقل
فيما علمنا ان الوجوب السلام علينا وقد تقدم الاخبار وفيه خروج عن الاجماع من حيث التسوية فاذا
اراد الوجوب السلام عليكم عن الاجماع الا انه على فعله في نية يدل على الانقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى
كما لا يرده فلكيف يكون مع الخروج في الصلوة مما هو وجوب الصيغتين يخرج بهما بانه ما دل عليه اجماع
الشهادتين الشهيد وهو قول من الا انه قائل بالخروج بالقصد ما تكلف بخلاف من لو كان حقا
والسلام عليكم اول المنافي يخرج وهو قول الشيخ وكلامه صريح في وجوب احد الصيغتين اذا
ولعل هذا لحمله في اخر الدين الذي كنا بالصيغتين جمعا بين القولين ولكن ذلك الفارق
الصلوة لوجوب احدهما بالسلام علينا لانه الملك فانه لم يات بها جز من قول ولا نفي
ستور ولو كان في لكت المحقق ولتقدم السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان اما
الامر بالصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وخرج بالاجماع وفيه ان ذكره الخروج
بهما ولو ونية فان الخروج وتحول من غير سائر المذهب وذكر انه قوله للامر الواجب خروج علم له

ولا له للرد ثم وقد حقق ان المذهب بالاول لانه في الوجوب من حيث التحليل فلا ارتفاع للقول بان
اوجب هذه الشيخ الذي عليه لبعض ما خف وعدم الوجوب فاذا انكر توقف عدم الخروج من الصلوة على
التسليم وعلم التسليم بان هذا الحاق لعدم القول والقصد وجها قوله لكنه لم ينقل هذا الحال فكان عدم
احد لكل لكن الاصحاب نظرة الدالة على الوجوب عبارة عن الرواية مع الرواية بعد لوازمه نية عدم
الرامه مع عدم لوازمه ونقل له وفيه خروج عن الاجماع وفيه ان مقتضى عدم ذلك رجوع دلالته
وصحة الالزام فيجوز له ان يقول الاصل انه يقتضي للوجوب فيتحقق الخروج بها والمتواتر الاجماع فرجم
المخالفة من عدم القطع المتواتر للتحليل فلا ان الفعل لا يقرر فيها قوله الا انه لا ذلك بالنظر الى الكل
قد عرفت ان مقتضى قول الاكثر جميع السائل التشهد من الشاهد هنا فخي قائل به
وما حققنا انه النقية كلاتة ولهذا حققنا ان الخروج لا يتوقف على النية فانه اذا سلم كان
التحريم الذي لا يتوقف على النية ولهذا انكر جماعة ادركه كما تقدم هذه جملة القول في الصلوة وما يفر
جها على وجه الاجمال والاختصار الا انه نقيضه الحال للقول الكلام في القواطع وذلك والشرائط
هو المبهم المفصل الذي لا يتحدد الا الا على مراتب غاية الاحكام فصول الواجبات وسببه الصلوة في القواطع والخلل
على ما عرفت عبارة عن العطف وهو في العبد بالنسبة الى المراد بالخشوع والا ذلك نية فعلى

النقية

الشبه صلاة حقيقة من الاركان فلهذا قد ان الكل المصلي الحضور عند الرب تشهد الله والقيام لوقا
هذا الحال حضور حقيقة في الغيرات فانه معراج المؤمن وقربه منه كما ان الحل الا الحد ذكره وقد ورد
لا الوحدة ولهذا صار رحمة السلام ولهذا قوله عز وجل فان لم تكن تراه فانه يراك من العالمين وهو ٣ الفصل الثالث
ممن حوله الجواب بالنشهد الا كما يتوهم ان انه مرتبط فانه عدم لتعلق الصلاة حقيقة الحقيقة
فيه وبالجملة هذه الفعل الا شرائط الصلوة فاحد منها وهذا حق عند التحقق لو حقيقة ولا
واقعية عن حضور كالسجود والركوع والخضوع والخشوع واسباغ عن بناء اعتبار او بعضا افعال وحقا
في الفعل على الخارج على ما ورد تم التلفظ الا كلام الوجوب فالمتبحر في تحقيقه والاكبر
فالصلوة فيها حيث كل ما حضا للصلاة اعمها التوجه الى المعرفة ونحو وهو المراد في الدعاء
وحب للعبد خطاب الموات فالذي ان فيه الخشوع في المعدن الموعظة فلا يكبر في الذكر وهو الموعظة
بالقيام لله قانتا فان القيام اول المراتب التي حقيقتها الافعال الصادرة منه حال
المعقولة لهذا ان من الركوع والسجود والدعاء والتحميد والثناء في له الافعال من اعمال الصلوة
قرلة النفل والوضوء والتيمم من الطهارة والصعيد الفور والدالة على تحقق الحقيقة لها ومحمده
باعتبار ونظائر باعتبار اخر والافعال من حيث انها صلاة شرعية خاصة للشارع

رجع في حدود الكلية واما الاخبار الدالة على حرمة غير محمول وبعد حدود فيه يرجع فيها الى العرف وذلك لا يرجع الى
الدعاء ما تشمله جميع فان الطهارة امر شرعي وجعل اعتبرت في اصل الصلاة لا في حقوق الاخلال ولا يدل
امر وضعي وقراره شرعية بالعبارة عن اصل الصلاة يمنع ان الفعل الذي يقدح من اصل ولا يمنع ان العموم
هو الحقيقة ما لم يكن متعذرا مع حمل الحدث الاكبر الذي يتقيد بالتيمم كما في الحق خال
الحيض والاذى وحلف معقد في مسالة التقرب وهو اقوى الوجه في كل محدث في الاثناء قد حصل
من غير حدث هل الحق رد المقصود والعامد وان كان ما عرفه المسالة في العامد وان لم يجب مكر الله
حوال ولم التحرز الاكثر والا فيبطل والا كان محدث من المقصود السكوت غير خارج لم يدخل فيها قال في الا
قد يتعقب الرافعية للتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلاته لا انه لا حديث فيه اصحاب
الخبر حدث في الصلاة ولم يقطع صلاته يجب عليه ما وما يحكم فلا يرجع الى ما يمنع الدخول
هو القاطع حتى انه لا يصح الصلاة من المحدث اذا دخل فيها محدثا لكن الفعل من احدث في الاثناء
فان يحكم و حدث والاعتبار الشرعي مطلق واحد فيه ورد اشكره في الطهارة مع ابطال
ويدل عليه ان الاحرام المعتبر فيه الطهارة حتى لا يبقيه حال الحدث بحكم اشتغال بالوضوء في الاثناء
ولو لم يبطل بالحدث جميع الصلاة ببطل بالفعل الكثير الماحي ولا يتعلق الطهارة فلا يتعين الاتمام

رواية بالنقض عن عمد ... والسهو ...

بالالتفات مثلا بمحلية والتحديد والتكرار الاخر ولم يلتفت له بالاجتهاد ولعدد الاول بعض الاصحاب عن زرارة الميزان
على العقلاء والمبدل وقع بعض الاصحاب في بعض الروايات المشتملة عليها مما يدل قال العقل يحدث لا
حين الكون في الصلاة حديثا من انه يطهر او الى الطهر فقال الخروف ثم يرجع الى على ما مضى من صلاته
ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلم ناسيا فلا شيء عليه وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت
فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وقال العلماء سمعت رجلا يسال ابا عبد الله
رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او ضربان في الحال من وقت الصلاة المكتوبة اركعة الاولى او الثانية او الثالثة
او الرابعة قال فصل اذا صاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام قلت وان
لم يتفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث
من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الكلام لا يكره في السفر
المطلق فيه اذا كان متعمدا كشف الناسي عن ... بالقبلة عامدا او غير حيض في حدث الاعتبار الظاهر
كون الثانية بمجرد وجدان الغمز والاذى والتقيد الاول في الاحتلاط مع عدم الاعتبار الى ذلك

رواية ابن مسلم

بالساهي مع الحرف الراجح والطرف بحكم في الاصل ادلته على الطلب بحكم في الاصل فانه دال على ورود التقية
كما يشهد له تعليل بعض الشيوخ الذي هو عمدة من رواة الحديث ولا سيما في التقية ان يكون فيها
للتقية حقيقة من اهل السنة يكون من ان يكون بحكم الغاية زمان حدث العمد منها فكان ذلك في مقامه
ورد لها لا عندهم على انه ليس من اهل العلم وغيرها كما هو في هذا الزمان كان العلماء فيه الحكم ما
يخالف المشهور عندهم كما دل عليه الخبر وهو صحيح انهم كانوا يخرجون المسائل في تعليم عن مجاز
وما ورد فيه العلم بالعمد ورد ما يخالف الطاهر عمد كان فيه حيثية وهذا من وجوه التقية فان المعلوم من طريقة
المخالف انه لا يقدح شيء في اثناء الصلاة الا الكلام وهذا ما يخالف طريقة اهل البيت عليهم السلام ولا جواز
الدالة على القطع بالافعال الدالة المنوية وتنبيه على ان هو منهم على سلوكهم واما الاخبار الدالة على
تدارك التشهد بعد الصلاة اذا احدث بعده وهي الحدث الاخر وبعد في المقاصد بعد التشهد
فيها خروج التشهد من الصلاة كما هو الراجح بعد القيام واما السلام والمنطوق فيه بعد ذلك
على ان من احدث الذي هو حصة على الطهارة المنوية لان الحدث يبطل الطهارة ولذا يتجدد للمحدث
اذا كان من غير جهة الرافع وحاصله الرجال في درك التيمم الراجح للذي في الاثناء المحدث فيه

في التيمم الراجح ... بعد

في العقد ... الحديث

الرحمن

من الوضوء وان وجد الماء فان ما نزلت بالماء ولا يكون بالعمل بها وجها يبطل اصل الصلاة ونفع الكثير
فانه يبطل ويجب كون الصلاة على كل مستوفي ويكمل ان يكون بذلك في الخضوع لا يرجع الى الصلاة
المشتملة عليه مشروعة فان الخضوع الذي هو في الصلاة امر واحد يتحقق في الركوع والسجود وغيرها ما سبب
سالفا فالصلاة هي المشتملة عليه من حيث يطلبها ويجب في ذلك ان كان هو الخضوع
مورد فيما عرض عنه الشارع وعده المبدع ما دينه هي هل اراه من العمل ويلزمهم انه خضوع الا ان عنه
في الصلاة وفيه كمطلقه لا يكون به ال كان فرصه الا ان في الخضوع العلم به بل لا تقدم به من رزرة الحق
عن ضده اما العدم الادراك به واما المجد فتقع على القول الطاهر لغير المرأة كان العدم الادراك بها
عند دوامه مع الادراك له والامام على الاسم الذي هو حرام ولا عمل في المقام حتى طوله عمل عالما بها حقيقة
ولا يكون ان ما تخالف التقية لا يخالف الشرع في عبادة كما عرض بعدم حفظ الفرض وان ادى عن الترك
العمد عنه انه عصى بترك المنوية لا انه غير مطيع ولا وجه لما ذكرنا ان هيئة الصلاة خاص في الربا البالي
من الاعلاط واما الاكثر بما رواه عنه بالالتفات الكلية بطلان الصلاة مطلقا لا شتمالها على الترك
ولا يطلب السلام بالاكثر والاعادة من الترك الالزامية واما الالتفات يمينا وشمالا وبالوجه كله ما ذكره
كمال الخضوع والخشوع للالتفات الحاد ثابت معادلة البدن لا الوجه عن الوجه لا بد في التحقق الالتفات

في الخضوع

اذا وقع بعنوان التعبد فانه يجلب الامر صلاة عند مستعمله ومع عدم الترخيص به وقع في التقية مبطل لان الصلاة على هذا النحو حرام كالصلاة التي فيها اسوءة اولا بالبطلان فان المحيض حاله في الحق على عدم التكفير

ان عن احد التقية صلوة صحيحة

في الالتفات الى جانب

في التقييد روايات ... وجه

ذكر ان الكلام بمطلقه

واما الكلام بما يخالف طلبه عن الاخبار وهو حرام [illegible] فان [illegible] المقام [illegible] ذلك [illegible] انه لمحض التعبد لله

والكشف [illegible] على [illegible] لان [illegible] في [illegible] الحروف [illegible] الكلمة [illegible].

للتعبد [illegible] مع انها [illegible] على [illegible] في الاصول [illegible] الحاصل [illegible] ان

على حرف [illegible] به [illegible] للوقوف [illegible] مثل [illegible] افضل من [illegible] ان

يكون [illegible] الزائد على [illegible] العلم [illegible] لذا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ذكر [illegible] في [illegible] ان [illegible]

ان [illegible] الكلام [illegible] التعقيد [illegible] وان التعقيد [illegible]

لذا [illegible] السلام [illegible] لتفهيم [illegible] الدخول [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] واما [illegible] الله [illegible] التنبيهات [illegible]

[illegible] المقام [illegible] انه [illegible] التعقيد الكلام [illegible] عن [illegible] الغرابة [illegible]

[illegible] التعقيد [illegible] المقام [illegible] ليس [illegible] التعقيد [illegible] صدق [illegible]

حكم [illegible] الى [illegible] للخضوع [illegible] الله [illegible]

والكراهة وانما [illegible] الا [illegible] الكلام [illegible]

وان

وان [illegible] ان في [illegible] الذي [illegible] على [illegible] الا [illegible] ان [illegible] عدم كون الكلام [illegible] الواحد

فادعا والكفار [illegible] بل [illegible] في حروف الشرط [illegible] جواز الكلام بالتوقف والدعاء [illegible]

[illegible] التسمية [illegible] السلام [illegible] ان [illegible] احد [illegible] للكراهة

[illegible] الله [illegible] المرجع [illegible] في [illegible] الكلام [illegible] والغلط [illegible]

ان [illegible] المسجد [illegible] الخطاب [illegible] التعقيد [illegible] على [illegible]

قال [illegible] الفتح [illegible] الصلاة [illegible] كره [illegible] بالتعقيد [illegible]

[illegible] للتنبيه [illegible] والتعقيد [illegible] صوت [illegible] التسمية [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] واما [illegible] الله [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الله

[illegible] الله [illegible] التنبيه [illegible] للخضوع [illegible]

[illegible] للصلاة [illegible] السؤال [illegible] التعقيد [illegible]

[illegible] الله [illegible] الصلاة [illegible] السلام [illegible]

رد السلام [illegible] الله [illegible] الكلام [illegible] الله [illegible]

اذا سلم رجل من المصلين وانت في الصلاة فرد عليه فسدت صلاتك لانه كلام [illegible]
مسلم اما يجوز عن رجل سلم على قوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه فقل
السلام عليك [illegible] ان المراد [illegible] فقال [illegible]
في محل ان القول يد بحال ان يكون بالفعل [illegible] كقوله [illegible] للسموات والارض
[illegible] على ان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال للسموات والارض [illegible] قال [illegible] ذلك [illegible]
يرد السلام [illegible] المسلم [illegible] والرد [illegible] الاكل [illegible] رجل [illegible]
الذي في كلام [illegible] ان [illegible] هذه الافعال [illegible]
من [illegible]
[illegible] الجواز واعلم ان [illegible] حرام
[illegible] القطع [illegible] الحديث [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
حرام [illegible] حفظ المال [illegible]

البيع

البيع [illegible] الكراهة [illegible] الكف [illegible] وان [illegible]
وان اذا كان [illegible] الا الاحرام [illegible] القطع [illegible] بجواز
والا [illegible] صورة [illegible] الصلاة [illegible] الاحرام [illegible]
واما [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] المسلم [illegible] واللازم [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وعدم وجوب [illegible]
في المحل [illegible] واما الاحرام [illegible]
للدرس واما [illegible] والاعذار [illegible]

[illegible] احال [illegible] واما اذا كان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاعتدال [illegible] عدم [illegible] حقيقة [illegible]
واما [illegible] الحكم [illegible] المحال [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
في كون الاعتدال [illegible]
الاركان [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الطهارة
[illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التكليف
[illegible]
[illegible] الاعذار [illegible]
[illegible]

اذا المتمكن

اذا المتمكن فان [illegible] عليه [illegible] الركوع [illegible] تعالى عليه
[illegible] الصلاة [illegible] الاحرام [illegible] ان الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] وعدم [illegible] ان [illegible]
في الدخول [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
فالادراك [illegible] الفاتحة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
في [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الصلاة حقيقة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المعلوم [illegible]

في الموضوع اذ المحمول [illegible] عن الا [illegible] في المحمول [illegible] انه لا ينفك الا [illegible]

الا ذا لك [illegible] ان [illegible] فان الموضوع [illegible] الصلاة [illegible] العطف [illegible]

باب [illegible] الطهارة [illegible] فالصلوة الصحيحة [illegible] الكريم [illegible] فان [illegible]

تجب [illegible] الصلاة [illegible] من [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible]

ما هو صحيحة [illegible] الفاعل [illegible] الفعل [illegible] التقدير [illegible]

عما هو [illegible] كان [illegible] الصحيحة [illegible] خارجة [illegible]

التمسك [illegible] الالتزام بالحنظل [illegible] التكليف [illegible]

في [illegible] التكليف [illegible] التقدير [illegible]

ان [illegible] على الحكم [illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الصحيحة [illegible]

الامر [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ذالك فان الموضوع [illegible]

الفعل [illegible] الموضوع

توقيف

سابعة

سالبة على الحكم [illegible] كان [illegible] العام [illegible]

فقد يكون واجب وقد يكون [illegible] وقد يكون [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] على الامر [illegible] التقدم [illegible] الامر [illegible]

الالف [illegible] الكمال [illegible] النفس [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

الفقه [illegible] الكمال [illegible] الصلاة [illegible]

فان موضوع الحكم [illegible] الامر [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الحكم فالحكم [illegible] ان يكون [illegible] التقدم [illegible]

على [illegible] حقيقة الحكم [illegible] فنقول [illegible]

[illegible] الموارد [illegible] فقد يكون [illegible]

الطلب الذي [illegible] حقيقة [illegible] وقد يكون [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] كما اذا كان [illegible]

الفعل [illegible] العلم [illegible] ان الاصل عدم [illegible] العلم [illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] المعاملات [illegible]

المانع [illegible] المعاملة [illegible] التقديم [illegible] كان

[illegible] الاقدام [illegible] الامر [illegible]

مع وجود المقتضي [illegible] المعاملة الصحيحة [illegible] البيع [illegible]

المعاملة [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصحيح [illegible] الفعل الذي [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] المقتضي [illegible]

و الدفع [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible] ان [illegible] المقتضي [illegible]

القول

القول [illegible] المانع [illegible] نقول [illegible] مع وجود المقتضي للاجزاء

[illegible] الا [illegible] الا [illegible] التقدير [illegible]

و موضوع [illegible] الكلام [illegible] الفعل [illegible] المنع [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

الامر [illegible] فالوجود والعدم [illegible] للحكم

[illegible] الامر [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الوجود والعدم

لموضوع [illegible] الحكم [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ان الامر بالصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] فان [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible]

ثم الادرب

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السجدة الواحدة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

الشكر

[illegible]

نعم على بعض تعيين الصورة فان القسم الثاني منها من المحل لم يأت به اما الواحدة والاثنين الى
الاخر فالجملة في مقام عنوان احد من الاخلال في الركن لما ان الاخلال في ركن اخر وهو الاخلال
على هذه المسئلة ان نسيان الركوع اما ان يكون بعد فان هذا افراغ من الركن الاخر لعدم دخول وقت
عرفت ان السجدة الواحدة ليست زيادة تبطل الصلاة وعن الاخلال في الركعة الا على قبل الفراغ
من الركعة الثانية وهذا ليس ما يوجب البطلان في صورة السهو اذا صح ما دخل فيه الا الالتزام او الرجوع
تحصيلا لرفع ما يتعذر عنه وعدم وجوب الركعة فيحصل بالشي الذي هو كالحال يبعض اجزائه كما نسيه وكذا
كما يبلغ الاعتبار ان الاخلال بالكل من الركن الى الركوع والسجدتين كالصلوة عندنا الذكر الا بعد
الدخول في ركوع الثانية موجب لعدم وجوب الاخلال ببعض اركانه ركعة قبل سقوطها وهو من زيادة
الركن في الصلاة اما مع الاخلال بالركوع فبالخصوص واما مع الاخلال بالسجدتين فالاولى
ترجيح ذلك ~~لان نزول الركن منزلة الركعة~~ فلا يخلو اقتضاء به بعض تركه او زيادة
السجدة كثيرة جدا اما في ازدياد الركوع فمنع بعض الركعة لعدم الاشتمال على الجميع وكذلك الاحتمال
مع انه ليس في هذا فان زيادة الركوع في الركعة عن زيادة عن السجدة فيها والموجب لعدم تمام
السجدتين الا الركوع للزيادة في ركعة واحدة رواه محمد بن مسلم عن الباقر في رجل شك انه

لكنه

انه منزلة الركوع والركعة منزلة الركعة في الصلاة

في منزلة الركن...

مسبوق

سجدة انه لم يركع قال يتم الصلاة ~~قبل~~ السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته من اول
فلا يكون لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وبظهوره فانه قسم
الغيم وهو الذي نسيه لا ركعة فعوضه انه لم يتيقن فوت الركوع الا بعد الفراغ وهو ترك الاعادة عليه الفرع ردا على
قال المصنف بالمسالة في رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد
السجدتين فان المراد الركعة المستقلة في حقه لسيان الركوع ولم يتيقن الحاصل بقطع الزائد والاتيان بها
وان يعيد صلاته من غير فرق بين الاولين والاخيرتين من الثلاثة فما ذكر عن الحديث فان الاخير
في حق الركعة من اول وهو خارج المسألة ثم ذكر بقطعها ركعة الا انه كانه صار ركعتين وكذلك
ترك الركوع في الثانية دون الاولى لقطع الثانية وهو ان الثانية ويتم الصلاة ويحمل على الفرض ان الركعة
من الرباعية وغيرها فخصصها بالحكم وعن ابن الجنيد وابن بابويه حيث قطع الاولى لعدم وقوعها في حكم فيه وفي
نية ذلك وحكم الدوام الى القطع الزائد والاتيان بالنقيصة وابن هذا احتمله بعض من زمانه عدم
كون زيادة الركن فيه بعض الفروع موجب للبطلان وحكم بصحة انه الى دوفيه ان الحكم الدوام لزيادة
الركوع والسجود حيث ان السجدة زادها بجواز زيادة الركن وهو الاتيان الا بركوع في ركعة واحدة والا
سقط وحكمه مستلزم للركعة وابن هذا من الزيادة وحيث لم يتم الفوت الركن الا الاتيان الفراغ

فيقطع لجواز البناء الفوت باتى الاتيان بالمنافي وعدم منع الاخلال الحكم بالبطلان لعدم التمكن من الاتيان
كيفية ذلك فان السلام وقع في محله لما وقع بالركعة الناقصة وتحقق عدم الفوت باتى الاحتياط
والانتقال بالركعة المعولة بالحرام حديث وتوهم ان الفعل تسليم للاركعة حال محله بعد الفراغ
من الركعة والفوت ان قصده غاية الامر انه لا يتم لفوت الركن فيه تعلق بنسيان التسليم وكذا
في اثناء الركعة حيث لا يتحول الى محله فلا يحال للاتيان بالركعة المستقلة ولا في اتيان الاتيان بما في
والعدم لحصول التحليل والمنافي في حال الاحرام وقد زال بالتحلل التحليل واما الاجزاء بالركعة المفصولة
وعدم وجوب الاستقبال فيها لان المعنى من الاخبار ان الواحدة الا انه في الاخبار في العمد
مع الاخبار فلا يجوز البعدية المتصلة والفصل وانما في صورة العمد فلا يجوز الا الواحدة الا حيث انه مشروع في
الحكم الظاهر كما هو في الاخبار فان الظاهر الزوال بل ذلك وان التقدير في الظاهر تنقيض
في بعض الصور ان الا في الركعة سجدة المرة والحمد واحدا واما الا في الا الفاتحة والحمد واما لا والحرام
واحد واما الدخول على التحقيق وعنوان ان الفعل كما التشهد وحيث في الاحتياط في جملتها
بحكم الوجوب الوتر فانها ثلث ركعات يجوز الفصل بالتسليم في الركعتين فيكون بمنزلة
الواحدة وترا ويجوز الوصل كما في مقام محله فيكون المجموع من الفصل والوتر وترا اما ان

تمرة وع

لا بعاد

لا نعلم فيه تحقق ذلك مع عدم الانفصال ولا في انتقالها من الحكمة الا ذكر لا سبيل فيه ولا اثر في رسم
والكلام لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ونحوه
عن الغيم زيارة الا في الخبر سبيله عن الفرع حالته من الاخبار حيث ما دلت على صحة صلاة
من صلى اذا احدث في الاثناء وانها تتم اذا احدث رواه الحلبي وغيره في اختصاص والكلام فيه
الاصم في صحة صلاة الحدث بعد صلاة ركعتين فليتم السجدتين فاذا طهرت فليقضها الركعتين فانه
لم يخرج ولو ما دلت على حكم الركعة الا ان ظاهر الصحيح كانت ناقصة فان الانفصال لو
كان ممنوعا على كل حال لما كان الركعة لم يمكن استدراكها على هذه النقيصة فالتسليم في محله كذلك
الركعة المذكورة فيها التحريم الا انه ينقطع على المحدور من الزيادة والنقيصة ومن التحليل بدونه من الزيادة
دافع الاتيان بها بالمكث فيها مع احتمال النقيصة لا تقبل من الاتيان بحقيقته وان الاحتياط
الصريح في ان الزيادة لا تقطع على هذا الحصر الا بالزيادة الا في الحق وان الاكمال الانفصال
من حكم الاحتياط ان الاستصحاب لا يكفي في الحكم لعدم الدليل اذا شك في الاحتياط لم يكن تقصير في موردها
تسليما لقول على التحقيق وتقسيم الابدال ان الحكم بعد ذلك ففيه فان الامام يقول الا
اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء حال الا

الاربع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت قال الشيخ رحمه الله
لم يكن غلبك شيء ... وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ... [illegible] على ابي
جامع ابي محمد ... كان المعقود الذي [illegible] النقص لكان وان الاكثر ... على تقدير [illegible]
[illegible] الاتمام والكيفية جامعة للجهتين ... المنفرد ... [illegible] بالعلم ... الايام [illegible]
[illegible] ان ما تحقق به الكمال على تقدير النقص لا بد من ان يتحقق به الزيادة على تقدير التمام [illegible]
[illegible] الاحتياط ... [illegible] الصلاة كجبر ... الزيادة على تقدير التمام والاتمام [illegible]
[illegible] النقص ... ان الاحتياط لا يتحقق بالمحتمل ... [illegible]
تحقيق ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] الزيادة على تقدير التمام كحقيقة الزيادة [illegible]
[illegible] الرواية ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
المعقود

المعقولة ... [illegible] ... زرارة
عن ابي عبد الله في رجل ... الامام في الصلاة ... ركعة ... ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يقضيها ركعة واحدة ... عن ابي عبد الله ... الامام ... سلم
في الركعتين ... الصلاة قال ... في ركعتين ... الامام
... الركعتين
ركعتين ... ركعتين ...
دائم ركعة ... ابا عبد الله ... فقال ...
... فقال بعضهم انما صليت ركعتين
[illegible] ابا عبد الله ... [illegible]
ركعة ... ابا عبد الله عن رجل ... ركعة او سجدة ... [illegible]
ذلك ... فقال ابو جعفر ... [illegible]
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم ... الصلاة ... ذكر انه لم يصل غير ركعتين

... قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ... [illegible]
... اربع ركعات قال ... [illegible] ... سجدتي السهو ...
... زرارة عن ابي جعفر قال ... عن رجل صلى ... ركعتين ثم ذكر ... بمكة او بالمدينة او ...
او ... انه صلى ركعتين قال ... عن ابي عبد الله ... الرجل ... [illegible]
[illegible] انما صلى ركعتين ... [illegible]
... الصلاة ... [illegible]
محمول على ... [illegible] ... الركعتين ...
[illegible] ... [illegible]
في مسئلة ... [illegible] ... ان ... الركعتين ...
... الركعة ... [illegible]
في ... عدم ... الزائد ... بالركعة ... زيادة ركعة ... [illegible]
... الزائد ... الزيادة يتحقق ... [illegible]

... [illegible] ... التشهد ... [illegible]
... زرارة ... عن ابي جعفر
قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان
استيقن ... قال ابو عبد الله ... زاد في صلاته ... [illegible] قال سألته عن رجل
... قال اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا ... [illegible]
الروايات ... زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان قد جلس
في الرابعة قدر التشهد ... محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل ... صلى الظهر انه
صلى خمسا قال ... [illegible] ... في الرابعة ... [illegible]
فليضف اليها ركعة ... ركعتين ... [illegible]
[illegible] ... لقول
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... في الرابعة ... [illegible]
قدر التشهد

عن الركوع والسجود ... [illegible] ... وحديث [illegible]

والاصل [illegible] ... والاعتدال [illegible] ... الركوع [illegible]

[illegible] رواية زرارة [illegible] قال اذا [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] المعقود [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] فاذا اعلم [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]

[illegible] القول ان الذكر [illegible]

[illegible] الحوض [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الاتيان بالمشكوك [illegible]

[illegible] الركن [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لبعض [illegible] واحد [illegible] صح ان [illegible] دون [illegible] الركعة الواحدة [illegible]
اقل [illegible] والاحتياط [illegible] فوق [illegible] الركعة [illegible] اما [illegible] النقص [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] ان [illegible] دون [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] الاحد ركعتين [illegible] تمام الركعتين الاولتين
[illegible] ان صلاة [illegible] الاحتياط [illegible] واللازم
[illegible] للمبيت [illegible] ركعة [illegible] ركعات [illegible] اليوم
والليلة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] ولدان [illegible] الحكم [illegible] معاملة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] عن [illegible] الصلاة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] حكم [illegible] اليقين [illegible] حكم [illegible] الامام [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التسليم اذا [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible] ركعتين [illegible] اخر

العود

العود [illegible] ان [illegible] ان المحلل [illegible] بالتسليم [illegible] قطعه
[illegible] العدم [illegible] التحليل بالتسليم [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] كان [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] بحرام [illegible] ان [illegible] التشهد الاخير
[illegible] الرباعية [illegible] للفصل [illegible] الاخرى
[illegible] بحكم [illegible] الصحيحة
[illegible] الصحيح [illegible] ان [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] المحلل [illegible] التسليم [illegible] التحليل [illegible] الصلاة [illegible]
الاركان [illegible] التسليم [illegible] تحريم [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المسألة [illegible] الصلاة [illegible]
التسليم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible] ان التسليم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الحرام [illegible] صحيح [illegible] تام [illegible] المسألة
كون التسليم جزء واجب في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان التسليم [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان [illegible] الصلاة
[illegible] في الصلاة [illegible]

وبالجملة

عمدا او سهوا [illegible]

وبالجملة [illegible] التسليم [illegible] التحليل [illegible]
الرجوع [illegible] التحليل بالتسليم [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] كان [illegible]
زرارة [illegible] ان [illegible] قبل ان التسليم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اذا كان
[illegible] وان [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] القواعد الفقهية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاحتياط [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الركن [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] ان [illegible]

[illegible] ركعة [illegible]

احتمال الطلاق عليهم عدم ما يمنع من الركن الا الاجتهاد ... ان ... التقليد ...

الا بشرط ... عليه التقليد الا ... من الاجتهاد ولا يجوز له ... المدارك فانه ...

الاشتراط ... ان ... على المجتهد ... الذين يقصرون ... عن ... انهم ...

عن ... ان يكون ... دليل ... على ... العرف ...

المذهب ... زعموا ان ... الاجتهاد ...

يزعمون ان ... الا ... اتباع الرجال ...

... الشيعة ...

الا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض الروايات الدالة بحكم وهو الوجوب في الاوليين لكن ان يكون الفرق بان نقيصه حرفه ثم ان الاحوط
بالسجدة الواحدة لا يوجب الاعادة ولا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين ولعل هذا اقرب الى اعتبار
كرواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وروى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد
حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وروى
ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ولعل في الخبر دلالة على عدم القول بالفصل
الصلاة ويؤيده ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا الحسن الماضي عن رجل نسي السجدة من صلاته فقال اذا
ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء ولعل المراد اعادة السجدة ونسيان السجدة [illegible] الله
سبيل [illegible] ان ترك السجدة [illegible] وهو موجب للاعادة اذا ذكر
بعد الصلاة واما في الاوليين فالحكم الاعادة والبناء وهو لا يخ عن الاعادة فان الترك لسجده

ترك السجده واحده
الا عادته

انما هو الكثرة واما الصلاة فصدقها [illegible] في الاوليين خصوصا لما رواه
البزنطي عن ابي الحسن قال سألته عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع فقال ان كان في الاخيرتين
فليرجع اذا ترك سجدة في ركعة الاولى ولم يدر واحدة ام اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك اثنتان
اشتمل [illegible] اذا كان في اثنتين والاخيرة في ترك سجدة لعدم ما يكون حفظ
الركوع اعتد بالسجود [illegible] تدل على احتمال فوت الركن في الاوليين موجب للاعادة
لشدة الاهتمام بهما واما الصلاة [illegible] ترك السجدة فلا يعلم لا يتعلق بحفظ الاوليين [illegible] من ترك السجدة
كما في بعض النسخ اذ السجدة الواحدة [illegible] الاحتمال ان اراده يحصل في عدم الدلالة لان
ترك السجدة موجب للاعادة [illegible] وجوب الاعادة [illegible] لنسخة الاخرى فقد
تنطبق [illegible] ترك [illegible] ترك الركوع لا
[illegible] ان المراد ترك السجدة [illegible]
المصلي [illegible] ترك السجدة [illegible]
الركن [illegible]
اذا رجع قبل الركوع [illegible] من السجدة [illegible]

انه ترك سجده [illegible]
ترك السجده [illegible]
م

للا

كان الكشف لبعد التي ذر وهو يأس عن حمل البقاء عند وجوبها وان الشي ذر علامة للكاتب [illegible] تحقق

والعمود ليس من بلد له وفي هذا نظر لانه لو شبه الى العادي لعدم الادب بالسجدة بالكشاف حكم ليس القيام

للتشهد لها لم يجب عليه السجدة المكونة فيها لانه الكشف لبعد [illegible] والتشهد [illegible] وفي العجب [illegible]

السجدة المنسية في الصلوة كما عن ابن بابويه في رسالته الى ولده [illegible] الركعة بل لا ركوع جوازها

بل لا يتعلق [illegible] عليه فان كون السجدة من الركعة انما هو لوقوعها فيها ولانه محل للتعقيب في ذلك محل الله

ثم ان بها انما هو لبعد الفراغ عن الصلوة كما يجامع [illegible] من الاخبار [illegible] التشهد فلا [illegible] في عدم الطلب

الصلوة بتسليمه من غير فرق بين التشهد الاول والثاني اي الاخير لانه [illegible] السلام ان

يعني الاخر كما عن التشهد [illegible] تشهد [illegible] من القيد ان اشهد [illegible] والطائفة من الاخبار

المعقود فيها على ذكر [illegible] فاما الاخبار [illegible] عندهم [illegible] البعدية

الا محل [illegible] فان التشهد [illegible] للصلوة فلا [illegible] التشهد محل وان [illegible] كل تعقيب [illegible]

بالتشهد على الوجه كما [illegible] وشبهه فان تشهدها [illegible] تعلق الصلوة

واما الصلوة على محمد واله فهي [illegible] واما [illegible] التعظيم على

[illegible] من غير فرق بين هذا المقام وغيره كما انه [illegible] في غير هذا المقام

هكذا

[illegible]

ان تعظيمه

هكذا فيه وبالجملة فعندهم لو كان [illegible] الشهادة رسالته في غنية [illegible] فليست الصلوة لبعد ذكرا

الرسول [illegible] لبعد ذكر اسمه [illegible] الشهادة [illegible] له

فاتحي بها عبارة ابن ادريس [illegible] في هذا المقام ادلة [illegible]

فليس حال [illegible] الصلوة الا كحال القيام للتعظيم [illegible]

لدخوله عليه ولو دار الامر بين [illegible] الشرايع [illegible] والله

[illegible] فالاصل البرائة [illegible] انه محمد [illegible]

من آداب القيام [illegible] الركوع والسجود

القيام فيما عدا [illegible] في عدم وجوب [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

من الموارد فان السجدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في شيء من المواد واما ما عن ابا عبد الله في صحيحة سعيد بن الاعرج انه قال اذا اردت ان تسأل القوم فقعدت
اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فجلست او اردت ان تركع فسجدت فعليك سجدتا
السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو سجدتا وانما ذلك اذا كان في نفلة وما يتم به الصلاة ولم تحفظ حصل النقص
فليس عليك سجدة السهو فينبغي ان يحمل السهو والسجدة على السهو الحاصل في الافعال مع الفوت والتدارك في النقص
ولم احتمل غيره والروايات عن ابا عبد الله في حفظ السهو وانه يلزم عليه السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد
في صلاته ام نقص فان حفظ السهو فانما عليه ... قبل التي ... في الاولى والثانية
ومن لم يدر الطاهر ... المراد به السلام ... في ... ولكن الظاهر انه ... من المراد
... الزيادة والنقيصة واما ...
... ... فيبدو ...
ولا يخفى ... في ... ... من
الشك في ... ... فقال ... في الا
واما في الركعتين ... والشك في الاوليين
اما في الاوليين واما في الاخيرتين ... الشك في الاخيرتين فقال

وحكمه

وحكمه انه اذا كان قبل التي ... في ... في الصلاة ... ان كان
المكتوبة ... سواء كان في الاولى من الرباعية او الاوليين ... قال
قلت لابي عبد الله رجل شك في الاولى والثانية قال يعيد ... قلت رجل شك في الاذان
والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في
القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ... ولا يعيد
في ذلك ... وابن حمزة ... الذي ... الصلاة ... في الاوليين
بان لم يدر واحدة صلى او اثنتين ... الركن ...
فظاهر ان الشك في الاوليين ... في الركعة ...
اذا كان المكتوبة ... والاحتياط ... على ... الاوليين ... الشك
في عدد الاوليين ... بذلك الشك ... في ركعتين من الرباعية
الفرائض اليومية كالصبح ... في ... الشك فيها

الشك في الاوليين
الشك في الاوليين مع ...

موجب للبطلان [illegible] وحكم [illegible] انه [illegible] كما مر في التحقيق [illegible]

الى وجوب [illegible] السهو [illegible] الركعة [illegible] المذكور [illegible]

الزيادة [illegible] من شرطه الاتمام [illegible] الركعة [illegible]

الرباعية لا [illegible] ان [illegible] والاولى [illegible] الانقطاع مع [illegible] من الزيادة [illegible]

في هذه الصلاة [illegible] الركعة [illegible] عليه [illegible] في [illegible]

للاخبار [illegible] فانه [illegible] في [illegible]

[illegible] الرباعية [illegible]

الا [illegible] حكم [illegible] الاتمام [illegible]

في [illegible] الاخبار [illegible]

وبالجملة [illegible] الركعة [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] في [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] المذكورين [illegible]

ع

على الاول [illegible] الزيادة [illegible] الاتمام [illegible] على الاول [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الركعة [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] ان [illegible] كان [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الموثقة [illegible]

في الاصول ان [illegible] الموثقة [illegible]

المطابقة [illegible] ان [illegible] الموثقة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] ان [illegible]

[illegible] فان [illegible] الاخبار

[illegible] الصلاة [illegible] ان [illegible] الصلاة والاعادة [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الاخير [illegible]

[illegible] الرباعية [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] البطلان [illegible]

الصدوق [illegible] فانه [illegible] والمراد [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

الرباعية [illegible] الركعة [illegible] ان [illegible] الركعة

[illegible] الزيادة [illegible] البطلان [illegible]

ارادة [illegible] ان

[illegible] الاجماع في الارادة [illegible] فان [illegible] وعدم

[illegible] الاجماع [illegible]

بالنية

في الدين [illegible] ان [illegible] فان [illegible] ركعة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] الرجل [illegible] ركعتين [illegible]

ثم ركعة [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابا ابراهيم في الرجل [illegible] ركعة [illegible] قال

على ركعة [illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] ركعتين [illegible] واحدة [illegible] قال

[illegible] الفاتحة [illegible] والجملة [illegible] مع [illegible]

بالبطلان [illegible] الاخبار [illegible] على عدم جواز [illegible]

في [illegible] الركعة [illegible] زرارة [illegible] كان [illegible]

[illegible] عشر ركعات [illegible] عبد الله [illegible] جعفر [illegible]

[illegible] الصلاة عشر ركعات [illegible] ركعات [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] الصلاة [illegible] الركعة [illegible]

ان الثانية وبالحكم لعدم ذكر الخصر وبعدم وجوب التحفظ على عدم الزيادة وبحسن الفعل عن رفع اليد عنه

حال الحجرة واما اذا شك فيها حصله انه ملك او ثبت ان ملك في على حجر بل الحجر فالحال الوضع جدا

المطلق لعدم جواز الركوع في على الحجر وجلال ما اتى به ملك ركوع مثله الكمال في حجرة حمله

لدى المحل الطلاق في الثانية انما هو قبل جواز الركوع لدى المحذور انما هو الاتيان بركعة

لحمل ان تكون ما كرة في الثانية اولا الثانية والدلالة لا اعتبار على الطلاق في غير هذه الصور

نعم لا لزوم ذا الكسر فقد قال بشئية غير المحذور فيها في حلوة الحزب اذا الحجرة بالبناء الى

رفع فاعد صلاة الكسد كما دل الطهارة العقود انما هو الاذن ثم الكسر وجوب الاعادة فيما اذا وقع

الشك في الحزب بين الاولتين ولحصول الحصا اذا حصل بالشك فيحفظ عنه غير الرابعة

والحفظ معاد كما بين الشئ الذي لا يبقى عليه البطلان وحده ورفع اليد عنه البحث الثالث

في الشك في الدولتين غير الرابعة فهذا هو الطهارة لكن في الازمان كان في الاخر الشك في الدولتين يمنع الزيادة عليها

خطر عن الاعتبار انه لا يمنع جواز الدولتين يمنع العلم بالاتيان بهما وهو المعنى بان

على الاوليين والعمل بالاكثر مع الزيادة عن حضور في الدولتين فان الموقوفة الى الصلاة

ربما شبهه لا يكون ذكرناه في الثانية والثالثة في المقام فان الزيادة على الاولى

داجبه

حاجبه وانما المحذور الزيادة على الرابعة الى خمسة ولا غير الاحتمال جرى في شيء وهو انما على الاكثر

ثم الاتيان بركعة لقوله فان الشك بين الرابعة والثانية في الرابعة يرجح البناء على الاكثر

لللك فلا دليل وقد جمع بين المنع على الاصل بتحريم الشك في الدولتين بين الرابعة والثانية

في الحكم اراد انما يتحرى الاحتياط في غير ما يلزم فيه غيره الى الرابعة فان المحذور عنه هو الركن الاحتياط

انما هو حرف الاعتدال بالعدد الذي يمنع الزيادة والنقيصة مع عدم اليد وجه دليل الاحتياط في الرابعة

بل انما يحصل به الثنائية والثلاثية نعم لو كان المحذور هو زوال اللحاق عن الحلف في المحرف الاحوال

وان علم بالاحرة بالاتيان بالمأمور به على وجهه كان له وجه ولكنه معلوم الحال وهي الحق

في الاعتبار كقوله اذا لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك فان المقصود انما هو حفظ

عن حصول عدد يجوز التعويل على اول درجات الحفظ فيما يخرج عنه بالوهم كما يجوز الاعتبار فالحفظ

جائز دون ما الحال من اراد بالحفظ الطمأنينة فالاعادة بالاتيان بها الركعة المتعلقة بالحفظ عن سائر الاحتياط

وقوله اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة فانه صريح في ان العلم والاتي مرتبته

لغير زوال خصوصية وانما المقصود سلامة الصلاة وقوله اذا لم تدر في الدولتين فاعد

حتى تثبتهما فانه صريح في ان الشك في الاولتين يجب معه تحصيل القطع بالاتيان

الانصراف فان كون الصلاة معلقة الشرع لا يقتضي الا شدة الاهتمام المقتضية لتحصيل القطع
وعدم التعويل على الوهم واما الابطال ورفع اليد عن الاحرام فليس مترتبا على شدة الاهتمام
بل شدة الاهتمام يقتضي الاحرام ليتحقق جميع ما امر به الى ان ياتي الشارع بالمشكوك فيه وقوله
انه يجب الصلاة منها انه يجب العمل بالظن والاحتياط في مرحلة الاشتغال في الاخيرتين فيمنع عن الظن
بالحدود تارة وبالوهم اخرى فقوله عم من شك في حمل الوهم في الركعتين الاوليين استقبل صلاته ينبغي حمله
على الشك الذي هو في خبر مرسل في الاوليين اعاد وفي خبر مرسل عن ابي بصير فان المعقول استقبال الصلاة
في هذه الرواية بعد حفظ الركعتين وتحصيل اليقين بايتيانهما وعدم جواز التعويل فيهما على الظن كما
هو المعقود من الامر بالاعادة في الرواية الثقة وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن رجل لم يدر واحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلاة فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلاة
قال انما ذلك في الثلث والاربع قال اعاد الصلاة والكلام متوجه الى المطلب الا ان
التوسعة قائمة على عدم الاعتداد بالظن في الاوليين فان الاحوط تحصيل اولا درجات نظن
انه يمنع من الاشتغال بالمشكوك مع التمكن من تحصيل اليقين لكن الفقيه يحتمل ان يتخلص
من كلفة تحصيل اليقين بالاشتغال بالمشكوك فيه وتحقق الظن وعدم استقرار الشك فيه

الاكثر

الاكثر وهاتيك الركعة المفعولة وعدم جريان حكم الظن في الاوليين لا يقتضي البطلان بل لا بد من الاعادة ووجوب
تحصيل اليقين بالفراغ لذا البطلان ولما تحقق ما ذكرنا في سيما الاخبار كقول ابي عبد الله عم في صحيح
اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد
الصلاة وقوله عم في خبر عامر بن جذاعة اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلاة وقوله عم في خبر
ابراهيم بن هاشم في حديث قال ليس في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو وقوله عم في خبر الحسن
اذا كان سهو في الاوليين فاعد حتى تحفظهما ونحوها من الروايات وقول ابي الحسن الرضا
فيما رواه حسن بن علي الوشاء الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وغيرها
انما هو عدم جواز التعويل على الظن وسلب ظاهر الظن الوارد في خصوص صلاة الصبح والمغرب والجمعة وصلاة
السفر فيما رواه محمد بن مسلم وغيره قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر فانه
ان اراد بالصلاة الفجر ورواية حفص ابن البختري وغيره عن ابي عبد الله اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وقول سماعة عن رجل عن ابي جعفر قال ليس في المغرب والفجر سهو وقوله

وعدم جريان الحكم

يعني لا يؤثر فيها الا اذا الشك في الركعتين الاوليين فاعد وفي الاخيرتين

بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع [illegible]

[illegible] الا الاعادة من هذه الجهة الا ان الاولى [illegible] عن رفع اليد عن الشغل [illegible] والظاهر ان [illegible]

من الادلة كما هو مطرح [illegible] ونظرها [illegible] ان الاولى [illegible] [illegible] مشهورة

من الادلة والاعلم [illegible] للتقييد وليس هذا [illegible] [illegible]

اما مع الكبير الثاني [illegible] الاشتمال [illegible] الابطال [illegible]

من التقييد [illegible] من [illegible] المغرب [illegible] ركعات

لا [illegible] ركعات [illegible] روايات عن

الفضل بن شاذان المتقدم ذكرها [illegible] ان علم [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] ركعة واحدة [illegible] ولذلك

ركعات [illegible] اليوم والليلة [illegible] من هذه الرواية

[illegible] من روايات [illegible] المغرب [illegible] الاولتين [illegible]

وعدم الاكتفاء فيها بواحدة [illegible] رباعية واما [illegible] محمد بن مسلم

من التعليل [illegible] المغرب [illegible] الاولتين [illegible]

عتبر فيها الاولى [illegible]

الاولى [illegible] بل [illegible]

والعلاوات

ل

في الشكوك

ليس في عدد [illegible] الصبح [illegible] فيها الشك ولا يكون [illegible] انما [illegible]

الى [illegible] عند [illegible] في سائر [illegible] عدد [illegible] فيها الظن [illegible]

الاولى [illegible] لا يكون [illegible] الوتر [illegible] الاولتين [illegible] الصبح

والمغرب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] قال يعيد [illegible] المغرب قال نعم

الوتر [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]

[illegible] ركعة [illegible] فقال يعيد [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] قال نعم والوتر [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله [illegible]

واحدة [illegible] قال [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible]

مورد [illegible] صلاة الصبح [illegible] الصلاة [illegible]

مقام

فيها [illegible] قال سألته عن [illegible] قال [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصلاة

[illegible] صلاة الصبح [illegible]

زرارة عن احدهما قال [illegible] واحدة [illegible] قال يعيد [illegible]

ولا [illegible] الاولتين [illegible] الا [illegible] فيها الظن

الحديث [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] الاولتين [illegible] قال يعيد

[illegible] فيما [illegible] عدم جواز البطال [illegible] ركعة [illegible] الواحدة والا

[illegible] الواحدة [illegible] عبد الرحمن [illegible] ركعة [illegible]

ام ثنتين قال يعيد [illegible] الركعة [illegible] الكثرة [illegible] الاولتين

من [illegible] الاولتين [illegible] الاولتين [illegible]

[illegible] الركعات [illegible] ركعة [illegible]

بين الواحدة والاثنين [illegible] الوجوه [illegible]

الادلة [illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible] الذكر

رفع الرأس [illegible] الذكر [illegible] رفع الرأس [illegible]

الاول [illegible] الركوع [illegible] رفع الرأس [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] ركعة [illegible] الركعة

[illegible] الركعة [illegible] الاولتين [illegible]

في الركعات [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

في الشك [illegible]

في الشك [illegible] الاولتين

في [illegible] الركعة

بتحقق

في الشكوك

[illegible] في الركوع [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الركوع

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الركعة

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

لحقته

ولما انه اشير آنفا لبعض الروايات من اعتبار ... [illegible]

والالثة ... قبل الركوع ... الى الرجدة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد بن مسلم عن ابي [illegible] عن الرجل لا يدري اصلى ثلاثا ام [illegible] قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه
تشهدا خفيفا كما سنة اول الصلاة [illegible] ان الاول [illegible] الاكثر [illegible]
بعض الروايات لعدم صلاحيتها [illegible] ما دل على [illegible] [illegible]
وعشاء [illegible] زرارة عن احدهما قال [illegible] لا يدري [illegible]
ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة [illegible] على ان [illegible]
للشك ان كانت [illegible] وحقيقتها [illegible] اتمام ما يشك فيه والتسليم والاتيان بركعة
[illegible] الفراغ والاحتياط [illegible] تكون [illegible] الركعة [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الشك في حال [illegible] الشك في ان ما يشك فيه [illegible]
والاتيان [illegible] واحدة [illegible] في [illegible]

حكم [illegible] وان [illegible] الكل الشك في ان ما اتى به [illegible]
في [illegible] ان ما يشك فيه [illegible] [illegible] اتمام ما يشك فيه [illegible]
[illegible] الاتيان بركعة الاحتياط فاعتبار الدخول في ان [illegible] الشك [illegible]
ركعة لعدم دخوله في الركوع والا كان الشك [illegible] بالاتيان [illegible]
الدخول [illegible] الكل [illegible] حكم واحد [illegible] ثم الاتيان بركعة الاحتياط [illegible]

احرازا [illegible] بعد الفراغ [illegible] الحكم بالصحة [illegible] الدخول في [illegible]
[illegible] وبيان ان [illegible] الحكم [illegible] ما يشك فيه [illegible] ركعة [illegible]
فان حكمه ان [illegible] فلا يجوز الاكتفاء [illegible] والاتيان بركعة الاحتياط [illegible]
ركعة [illegible] ثم الاتيان بركعة [illegible]
وليس [illegible] [illegible] عليه [illegible] الروايات [illegible]
الروايات [illegible] [illegible]
في مقابل الرجوع [illegible] رفع الرأس من السجدة الاخيرة [illegible] الدخول
في ان [illegible]
الروايات [illegible] عبد الله [illegible]
ركعتين [illegible] قال يبني على [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] فان [illegible] قال يبني على النقصان
[illegible] فاذا فرغ [illegible]
[illegible] على النقصان [illegible] الاتيان [illegible] ركعة [illegible] فاذا فرغ [illegible]

[illegible] على النقصان [illegible] الاتيان بالركعة [illegible] من حال [illegible] المشكوك [illegible] ان
بعد ما [illegible] الاتيان [illegible] بالمشكوك [illegible] زرارة عن احدهما [illegible]
قال [illegible] ركعتين [illegible] اربعا قال [illegible]
والاربع [illegible] على [illegible] الاربع [illegible]
واما [illegible] الثلث والاربع [illegible] زرارة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الثلث والاربع [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] ركعتين [illegible]
الاربع فان [illegible] الاتيان بالمشكوك [illegible]
التشهد والتسليم [illegible] الدخول [illegible]
وعن ابا عبد الله [illegible] لا يدري [illegible] قال اذا اعتدل [illegible]
والاربع [illegible] ركعة [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] زرارة عن احدهما [illegible]
اذا لم يدر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] بالبناء [illegible]

على النقصان فيبني عليه [illegible] الشك في حال [illegible] حكم [illegible]
على الاربع في [illegible] وتشهد وسلم [illegible] ركعة [illegible] قال سلم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشك [illegible] بركعة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عليه الائمة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الشك [illegible] الاتيان بالركعة
[illegible] والاحكم
[illegible] الشك في [illegible] ركعة [illegible]
واما [illegible] الشك [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الشك في [illegible]
الشك [illegible] الاتيان [illegible] على [illegible]
[illegible] بالشك في حال [illegible] جميع [illegible]
[illegible] جميع [illegible]

يستعقب وقد نقل ... انما يكفيه ... المقصود ... [illegible]

ولكن ... [illegible]

ارادة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفار ... [illegible]

القيام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعالم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه على المحقق وقد يتوهم ان الافعال المكررة في الشك [illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible]
حقيقة ولو كان [illegible] المعدول [illegible] فمع التمكن من [illegible] تتوهم [illegible]
نعم الركعة [illegible] الجواب ان [illegible] حال الاضطرار [illegible]
عدم [illegible] الركعة [illegible] الاحتياط [illegible]
فانه [illegible] عدم [illegible] الصلاة [illegible]
احد الامرين [illegible] الشك [illegible] المحتمل [illegible]

فقط [illegible] الصورة [illegible] الركعات [illegible] واما اذا كان الاكثر زائدا [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] قبل الركوع واما بعده واما قبل [illegible]
[illegible] اذا كان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو فرض قبله من التخصيص كثيرا ما جهة العام وعدم انفعال القليل من الماء وعدم تنجيس المتنجس ليعود بالامر المنسوخ وما به

الذين يرجحون بزخرف القول غرورا اقوال عرض قائل ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم الآية وفي غياب الآية

ما وقع لبعض الاواخر حيث زعم ان مسألة عدم الزيادة لا تجري في المقام فان الكلية تحصله من فعل الراجب ونرى الزائد

مطلوبه ولم يعلم تحقق منع الشك في الزيادة فمن اهتم بها لم تنتقل في الاصل والاشتراك الاتار المحمولة فان الشبهة

قد يعلم تحققها على ادنه تكلم على ما من جهة الاصل ثم عدم المانع عن تاثير السبب الظاهر للحكم كما ذكر تحكم

تحت الزوجية باب الشك عدم المانع عن تاثيرها كالسبب والرضاع بتحقيق حيواة كل من الزوجين الحكم كما ذكر

الشبهة اذا انعقد الركيك والباء وكيف كان فلا ينبغي من الارض ومعناه الشبهات الموضوعية في ما به الرضاع

ثم حفظ الاولى مع كثير من الاساطين في الشك في الشرطية والجزئية وقد وصف الاشكال في تقدم وينبغي ان

ما اعتراه الشارع وشغلهم في حقيقة التطهر الاصل في المكون كونه العدم وبحث من ذلك تقدم ولذلك

الاعتبار على المنع من مرجح لهما ان الوقت لا يقتضي التعارض بالشك والاصل على عدم حجية الاستصحاب بزعم انه

عبارة اخرى عن ان على الاكثر وعدم جواز نقض اليقين بالشك في الحكم وفيه من القسم الاول فاندرج

يمكن ان يكون تحقيقه الاستصحاب ولا ريب فيه ان على الاكثر فان المراد به التسليم في محل الشك ولا

شك ان المكلف فيه مقصر ولا من المعلوم ان هو على الاصل مطلوب الامر من جهة ما كان الاصل وقد

ثبت ان اليقين لا يجب رفع اليد عن المنع من نقض اليقين بالشك في المسبب الذي قوى وهم ان الشارع

تحكيم

الاكثر فلا استصحاب ولعله من المبنى على حجية الجريان الاصل الحكم بالعبارة عن الصورة الشرعية مع الشك في

جزئه ابن عمران ما اعتاد الطلاق حتى يحال الى ما قرب وبعد لا يعد ولا نظر منه ان في الاعتبار ليس الحكم حاكم

للتصور الحكم فيه لزمه ان جزئيه وتدبر والذي يعلم من طرق انه اما هو عدم جواز الاتيان بركعة مردده بين

ركعة منفصلة وبين كونها زيادة واما مجرد احتمال وقوع خلل فيه مع الاصل فاحتمال الزيادة على انه لبطلان

كمال منع بالاصل مطرد واما مع الدوران بين الاقل والاكثر فالحكم ما مر من تحقيقه والتدبير

التحليل والتدارك بالعقوبة فهو امر حكم اذا كان الشك لسبب الفراغ من ركعته واما حال الاستصحاب

فقبل الركوع

[illegible]

ويجب على الساير في التقرير اعلم وحيث ان المسئلة من المعوصات فلا بد من تنقيحها ولنقدم للبحث

مقدمات الاولى في الموضوع وانه [illegible] فيما يتحقق به ويمتنع عنه وان له حكما وما يترتب عليه اما المقام الاول فمن

المعلوم ان الامر حقيقة فيه وفي مرتبته وحقيقته وحيث انه لا دليل على تصرف الشارع فيه فلا بد من تعلق

الحكم بعنوانه هو عليه واي الشارع بينه وكشف عنه في المقام من قبل الاول الذي في حقيقة الامر فيه

وان تنبه عدم ما يدل على ان متعلق الاحكام غير [illegible] من باب [illegible] انه المعنية [illegible] الاول فيتوضح فعل

انه لا اشكال في ان موضوع الحكم هو العرفي [illegible] الارض او [illegible] البعد [illegible] للموضوع [illegible]

كما هو شايع [illegible] وحيث ان المقصود [illegible] انما هو [illegible] فالظاهر [illegible]

[illegible] او تصحيح المزاج او للصيد [illegible] او المجرد [illegible] الا [illegible] خارجة

عما تقيد [illegible] البعد وحيث ان الموضوع لا بد من تعينه علم ان [illegible] المعلوم [illegible] الموضوع

المعلوم ان [illegible] الطبيعية [illegible] ان يكون [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] المحدود [illegible] الذي [illegible] بحكم [illegible]

[illegible] الازمان فلا بد ان يكون [illegible] زمان [illegible] ان [illegible] المعلوم ان اول

الدورة

[illegible]

الدورة الفلكية [illegible] تارة واخرى [illegible] المجموع [illegible]

فيحصل ان [illegible] ان يكون موضوع الحكم [illegible] للصوم [illegible]

سواء كان [illegible] المقدار [illegible] الذهاب [illegible] الاكثر مقدارا [illegible]

[illegible] على [illegible] ذلك المقدار [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الذهاب [illegible] للصوم [illegible]

[illegible] التحديد [illegible]

[illegible]

[illegible] للذهاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الدخول [illegible]

في هذا المقام انما هو بيان الموضوع [illegible]

[illegible] الذهاب [illegible] الحكم [illegible]

الذهاب [illegible]

حاف هذا انها ذاتي غير قبول من احوال الشمس من حيث المقدار وحيث انه لم يكن الغم وجد مقادير الزمان
فسيد السالك السنة الالقدر [illegible] النهار ويمكن فيه الا يمكن منه في الاسبوع وفيه يمكن بما لا يمكن
منه في اليوم فلابد له من ان يأتي هذه لحجة الغم ومن المعلوم ان المقدر للزمان انما هو مقدار حركة الفلك الا
ان ذلك لا يتوهم ان هذه فيه وبعد او بعض بفساد وفي حمله وادل اللقاء لكنه لحركة هو الدوره وهي
في غاية [illegible] لطلوع الشمس وغروبها وما كان عرضه السماء وما قاربه بالا عن زمان يبلغ
الافاق
كل من الليل والنهار بحسب المقدار ستة اشهر وما زاد على اربع وعشرين ساعة الا تمر فيه الدوره لطلوع
الشمس وغروبها ولهذا كان فالميزان دورة الافلاك على الاخير فانه اول التقدير وساعته
ومن انها في سلسلة النزول والاسبوع والشهر والسنة ولكون في سلسلة الصعود شيئا من الاول وان
الاول اكثر واتم تحقيق فاذا انما هو العبد في هذا المقدار من الزمان بها المقدره لحال المسافرين يحقق
كما للفصل من حيث المقدار ولكن في اعتبار المتعارف انه يجمع للثبات والالفاظ ليس الا لجمع
وهو الطبع فكون اكثر الابدان وطبعه على هذه الكيفية من طلوع الطول كما ان ما طار بما لا الحكم
في شبه الا الطبقة ومن اختلاف الابدان انما هو لنوع حكم لهذه الاقوام الذين خرجوا عن عادتهم
بحكم الغالب لهم على الابدان غالب فحيث اختلف طبع البعض دويجز وبحيث عفى الله عنه به
بكرن

يكون ارجح، هو معارف لك البلد في ذلك الاقرب حيث ان حركة الانفس على وجوه شتى من جهات
شتى فلذا لهما ان يأتي من هذه الجهة الغم حر دره اشبه له التلقي بحكم المبادي في الزراعة والرجوع فيه الى النفس
الطبع المستلف بالطبقة فان المشيره لا فائدة محجب فيجمع ما في الثبات انما هو الاستقرار سكي
وهو ما كان ابتداء عليه الرحال من المستولات كان من الذهاب بين المقصود التوقف للطن الوطن فذلك المقصد فيه م
عليه ورش الذهاب في هذا الوقت فيقبل الاكثر من الاستقرار في الوطن ويسأل الاه فيقدم الماء على
الرجوع من محل الاقامة والاستقرار يكون في الوقوف على الرجوع انما هو لدفع ما فقدت من الاستقرار فان الاول
عنه هذه هي اكثر ما هو الذي غير الاستقرار ولهذا لا يكون الرجوع الا بحد الاستقرار بعد الذهاب الذي في عرضه
عرض الموت من الذهاب
ثم اذا دعته محمد الى التكرار بحيث غلبت الدهر وليس له به نعقد استقر الذهاب وصار في
فالاول حال واحد بشرعه بالمقدار ادا لم يتفق منه دوام في طال النفس تعلقه وان اكثر المجموع الا اجتماع
والالفاظ من الفن المعلوم ان المقدر انما يكون للجميع اذا حيث في كل فرد وما اذا اسند الى التكرار يعني
للطبقة بحسبه فيقع الحال الراجح بيلغ وسع الفارح في حيث المبالغ على وزن ان يبلغ نفس المقدار كان
الانقسام من الذراع الاجال وكثيرة الوحشة يصح لكساء الاقرب الى التنوع في فتح ان يتم ان ا
وبقيته

الذهاب اذا انقضت الايام مع المبلغ فيه على الدورة وهو واحد على ان الرجل مع انه الرجل
حال التكرار فيه الضعف ... الراجح في الضعف ثم لم يشتغل الطائل لم ينسبه التشغيل لما الذهاب حاصل
بوزع الرجل المجموع على الاجزاء فان الذهاب بعضا انشاء على الله لعيدن كون الا للطبقة ولابد ان الطبع
سراع عدم عكس ليكون مع الملحق بحذف الثانية الاشد اذ به قال نشغل اليوم حد لمعقد الشبه
فلا بد من تحقيقه في كل من ذلك بان الطبيعة الافراد والطبع فيها على ما فلا بد من ان يكون التشغيل من الفرد
الواحد والوحدة تشترط تارة في ان كالمد والمهم مجامع الرجل ويد تشترط من الدلائل ولا اذا انضل الطائل
فالمكرر انما هو يكون واحدا بالاجتماع والانضمام فلو لا اجتماع الرجوع مع الذهاب لم يحصل التكرار
الطائل مكرر بالعرض ولما كان انسان الشغل لما المجموع في التوزيع فلا يصدق في الحكم يكون بنا على الطبين
اثر بالشغل للذهاب لبعض ... الذهاب بالتأثير وعدم انسان الما الرجوع ولابد الطبع ان يكون بيان
المسافة للتحديد بالتقيد الرجل ~~من حيث المقدار على التحديد من حيث انه لا يطبع الذهاب بالرجل~~
من حيث المقدار على التحديد بالرجل بان رفع الطرف الذهاب بالتحلل ولو صح وتحقيق ان التحديد
من حيث المقدار مطلقا لا يصح الذهاب الرجل كان الرجل كتحديد المسافة الا للملك فهو انما ان الرجل
انما اشتداد بان هو تنقيها ان حاسم من وزره ان المسافة لا يمنع لتلفيقها تحديد المسافة للتحديد العمل

تكليف

تكليف بان حذف العمل فالطرف المجرد عن اللواحق انما يكون شاغلا لليوم اذا كان في الرجل واما
باعتبار اللواحق الطبيعة في المسافة الراجح فيها هو الرجل فالمحدد للعمل في الحقيقة تحديد المسافة ... حيث
ان العمل كيفيته من حيث هيئته ... حد الصدر فيها ... تحديد ... مستقر ان جزئية الرجل هو العمل المسافة
فكون الطرف في الظرف عبارة عما بينها من استيعاب الذهاب بالاياب في الذهاب في ... ان الرجل اذا ... عطف
عليه من حيث المقدار الا انه لا بد من الكيفية المعروفة بين الرجل والرجل لكن على ... المعقود النظر فيه بين
انما هو كناية عن الشدة فظهر ان التحديد لكل من الامرين فينطبق على اجماع الامة الاشد والموازين
الوجه الجامع المعتبر الجامع قطع الطرفين بان اهل الذكر عن التعب والاروايات المطلقة فيها انوار الفقه
في هذا الشرط الفقه مع النبي في العموم وتشكيك ادنى ما يقصد فيه الصلاة قال من ... جعلى لوم
فعقد له ان يباشر لوم تكليف لسبر الرجل حجة عشر في سنين لوم دليل الاجزاء الاربع في استحى حجة
فرانه لوم فقال لكن اذا الكسب فوا ان ... مسيرة يوم والمال ... حيالد ... ثم ادى في
الاربع وعشرين مسيلا يكون نهاية حد السنة في الرواية الفقه ... ان الموضوع انما هو الميا ... فيه
لوم يشار ... القبض ... مسير حيث ... في هذا الخبر ولم يشتغل ان الطبيعة محدودة
بهذه ... الموضوع للاحكام ... الافراد ... عامة الاحكام ... فيتحرر في هذا الحكم ما يراه ...

في حينئذ فيسئل الامام عنه فاجابه لقوله ليس لما ذلك يسيرا بالعقل الذي للمفعول نعم ان الافراد المحلي لا ليت

موارد للشواهد في الصالح لذلك وهو متعلق بحكم بهو الكشاف حيث من ضبط ونحوه بقوله اما نسيره من ما المقال

كان اللفظ الذي اعد لحمل الاثقال من حيث ان الاخرى الرجم السائر فيسموه الاهل واليه السواء من جملة

الاحكام وقد تبينا ذلك ووجه كون شرح اللفظ منقطع الطبقة وجملة وان الطبع منقطع ليؤثر ارتبه من جهات

الاجمة والاستواء والاتعاع فعادته الا وهي وما ترتب الوصول الا ما في غيرها من الاماكن كما | وما نحن فيه منه

الاجتمعت ادلة كما انها تعمل بها ذلك الا لكن غاية كونه اللفظ مع الاهل ولهم مجرد وجود من مقطع

محمد الاثقال مع الاحول اسم الحمال ويحمل والمثال وليس الاستاذ في كلمة وكذا العلم الا يلزم

كونه ابالعينه الا شئ الاخص وقوله سيره الاثقال الى الحمدة ملحقة بين ما في حيث حمل الحشر

لثقال المحمد المسير لهذا الامر اما بحال واليد وسيره ملحقة في الاحال فانه سبب السير الذي | يعجب به السير

هو لها الاثقال المحمول انها على ان الشيع المعار فانما هو اللفظ الذي اعد للحمل منه الاشرف وقوله ما

زائف منها ان عن كون موضوع الحكم الذي حمله لحمله المفعول لحما اتاه من اجمع الاجماع حيث ان

الثقل له الزوجة بالاشتهام الاثقال وحمله كالجنابة لكن في خبر المنع حجمه ان زوجة تشبيه في

من المحرم الخطر كما فيه في انهم سبب الوم الى اللفظ المقدر بالدودة جمع الجمع في ان كون الزيدين هذا

للغوا

وفي الحديث لم يوضع للمقصر على النقلة السفراء | والدابة الناجية اراد بالسفراء الخفيفة | المرتفعة وبالدابة الناجية شبهه بحم تحويه

للفظ الذي يتشبه التقصير من الديات ويكفي في الاطلاع عليه كون السير المعارف من محسوسا وحصلان ما فيه

الروية من جهة ان الموضوع من حكم ارتفع واضح فانه ثم قال في مقام نحوها حديث السنة فيعلم ان النفي ان

الحكم بان الاطول المحدود بالطبع المقدر بالدودة مكان الدورة قد لوحظ بالتوم ودفعه لتحرر عنها بالكل وبه | الله

جهد به في مقصد المواردة من حيث وقوع الارفع النهار ادنى الليل فالاول كان فيه الا تره ولكا للاعتبار

سير الذي بالنهار وقال ما مكثه وبهدية حصول اليها بالتحرر والاطول كليف بالحلول في الحلول عنه

الاحمد في ثم الحكم بهذا الاجر وتنبيه الحقيقة وقال انه اربعة وعشرون ميلا يكون بحاشيته جامع للتحصيل

لكنه الاحال وعن النائم المقصر انما هو كون اللفظ الواقعية عامة بالقدر علة الاول طبعا يجعل بها مانع

عنده بعد له في ذلك الزمان الحكم الرسول اذا جمع فيه الذهاب والرجوع ضرر غير انه من محل الكفاية قال | يحتمل

العام القول في العقوبة الصلاة برد فيه بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابن ... يقول ان التقصير لم

يوضع على العقلة الخفوا والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وذلك الروية من الغير على الموضوع ليسير | محدود

بالاذن وهو سير القطار سلف انه من المتقدم منضبط محدود اذ ذلك النفي على الختام الرجوع الى الاذهان

لحو من الموصى الكل في انه من الحكم موضوع الحكم ما وقع عليه في الريدان ولكن لحال الحمل فيه الا انه اللفظ المحدود

من اللواحق وعن غيرها من النحو من السير لقوله بريد في بريد فحمل الزيد عن بيانه من السير فيه وكونه فيه

٣

لا حقيقة في خبر ولا ... وان حقيقة اتفاق على كون البغلة سفرا والدابة ناجية وما يشبههما لا ينافي كون كون منقص الطبع منضبط محدود ا ه

كناية عن استباع اهل الرجعة ... [illegible] ... في الجواهر ... والله تعالى

معقود داود ... على الحكم بالتجديد ... الرجعة ... في مرحلة ... الموضوع

فان كلامنا ... للطول ... المعاد ... [illegible] ... عن فضل ... موضعه ... بالبينونة

على الرجعة واضح ... فصل ... قال ... العقوبة ... [illegible] — دراية نفقة مع نشوزها

في ذلك ... لا اكثر ... يسير ... يوم ... قال ... يسير لرجم ... [illegible] ... كل

يوم ... اليوم ... اليوم ... [illegible] ... في ...

يسير يوم ... الله ... [illegible] ... كل ... في الدور الخاصة

الفلكية ... [illegible] ... اليوم ... [illegible]

... ان الخروج ... [illegible] ... الدورة

... كان ... الزمان الدورة ... [illegible] ... بالتجربة

... [illegible] ... يسير يوم ...

... [illegible] ... ان الايام ... للدورة ... الله تعالى

... [illegible] ... فان ... [illegible] ... على ... تعالى

لا بد

لذلك ... [illegible] ... في ... على ... — [illegible] البشر

... [illegible] ... مقام الكشف ... يسير اليوم ... العقول ...

يوم ... [illegible] ... في الرجعة ... ان ...

في الرجعة ... [illegible] ... سنة ٣٣ ... [illegible]

... [illegible] ... التكليف ... العقود

الرجعة ... [illegible] ... بتجرد ...

امور كثيرة ... [illegible] ... بالعقوبة ... ١٢٥ ... عدم ...

فان ... [illegible] ... الدول ... فان ... [illegible]

ان ... [illegible] ... العلوم ... [illegible] ... لا بد ان يكون

... [illegible] ... الله

والله ... [illegible] ... الكثرة

في الرجعة ... [illegible] ... بالعقوبة ... [illegible]

الرجعة ... [illegible] ... الرجوع ... بحجة

مسافر لأن يكون إذا انفصل رجوعه بالذهاب لكن حصة الابتداء الاعتبار ويؤيد ذلك كله ما في رواية حيث كان
ومن هنا يظهر الحكم فيما قالوه من أن لا يرد عن هذا الاعتبار ويكشف عن هذا ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته — رواية محمد بن مسلم
عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال إذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقال الرجل إنه إذا أقرانه (؟) الجمعة
منها أنها إذا قصر على أن البريد ذاهبا وجائيا شرط التقصير لما كان النظر في هذا الكلام إلى أنه قد شغل يومه إلى غير ذلك
ما يشتمل عليه من المقدار الموجب لاشتغال اليوم بأن المقصود تحقق المقدار للمسافة في غير الاستقامة بل بعد عدم تحققه
بمسير يوم لكن فإن الإمام عليه السلام بين أن المقصود إنما هو تحديد المسافة وإنما كون الاشتغال بأنها هو
ما هو شأن الذهاب والرجوع في هذا المقدار من المسافة فكان الزوال غالبا إنما هو لأجل ذلك لابد منها
في التمكن من السير والقطع حتى الوطن وأما الرجوع إلا من هذه الأماكن الواقعة التي تخفى فيه الرجوع
يرجع وهذا هو حال من يخرج من بلده إلى نحو ذلك من الأمكنة أن الغالب رجوع من يخرج من بلده
في يومه وعدم استقراره في هذا المقدار إلا بعد وصول المسافة مقدار الحاجة إلا بالوصول إلى الموضع الذي يستوعب اليوم
فقوله عليه السلام فقد شغل يومه تنبيه على القصر بالمسير الذي لا يستلزم بأن المسافة الثمانية الامتدادية الملحوظة إنما هو
ما يتبع السفر فيه من السير ذهابا بالقصد إلى ما الإمام إنما هو للمسافة في هذه الجهة والأمر فإن المراد
كان معلوما من أول الأمر وعلى ذلك إن المعقول إنما هو عن حد المسافة التي تتعلق به الحكم وكون

البريد ذهابا وعدم دخليته في وجوب المقدار منه الحكم وهو نفس تحقق أن البريد من المسافة ولا بد أن يكون عنه
في حق الحكم كما هو الموجب في ذلك الاعتبار وهو كون المقدار بحيث يكون الطي فيه يستوعب العادي من اليوم
يستغرق اليوم على المقدار بالذهاب لا يكون كذلك إلا بالبريدين وأما ما في رواية الحواشي في الكافي على أن البريد
يكون البريدين جدا على كون البريد المستتبع للرجوع حدا فإن بذل الوسع لا يتعدى مثل التمحض في بريدين ~~في الجملة~~
في المقدار في الرجوع لكن بعد البريدين واضح في هذا السياق إلا أن ذلك له ما ذكر في تعريفه له نظائره
غالب الأحوال التي يتعذر فيه مع ما لا بد له منه في المقدار في الخروج عن الأوطان وما يكثر لها إلا إلى المسير
السفرة لا يتعذر عن المحقق فيه وبدل تمام الوسع حتى يتحقق الوجود إلا في الأحوال الاتفاقية وكذا شغل أرجح الموضع
السفر بريدين يتحقق عنوان كون طيه غاية جهده في العادة المعروفة وأما دونه فلا يكون كذلك إذا الجمعة
يتبعه من الرجوع وذلك لأن الملحق بالمتبوع يعطى أثره للمتبوع وليعتبر في جنبة الذهاب بريدا كان الطي
لا يتعدى عن الرجوع كما كان المعروض محقق المحقق لهذا الحد ولهذا الغنية يكون مسير شعر يومين
مع عدم قصد الرجوع فكون البريدين هو المقدار حدا لهذا الاعتبار على كون البريد حدا وإلا ما حققه
من أن هذا المعنى كان ظاهرا من قوله عليه السلام بريد ولم يخف التعجب من حال نفسه بغير قصد الصلاة إذ ما لها النزول والحقوق
الرجوع فالمعنى أنه لعدم ما كان الرجوع في خارج الآن سالكا البريد في نصب رجعه الحكم إلى حين

الصلوة عليه بدل تمام اليوم وهو المفيد شغل اليوم فهذا لما لم يخرج فذلك اليوم لا يستطيع على ان يريد ما يقع منه من السير في يومه
على هذه الكيفية ان يكتب في الذهاب لا الرجوع فان الرجوع متعلق بالا استقرار وما لا فلا وليس مراد فالاياب :
ثم يستعمل بمعنى البعض فيه لمن ذهب بريدا وبات في المقصد انه لم يرجع وان اتى المأمن لبعد او لا كره جعل الرجوع خمينا
فان فيه من الدلالة على الوقوع ما ليس في المضارع فحصل من هذا الكلام ان حمل الرجوع حيث كان يجب المقصد في
كلذه الكيفية وهو ان يذهب بريدا ولا يقيم في المقصد حتى بالتبويه بل يرجع صدق ان الرجوع اذا وقع
يتحقق به كونه لطلبه فانه ليس الا لطلب ثم وقف على هذا الوجه بحمل المتعارف وهو المحل لكن فان هذا ليحفظ
يشغل يومه اي بدل تمام دليله في طول المسافة فلم يبق لو يحال العذر يجمع بين الذهاب والاياب في يوم لا لكن ليشغل
بالطول بل لا بد لقوله انه يستقر ارجعا هو مقتضى اطلاق المتعارف حيث الرجوع المتعارف ولا كذا الا انما بين
ان البيت عن خزاء لم وقف الذي انه حيث كان المقصد في طول البريد الرجوع ولا بد انه يستقر الحقيقي
ساكن شغل اليوم وحده فيه ليوم لا لحصر الذي يشغله هو يوم الذهاب فان حمل على اليوم
بالمخف الى هو باعث ركعتي الذهاب في جميع بين الذهاب والرجوع توطئة للحكم برجوع الشغل
اشار الا ان المراد فيه اجتماع الشغل وهو عبارة عن عزم كون الرجوع في يوم الذهاب ولكنه
على ان المراد من قصد الرجوع الرجوع في يوم الذهاب الرجوع وان لم يفعل لحبس فان كان يكون

عدم رجعه ... (marginal note)

لزيدا

صلوة المسافر

رواية ابن حمويه (marginal note)

لزيدا اذا رد سائل ان يرجع من ذلك فقرب لدين ذهاب وجيئة بريد المال قال فان لم يرد الرجوع في يومه
فانت بالخيار ان شئت تممت وان شئت قصرت فقوله فان لم يرد الرجوع ليومه مشعر بالغير
قوله فانه كان كونه بريدا جاء اذا رد شده هذا انه لان يكون نافيا ارادة الرجوع الرجوع في يومه
مع ان هذا الذي لم يكن الا لا شد لال حيث ان الرجوع تعلق الانتقاد على المخالف في المسائل ولم يشر
الرجوع ان احمد كما بالا فيه عند الوصول الى المقصد بالمبيت فيه حكمه ذلك خلافا لان شئت اتمه
عنه بالرجوع وليعود فارادة الرجوع في هذا المقدار من السفر في اليوم الذي عزم ارادة ضد الذي يستقر
المبيت فسافر عنه دون المقصد على الوجه المشهور اليوم على الذهاب والرجوع لا منع له الا اذا كان المقصود
التي فيها اليوم الراجح وكيف لحساب الذي في ابي هذا والرد وابي الرضون في الذي على اعتبار
كون الرجوع في يوم الذهاب قال قوله في فروعه الموافقه لقوله في الرضون فلا يكون في جواهر
الرضون فكذا رواية ابن مسلم والدليل حيث يكون المتعلق الرجوع في الشغل في الدليل لا يوجد الا
في النفي فانما الا حيث الرضون في الدليل في ما فيه ان في حيث الشغل وقوع الرجوع في يوم
الذهاب في الدليل المخالفة في الشغل الالتزام فان اليوم الذي علا فيما هو الذي يقع فيه الرجوع
والذهاب عنه ثم قال اذا ذهب بريدا ورجع في يومه ربما فيه يشغل يومه ولا يكون ان يكون الا
الرجوع قطعا فان وقوعه في غير يوم الذهاب انما هو يشغل فخص ذلك اليوم مع ان الذي في غيره

عليه في الرد اشتراط ان يشغل يوم الذهاب فلا يكون اتم اذا ذهب بريدا ورجع في غير يوم الذهاب فقط يشغل يوم
الذهاب فقط الا انه اتم اذا ذهب بريدا ورجع الى يومه فقط يشغل يومه [illegible] اذا ذهب بريدا ورجع
من يومه او من غير يومه فقط شغل يومه وبالجملة فلا [illegible] على الطلب انما هو من حيث انه في اليوم الذي
مشترك في شغل اليوم انما هو باعتبار [illegible] في اليوم فقط [illegible] والمقصد [illegible]
باعتبار المقام [illegible] قبل يوم [illegible] الذي [illegible] يومه [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الاطلاق [illegible] وعدم [illegible] انه لا [illegible] في ذلك
[illegible] ~~[illegible]~~ في جزء [illegible] وسلم [illegible] الذهاب بريدا والرجوع بريدا
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] غير يوم الذهاب [illegible]
صحيح زرارة [illegible] حكاية [illegible] اذا سافر [illegible] في عدم الرجوع
ليومه [illegible] ذلك عادة [illegible] رجوع [illegible] ليومه في [illegible]
ولسيدهم [illegible] التعليل [illegible] عدم الرجوع ليومه [illegible] عدم [illegible] فلذلك [illegible]
[illegible] في عدم الرجوع ليومه الا ان يكون [illegible]
[illegible] لكلام [illegible] الاحتمال [illegible]

كل

في ان الشرط [illegible] قصدا [illegible] للذهاب [illegible]

سوى ان ارادة انه [illegible] الذي كان قصده من الذهاب [illegible] يوم الذي هو [illegible] المسافر
[illegible] قصده [illegible] يوم [illegible] كان قصده [illegible] بقدر [illegible]
وان قطع ذلك في ايام والغرض [illegible] الا ارادة الرجوع [illegible] الذهاب [illegible]
الذي [illegible] قصد [illegible] الذي [illegible] في ايام [illegible]
[illegible] عدم ارادة الرجوع ليومه [illegible] ارادة [illegible] الذي
[illegible] الرجوع ليومه [illegible] الادلة [illegible] على التقييد [illegible] ان
في كل [illegible] المذكور [illegible] فان الذهاب [illegible] والرجوع [illegible]
في عدم [illegible] المبيت [illegible] ذلك
[illegible] في ذلك ان [illegible]
من الاسماء [illegible] الكل [illegible]
انه [illegible] في زمان كل من الذهاب والرجوع [illegible] الذهاب
والرجوع [illegible] اليوم [illegible] الذهاب [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عادة [illegible] عدم [illegible] اعتبار

الا باجتماع الذهاب والاياب [illegible] الشغل [illegible] بان الذهاب
والاياب [illegible] الحكم [illegible] الرجوع مع الذهاب [illegible]
[illegible] الكلام انما هو [illegible] المقصود [illegible]
انه لا [illegible] وعدم [illegible] الرجوع
في اليوم [illegible] من حيث ان الوحدة [illegible] عدم [illegible] المبيت
[illegible] اليوم [illegible] اذا كان [illegible] البريد [illegible]
واحد [illegible] اليوم [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] البريد [illegible]
[illegible] الواحد والاياب [illegible] الوحدة [illegible]
وحدة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
مع ان [illegible] واحدة [illegible] ان [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]

[illegible] بريدا [illegible] كان [illegible] انه كان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
على وزان البريدين [illegible] البريدين [illegible] البريد الملفق [illegible]
[illegible] البريد [illegible] بريدا او بريد
[illegible] الرجوع في يوم الذهاب [illegible] التعليل [illegible]
الملازم ان لا يكون [illegible] التعليل [illegible] البريدين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] البريد [illegible] البريدين [illegible] الثمانية [illegible]
ان يكون [illegible] البريدين [illegible] الذهاب [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] الملازم [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] الثمانية
[illegible] في [illegible] اليوم [illegible]

خبر [illegible]

بل الرد ذنبا [illegible] الاتصال وهذا انسخ قوله لا يرد فانه لا تكليفه [illegible] المتنافي الدائم
المجمع للايات في هذه المسئلة والاجماع الحق لان المبنى انما هو الاتصال وما حققناه انه قوله لا تحكم
في هذه المسئلة انه ما كنت تعرف ان الاتفاق في المقام انما هو من المخالفين [illegible] وتمكن جمع [illegible]
في هذا الوجه فانه كان الغرض من الاجماع الحاكي اتحاد [illegible] لكنه لا دلالة للاجماع [illegible] تكليفه الا
الاكثار فانه كان المراد الاجماع من جميع [illegible] لا تكليف فيه ما يكون منه [illegible]
ولما اختار [illegible] لكنه [illegible] التقدم من التاخر انما هو عدم [illegible] الذي هو عبارة اخرى عن
لو في غير المسير والاستقرار على ان [illegible] وهذا الذي في الطول [illegible] في الرد التي صورته [illegible]
من الرجوع وان [illegible] الرجوع المتقدم في الوجه [illegible] المعين المتقدم فالرجوع [illegible] ولست له
وحكمه من حيث هو كذلك فمن المعلوم ان [illegible] لا يمكن [illegible] من الرجوع في لزوم الذنب فان الملح
تكليفه لا يمكن وقوعه الا في [illegible] ان [illegible] انما هو عدم [illegible] ولا تكليف [illegible]
والا [illegible] لا ينفع في [illegible] ان [illegible] اذ اعلم [illegible] لا ينفع [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] لا يرجب الاتصال [illegible] القطع انما هو الا [illegible]
المتعارف [illegible] المرجب لتعدد [illegible] فان الكلام على المسير انما هو بحسب الواقع

يلزم

يلزم عليه في الدورة من تحركه [illegible] حيث اتفق [illegible] غرضه [illegible] المقدار
[illegible] من الاخر فانه لا [illegible] الوجدة انما هو [illegible] ولعزم [illegible] بحد [illegible]
[illegible] فانه [illegible] من وجه [illegible] الشرف [illegible] في [illegible] وان [illegible]
التكليف من الرجوع [illegible] ورف [illegible] من اعمال العزم [illegible] حققناه [illegible]
[illegible] ان [illegible] بحكم [illegible] الا الزام [illegible]
[illegible] لا يمكن وقوعه الا في [illegible] الزمان [illegible] عند اهل [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان [illegible] ان [illegible] في الحكم
لا [illegible] ومن المعلوم ان الحكم لا [illegible] فالرجوع [illegible] جميع الا [illegible]
في هذا [illegible] للتحقيق او الطرح فان [illegible]
[illegible] في لزوم الذنب [illegible] ان الاصحاب [illegible]
[illegible] الله [illegible] فانه [illegible] الطائفة [illegible] عنه
وادعى انه [illegible] من الاصحاب [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الا [illegible] الا [illegible] لعل [illegible] الزام

الا ان المطلق بما ذكرنا من بعض الروايات يشمل لفعلهم عنه بل انما هو لعذر من علمائنا فيختص بمثله فما صدر عنه من ابن ابي ... اتباعا
الادب وزيادة الاذكار وليبحث يستشعر بتلك الحرم وعدم تجرؤه بالنفس لما يليه وعند حضور الاجر ورع
وزيارتها متأتي بتشديده ولتحصيل انه حكم لعبد يحول مع ثمانية فراسخ حال تحقق السفر بالاول لعرف الدراك
فروع السفر بالنية لا الاولى بل يعتبر ثمانية فراسخ فالمناط كون مجموع ما صدر عنه ثمانية سواء كان بالجزء الاول من
السفر او بعضه وجهه ذكر او كان في لزوم وجه او اداء ايام وقد سبق ان كان هو الاخر للاعلاط الى حلقه المسافرين
بما لا بد منه باليه ودركه والرقة فرع ان القطع في وجه مثله وحاج فراسخ ابي جعفر انه قال
كل شيء كان مسافر يريد وهو ثمانية فراسخ او يريد ذاهب وجائي وهو اربعة فراسخ في لزوم واحد
او دون عشرة ايام فتح من شهر عند ال الرسول ان الصلوة المسجد كما ان وقد سبق في عدم
ان الذي ... فصل ان الرجل انه كفاية ثمانية فراسخ على كل من الوالي في تحقيقها او كا
اراد من المنجز اما عدم الفرق بين اليوم الواحد واليومين دون العشرة فقد سبق انه حلف ... مال
من اهل العصر ان ما دون عشرة ايام لا وجه لا عبارة وجملة على عدم حصول القطع ان كان
كون الرجوع قبل عشرة ايام فيه وجه وعدم الاقامة بينه لزم استعمه ان مراده ... من عدم
حصول القطع للسفر ... ان ... ثم بيان ... وبالجملة المذكورة مما رضي به من الله

لعقد

...

لعقد الرجوع يعلم وجهه من ذلك توهم انه ادعى الاجماع عليه فالمسلم انه ليس فيه ... من عدم
كون هذا القول مجمعا عليه مرددا بين القول ... فانه يشمله قول الاجماع الكلمة قرينة على وقوع المغالطة في السنحة او
اشتباه في النقل فانه حمل على ان يدعى الاجماع على ما يعقد الاجماع في جملة ولطف احب المسانية ولو كان
كلامه مراعيا الحد ذاهب ويريد جائيا في يوم ويومه كما عرفت من عود فيا كمثه حالوا ثم لبعض ...
عن باب التسوية بين الحد والحد المطلق مع الفعل بالتتبع مع ... لنقصه في الف الاجماع ...
فانه لم يذهب اليه احد لما ان تجرد ارادة الرجوع يوجب لتحقق القصر لكون كل الحد سفرا وان قطعه في ايام
بل تحتمل ان يكون من التخيير بين القصر والاتمام اذا لم يرد الرجوع ليومه من دون هذه الا بنية وعدم تحقق القصر في صورة
المذكورة قرينة من دون هذه الا بنية بل كون ثبوت القصر ... لم يذهب اليه احد من المسلمين لما ذكره الاول
لا يكون مع المتبع وبهذا يحكم تحقق الاتمام او التخيير فيه حلف بعض في كل ... ورد ... وقد ان عدم
القصر من دون هذه الا بنية لا التخيير والكلمات حلف شرطا من كلام في حقها سيأتي البرهنة على الحد ... التحقيق
تعويل عليه فان الاشتغال انما هو بكون الحد ... ان الحد لا تشريع الا في الدورة
حاف الاختلاف بين المجتهد الاول ان ابعاد اذا صدر في فرسخ انى لقطع منهم ... الدورة اذا كان
في هذا العقد ارواء الحد ان ... اطلق عليها الزمان الا ان هذا امرا لم يشبع الرجوع كان فيه محالا

نقض كلام الكاتب

كلام في تعقيد

الورع

تحقيق التكميل بما هو عليه يقتضي [illegible] الى مراحل الى ان [illegible] الذهاب والاياب [illegible]
صحيحه [illegible] بما [illegible] ويجب [illegible] فان الواقع [illegible] لا يمكن الا بالدورة الفلكية الا اذا كان مقدار الرد
فان الرد هو الذي [illegible] الشرعي [illegible] الرد [illegible] ولكنه لا يمكن ان [illegible] لا [illegible]
والحق [illegible] من المعلوم ان الرجوع في الرد [illegible] الذهاب [illegible] لا يمكن [illegible] دورة [illegible]
الذهاب [illegible] [illegible] اليوم [illegible] [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الرد [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible] اليوم [illegible]
ان يتحقق [illegible] القواعد [illegible] في رد [illegible]
[illegible] في مقام [illegible]
على الرد [illegible] اذا كان في مقام [illegible] اليوم [illegible] مجموع
الدورة [illegible] في مقام [illegible] الدورة [illegible] المجموع [illegible]
يوم وليلة وعشرة ايام [illegible] عشرة ايام وعشرة [illegible]
لا [illegible] [illegible]

وان لا [illegible] ان [illegible] انه [illegible]
الذهاب [illegible] الذهاب [illegible]
[illegible] اذا كان في [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الى [illegible] في [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] [illegible]
[illegible] مقدار [illegible]
جمع [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible]
الرجوع [illegible] الدورة [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] الدورة [illegible] التقصير [illegible] التحقيق [illegible]
من [illegible] الذهاب والاياب
[illegible] من المعلوم [illegible] الذهاب [illegible] التقصير

وانما [illegible] الرجوع [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
الرجوع [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] [illegible]
كان الرد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التقصير [illegible] عدم [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالتقصير [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التقصير [illegible]
الرجوع [illegible] [illegible]

بالتقصير

[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت [illegible] عن التقصير [illegible] الرد [illegible] الرجم
اذا [illegible] بالتقصير [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الذهاب [illegible]
[illegible] [illegible] للذهاب والاياب [illegible]
في مقام [illegible] [illegible] التقصير [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible]
عن ابن ابي عمير عن ابي [illegible] قال [illegible] التقصير [illegible] الرجم
ان المسافر اذا اراد الرجوع [illegible] التقصير [illegible] قال [illegible] روايه
احمد بن محمد بن عيسى [illegible] [illegible]
بالتقصير [illegible] الرجوع [illegible] الذهاب [illegible]

فيما هو الاظهر في الفرد من جهة اسلة عبد الله الحلبي ... من قبل الغاية ... الحلبي ... ان ... هو الرجوع ...
فانه ... الا ... اذ ... الرجوع ... واما الذي سأل
فهو ... [illegible] فان ... الا ... الرجوع ...
في ... وان لم يدخل ... الا ... فاما ...
للتحديد الذي ... الا ... في ... الان الا انه في التحديد
انما هو الرجوع ... [illegible] ...
وشتت ... ذلك ... في ... رواية زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا — رواية زرارة ومحمد بن مسلم
قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا
انما قال ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك ... فقال عليه السلام او ليس قد قال
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترى ان
الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ... وذكره
الله تعالى في كتابه ... [illegible] ... فقد ... اتم التقصير ...

لم يقصر الا اعاد وان ... [illegible] ... عليه ... والصلاة ...
كل صلاة ... الا المغرب فانها ... التقصير ... ركعتين ...
رسول الله ... [illegible] ...
فقال ... رسول الله ... قال ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... رسول الله ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الوجوب ...
... الوجوب ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

وان اتم المقصر ... [illegible] ... بالجهل

المسافة ... [illegible] ... الرجوع ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
عن ... عن زرارة ... قال سألته عن المسافة ... في التقصير ... في مسيرة يوم ...
... [illegible] ... يعقوب ... عن ابي عبد الله ...
قال سألته عن التقصير قال ... بريد ... يوم ...
في التقصير ... بريد ... اربعة ... ان التقصير ...
... [illegible] ...
قال ... [illegible] ...
لكم ... التقصير ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

... [illegible] ... التقصير ...
... [illegible] ... اليوم ...
... [illegible] ...
اليوم ... [illegible] ... اليوم ...
... [illegible] ... اليوم ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
التقصير ... [illegible] ...
فالعلم ... [illegible] ... التقصير ...
... [illegible] ... في مسيرة يوم ...
... [illegible] ...
... التقصير ... قال في مسيرة يوم ...
... التقصير ... [illegible] ...

في تحديد المسافة ... عند ...

[illegible]

وابن ابي عقيل احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية خرج اليها اتم ام
اقصر قال وكم قد [illegible] قال قلت والقادسية موضع [illegible] الكوفة [illegible] عن احمد
عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل
الصلاة في مسيرة [illegible] عن ابي جعفر عن يحيى ابن فضال [illegible] قال قلت لابي عبد الله
في كم التقصير فقال في بريد الا ترى [illegible]
البريد لا ينوي التقصير [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع عدم القطع ناش عن عدم بيان المراد في حقيقته هو والذهاب الذي شرع الذهاب وحكم بحقيقة المسافة ابتداء

المسافة انما هو حد ما حل فيه الشخص سواء كان وطنه او محل اقامته او محل عقده والذي الذي في سفره دخل البلد

تخرج من البلد فمنه لا يتحقق الا لبعد عدم سماع الصوت فيه وعدم رؤيته فيه لعقيده فان القريب من البلد

وان خرج عن البناء ولم يرضه ان حقيقة الخروج عنه لبعد عنه فكان لم يحصل القرب لان لكان خارجا وجر بحط

بالدور العليا ولبعد لا يتحقق بمجرد خروجه عدم سماع الاذان وخفاء الجدران اول درجات البعد وتحقيقها الا بعد

حصول التقريب الذي في درجات هو احد الحدين بالتحاج عن حد الترخص وان عدم الاذان ربما الاولى المتحقق

ووروده لحكم بمدار البلد فهذا وجهه ما تقدم من الادلة الشرع من الاذان الخمس الشخص بلده ومن

كان غطاء لم يرخص بخروج في الذي شرع عن البلد فالشرع الحكم ولم يرخص كلما لك خارج وانما وجه

حقيقتها جماعة فقصد بهم لا شيء من الحكم الكلام في تحقق الشرع واما المقام الثاني فنشرع

تحقيقها من بينها الصفات الى الوصول الامكان يبلغ البعد المسافة التي فصد لا يدري ما الى حده وحصد

منوعة اذا كان باباد المقصود انه يتحرر ان يكون طول البعد لترخصه يتوجه حصول الامكان البعد الا ما يحكم

فلا يعرف بل يكفي الاحتمال فيه اذ اعتم تخرج الامكان لرجاء التمكن من السير الامكان اخرها اذا

خرج الا انه تنتزيه وحصل بسبب ذلك او الزيادة ستقدر تبا لما ذلك كان مسافرا من اول

في حد البلد في الخروج منه حد الترخص

المقام الثاني في تحقيق حد المنع عنه

ووردهم

في صلاة المسافر

حرز حيث ان المراد ان يكون الوصول الا اذا لك لكان داعيا على تحركه والكان عنا هو الوجه واعم من ذلك عدم عن تحققها العلم ببقاء

العزم واحتمال زواله والكان لضعف الداعي والشيء انما هو كذلك الضعف فيوز الى العزم منه الا بعد ان ترددها في الادلة وكلم

تخرج عن كونه مسافرا ما لم يحصل ما ينافيه قال غيره ان الاولى البعد وبه لا يزول الادلة ولهذا لا يبطل القصر بما تردد

بعد قصد الافطار ولا ما حققناه من قول الشيخ فعلا بعدم البطلان العزم بنيته نحوه انه بقصدا وانه فلا يبطل بقصر التقصير

وورد ما فيه ان يخرج الى ما قال المسافة عن رحل خرج من بعداد يريد ان يلتحق به جماعة يسير فيهم ان ابن بعض

تكان ان يرد ان جبال لم يلحقوا ويلحق الا انه خرج من رابه وليس حد السفر في التقصير حين خرج بريد ان

يلتحق صاحبه ليعطف الطريق فهاد يريد الى الموضع الذي يقصد وهو الارض فانه الراية من ركبه في ان عن لا يقصد بنفسه

لقصد ما وانما هي لعدم كشف حقيقة الا بقوله وانما هي ورد السر ولعل الحول الى الجواب انه بما كان على به بين

العلة هي في ان رد في كلام المحقق وورد كلام الحال في حيث التقصير والا فعنه ولتحصيل الشرع من التبلغ

للبشير فكر واذن فيه ان الدينا من الحرج لا بشرق فيه الحد جدا قال المحقق بطل السير يقوم للشرع

حقيقة في المقام الاول فهل يمنعه من ان في ما نشاء ليس لو ان البشر الا الاهل النفس في المسجد بدل الاقر نار

ذلك السير لو كان الشخص عن امر الطرق في الاول لم يمنعه ان علمه بان تخرج التشريع والمسوس سواء فان

ابطل السير لو ظنه لتوصل الا امكان باختيار المقصود بلا خروج ولتشريع تمام السير لو كان الرخصة الشرعية

في ذلك الكمال المقصود الوصول اليه لكن فادح في كون [illegible] فان الطلب [illegible] للوصول الا ان كان العبد

مع ذلك [illegible] المقصود من [illegible] بعدم المقصود [illegible] العبد فانه لا يقدر على [illegible] تحقيق

وانما [illegible] الشرط [illegible] الحال [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الا العبد [illegible] المقصود الوصول الا [illegible]

[illegible] ولكن الحال [illegible]

الا ان كان العبد [illegible] كان الحكم [illegible]

وبالعكس [illegible] المقصود الوصول الا [illegible]

الحكم [illegible] ان العبد [illegible] عدم [illegible] العبد [illegible]

ان [illegible]

[illegible] كان [illegible] ولعل [illegible]

[illegible] ان [illegible] انه كان [illegible]

[illegible] القران [illegible]

[illegible] في بعض الروايات [illegible]

الدلالة

الدلالة [illegible] قال [illegible] المحقق [illegible]

في جواز [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الحال [illegible]

[illegible] قال [illegible] كلام [illegible]

[illegible] قال انما [illegible] العبد [illegible]

قال [illegible] انه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] قال [illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول [illegible]

الا ان [illegible]

[illegible] انه لو كان الداعي [illegible] المقصود [illegible] انه لا بد [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الوصول الا [illegible] ان الداعي على الوصول الا [illegible]

[illegible] المسئلة لكن كان [illegible]

[illegible] الوصول

لا يقال ان العبد [illegible] المقصود [illegible] الوصول [illegible]

في [illegible] بالعكس [illegible] انه [illegible] المقصود [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] في [illegible]

[illegible] ان [illegible] المقصود [illegible]

ان [illegible] المقصود [illegible] المقدار [illegible]

[illegible] قال [illegible]

في [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] كلام [illegible] عدم [illegible]

[illegible] في [illegible]

في الصورة الثانية [illegible] ان [illegible]

[illegible] الوصول [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]

في الصورة الاولى [illegible]

[illegible] زوال [illegible] موجب [illegible]

وان

وان المقصود [illegible] انه [illegible] المقصود [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

المسئلة [illegible] العدم [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] ان [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] كلام [illegible] المقصود [illegible] عدم [illegible]

[illegible] المسئلة في [illegible] الموضوع [illegible] المقصود [illegible] فانه [illegible]

ان عدم [illegible] عدم [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]

في [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] على [illegible] الحكم [illegible] العزم

[illegible] العدم [illegible] زوال العزم [illegible]

[illegible] زوال المقصد [illegible]

[illegible]

في قصد التابع

والشك في زواله فالاصل [illegible] الاخبار [illegible] وانما هو القاعدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا تمّم لا الصوم في ما لو نقض الاقامة المعتد بها قبل العبادة عند الشخص كما يشعر به عدم الرواح عنه من هذا الباب الا اقامة

كما ان الاولى تحصل كما يشعر به الخبر وان لم يكن له رجوع عن الفرض عن الخروج عنها بالاقامة فلا يترك حقيقتها

اللزوم على الصلاة فكان [illegible] عن الفرض ورجع اليه [illegible] قطعها لكونها قاطعة للسفر انما هو للصلاة

الطبيعة المشتغلة وقد حقق ان الاستقرار بها لا يرتفع الا بالعدول فلا يكفي الاتمام وانما الاتمام دفعة بها

الاستمرار فكيفية الاستقرار ولذلك في اعلى انه الموقتة وفي الخلاصة لقطع السفر وفي الصوم

الذي لا يجوز للمسافر وله في الاتمام بالرخصة وفي عدم الاتمام الجمعة في الاستقرار بها اقامة حتى

النظر والاحتمال المتعين على انه الا في الحكم وحقيقة ان الا اقامة مما يستقر بها تمام العمل فاذا بطل

ولم يتم الكشف العدم وان ترتب الاثر بحيث الظاهر من ادلة الاقامة الرجوع فيهم من ذلك الركعة

ان انه يستقر اللزوم على الاقامة ولكنه من اخرى جهة اخرى وهو اتمام العمل وكذا في انه حيث من ذلك اذا كان

ما قبله الزوال فيها هذه الفروع يستقر الاقامة بجهة اتمام العمل ادا على انه يكون من

التمام من جهة اخرى فلم يتم العمل بالمطلق فهو الاعتداد السابق ادا كشف العدم من ادلة الاقامة

حقيقة انه لا اعادة فاتمّ الصوم بالصلاة معللا بجملة الخبر وهو اشارة الا حقيقة وجهارة في ذلك

على ذلك لكن عند بها ادا لا تبطل قبل الرجوع عن العزم معللا بانه لو حرف ان هذا الحكم ان

كلامهم في المقام ولهذه في رواية

[illegible]

حتى بعد الزوال فلا تكون ان زحل ... الافطار وادائم الصوم لا يكمل الا الاول بجهة حقيقة ان

المضيقة الصوم الا ما طلب فيها ادعى بها بعد الزوال حيث ان الخروج فلا تكون ان الحكم بالقطع بنية

بالرجوع بعد الزوال وقبله الخروج او لا لا يكمل الا الاول لكن الاسلام وقوع الصوم الواجب سفرا الصحيح

وهو عن جانب اجماع الا ان الشارع الصوم المسند بجهة وجه ما تقدم ولبس هذا انه فسد الا بخروج عموم

بقطع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سفر ام لم يسافر اذ لا دخل له للنية صحة الصوم

تحقق الاقامة بل حقيقة ان التحقق عدم بها وقد عرفت عدم تأثيرها فيها فاذا لم يستقر على التمام الا ان المجمع

المستقر وهو المطلق الاول وعليه انه يرى انه عدم تأثير النية وجوب الافطار اذا رجع بعد الزوال لكنه

في غير حال الخروج هي الصادقة حال الخروج ولسنا ان زوال العزم وقد رجع بعد الزوال الى من ادلة

فهل كان تبدل اليوم فلعل الاسلس الغرم لم يكن حال التلبس على الصوم الواقع في غير حال الخروج

استقرار اللزوم الذي فيه الكلام لا يتعلق المسافة مكان على حكم الخروج بعد الزوال الصيام حيث حكم الخروج

ولكن يمكن به فادة استقرار اللزوم بمنزلة الزوال مكان عدم تأثير النية الافطار اذا رجع قبل الزوال

فانه حقيقة من الاطلاق ولسنا الى ما حقق ثم النية فكرة فان ولو صح الصلاة وجدة على التمام انه

لان النية المجردة الا ليس ما فيهما فان فعل فيه الصلاة وحدة على التمام فيه من الحكم الا قامة حصل عرفيه الاتمام

الانقطاع النية اليه والعمل ولو الفعل صلوة وحدة على التمام كان الحكم كذا باقيا لان الاستقرار بالعمل ... بنية

الاقامة انما فعل قصد الحكم الاقامة فلا يحصل حقيقة من استقرار اللزوم وتوليه في انقطاع النية والعمل

الى وصف ان الحكم على القواعد وقد اشتمل الجميع ذلك الادلة بها على عدم انحصار المدرك فيها

وبها حقيقة انه لا تأثير لمحض العمل فلا يستقر لولا به ذا ما احد ا ... الثقة بالعمل ... داخل بنية ما لم

يتم عليها فان تحقق ثبوت التكليف له اثر في العام وتنبيه الصادر لا المطالبها في صورة عموم ا

استقرار التمام الا الصفة وحصل اثره الذي اثر في الخبر المقصد الى الصلاة وحصل الصورة بالانتقال الاستقرار

وقد ينبه ان التكليف لا يقع الاستقرار بل لا بد في تحصيل الا بتمام فرض كونه في الاقامة ادرك الاثار وظهر

بما حققه انه لو عدل قبل الدخول في الخروج عن نيته فهو لعدم ترتيب الاثار وانما الكل على الحكم الا بعد حل العقد

في قبل الركوع وقد يتوهم وجوب العدول لان الزيادة ليس الا بعد الحكم ان الاقامة لا استقرار

انما هو بقيد الاثر التمام لا عدم التمكن من الطال كما لو تم العمل وربما العنوان الا الاثر وعمل

على كلام الفقهاء عن الاقامة وبناه على حقيقة حال في ... ان الاعدام والعود المقصد الا بركع في

الف الركعة قدم الركعة ولم يكن عن بهم الركعة الا يجوز من فرض عدم زحله وسعة الفعل

على الاقامة وكون ترتيب هذا الاثر به الحكم العدول عن نية الاقامة في اثناء الاولى

في جواز العدول الى التمام ... في نية الاقامة

في العدول بالاقامة في اثناء الصلوة

[illegible]

وهو ان على الاقامة في الاثناء قبل الحلول فهو وجوب الاتمام والكل ان النية الاعلام المتوقى قال ان

يستحب انه قبل التلبس الزيادة على الزيادة مع شرط عمل التكليف تمامها الى اراد بالتمام

لا صوم النهار بعرف من شروع هذا الشهر وعدم صلوح التكليف فانه الاقامة بجملة في الحصول

وان الاولى لان تكون هذا الغرض حقيقة فقد يشتمل الحكم المتلقى وعدم شمولها للثمانية ان

لم يقم له الليل فانه عشرة ايام مع عدد الا الى الاخرة ليست قاطعة للصحة في الدورة لم الا ان

انقص عما يتسامح فيه عرفا كما ... بل اكثر الدورة ومشكل في ذلك التلفيق بل اعتبار التمام

قال لا ان النصف اليوم الكسر فلا يتحقق العشرة ... عن الامر بعدم الاكتفاء بالتلفيق

في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في جميع ذلك وفيه ان اليوم مع الدورة واما

الاعتكاف فلا يبعد فيه التلفيق لاشتراط الصوم الذي لا يقع الا في النهار التام واما العدة فيها كان

هو التمام وعدم كفاية التلفيق فيها ادل الكلام والتحقيق فيها انه لا كفاية في حقيقة وليس كذلك وانما

ولعل ذلك لكنه حكم ... ولا ... سقوط الاقامة ففيه ... حكمها الا بلا شك في جديد فالمقيم

ان الموالي غير نوى عشرة ايام انما له في ذلك وانما الا قصر معنى الربط استقرار في حال والذي انها

لاذن بالاداء واما ... بغض الجذر بانه في النية ايام اقامته من غير ان يكون بيدا في ذلك

وعلى الدول في ... اول ... ما وراء كان الروض حظر حقيقة من كان في الوطن واما

ولو ... الصوم ... الدورة

... بتلفيق

على الدخول [illegible] الحركة [illegible] ثم العمل [illegible] تلك المقدار واما
عدم الاكتفاء [illegible] فنقول [illegible] اذا كان على هذا الوجه [illegible] كان [illegible]
[illegible] الرجوع الى
[illegible] عدم الاكتفاء [illegible]
وانما يكون [illegible] اذا كان بالذات [illegible] للوصول الى المكان [illegible]
للوصول الى [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الوصول [illegible]

[illegible]

وبحصول عشاء وجوشت وفي التوهم [illegible] ابن بزيع عن الرضا قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وفي الصحيحة [illegible] اسمعيل بن بزيع فقال [illegible]
[illegible] الصلاة قال يقصر في الكتب [illegible] اذا اراد المقام عشرة ايام [illegible] الا ان يكون
له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فاذا كان كذلك اتم متى دخلها [illegible] ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن
بزيع [illegible] وان السؤال [illegible] الوطن [illegible] وحقيقته
[illegible] ان يكون
[illegible] كل سنة ستة اشهر [illegible]
عليه [illegible] الدال على الاستمرار [illegible] تحكم على الوطن [illegible] تحقيق
[illegible] بحيث يكون اللفظ
[illegible] حقيقة [illegible] الوطن [illegible] المعلوم [illegible] رواه
عدم [illegible] وان كان [illegible] لا يكون [illegible]
على [illegible] ان يكون [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] بالفعل ستة اشهر [illegible] المعلوم ان [illegible]

لا يشترط

لا يشترط الاتمام الاصطحاب الاقامة [illegible] روى [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل
[illegible] ثم الصلاة [illegible]
[illegible] الوطن [illegible] الا ان يكون
له [illegible] الوطن [illegible] رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
الرجل له الضياع [illegible] رواه محمد بن [illegible] قال سألت
الرضا عن الرجل [illegible] ضيعته فيقيم اليوم او اليومين او الثلاثة [illegible] قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من
ضياعه [illegible] الوطن [illegible]
واما [illegible] الروايات الصحيحة [illegible] ان يكون
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى ان [illegible]
[illegible] مع [illegible]

ذكره الاصحاب [illegible] على [illegible] الدخول [illegible]
الاتمام [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] بالمقام [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible]
[illegible] سواء كان
[illegible] والا تشتغل كالمكاري والملاح [illegible]
[illegible]
[illegible] كان

ما المكاري

[illegible] الاستمرار [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible] ان الكثرة [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] او
الاستمرار [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
عشرة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible]

قبل مجي الشهر قال ومن يريد الصوم عشرة ايام بعض سفره غير ناوية ومنهم من كان في سفره معصية البعيد ومن كان
سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام المكلف الاربعة الاملاك
والبدوي والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد [illegible] فقد جعل عنوان اكثر السفر [illegible]
وان [illegible] عليه الاول فيجاز عموم ان عدم الاقامة في بلده عشرة ايام جعل [illegible] للحكم في المكاري
والطابرة [illegible] في السير [illegible] الراي [illegible] ان لا يكون سفره اكثر من حضره الا ان قال في
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام [illegible] ان كثرة السفر [illegible] عشرة ايام
عشرة ايام ومن جد به السير [illegible] بالاتمام [illegible] عدم الاقامة عشرة ايام عند الكثرة
[illegible] الكثرة [illegible] الاقامة [illegible] حكم التمام [illegible] ان العود
التمام [illegible] الاقامة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الكثرة [illegible] المكاري [illegible]
[illegible]
عشرة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الرواية [illegible] المكاري [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال المكاري [illegible]

كتاب

[illegible] في الذي [illegible]
[illegible] البريد [illegible]
البيدر [illegible]

[illegible] دليل [illegible] الصلاة والصوم [illegible] رمضان وما رواه حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة [illegible]
عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وما رواه الكليني [illegible]
[illegible] عن [illegible] والاشتقان [illegible] قال لا يقصرون [illegible] وما رواه اسماعيل بن زياد [illegible] قال [illegible]
الصلاة [illegible] الذي يدور في جلبه والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل [illegible] المكاري [illegible] ان [illegible]
[illegible] عدم الاعراض [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الاقامة عشرا [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] المكاري [illegible] عشرة ايام
[illegible] التمام [illegible] عشرة ايام [illegible] التقصير
[illegible] الافطار [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
التمام [illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي وذلك يدل على ان يأتي الاتمام في هذه المواطن
من الامر المذخور [illegible] وان من العجب الذي لا يظهر انه يستحيله هذا الذي ارتضى من الرجل واما الحكم وهو جواز الاتمام
للمسافر بمعنى التخيير بمعنى يلتقى من العلم المخزون والا لكان كل حكم موافقا للتقية مخزونا وهو واضح الفساد فان المخزون
ليس هو التخيير واحد بل الحكمة يلتقى المراد ان لفضيلة الحرم من العلم المخزون في الصورة فاما ان يراد به الاجر
والثواب [illegible] وان يراد بالحكم التخيير والاتمام اراده الحكم في الموضع لم يرده ان يكون واما الاتمام للكمال
في جواز الاتمام [illegible] ان الاتمام [illegible] الاستدلال ورد عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم [illegible] العموم لصورة لم ينو الاقامة [illegible] الا ان [illegible] طريقة
بان الوجه [illegible] الا ان [illegible] اهل البلاد [illegible] ان [illegible] عمران بن حمران قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة شيء [illegible]
[illegible] ولعله عشرة وان يكون المراد ان الاكثار في الصلاة
افضل وروى علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل [illegible] الصلاة
عنده [illegible] قال انما يفعل ذلك الضعفاء [illegible] الاتمام [illegible] القصر
في [illegible] لعدم [illegible] القوة [illegible]
[illegible] روى زياد القندي عن ابي الحسن عليه السلام قال يا زياد [illegible]

وانكره

وانكره بعضهم لكونه يرى الصلاة في الحرمين وغيرها بمكة وبجواز المدينة الا الدليل له على افضل الاتمام واما عدم ترجيح الاتمام
فلما رواه اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله قال تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين وهذا الجمع [illegible] الا ان له على جوازه للمسافر في حرامه وروى حماد بن عيسى عن ابي ابراهيم قال
انه اذا دخلت مكة والمدينة تتم الصلاة او تقصر قال التقصير [illegible] الا ان المستقر في [illegible]
عليك وروى ابن ابراهيم شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان
رسول الله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وهذا ظاهر في ان المقصود التقصير [illegible] وعدم الاذن
[illegible] للاذن الكثرة الصلاة وقال علي بن يقطين سألت ابا ابراهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس
الا الذي يصلي يجب التقصير فيها ان الاقامة [illegible] الا انها محبوبة في الحرمين وذلك عليه ويدل على
[illegible] رواه محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام
والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة [illegible] قدم مكة قبل التروية بيوم
او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة والمراد التخيير عن الاقامة [illegible] اراد
[illegible] التشريع [illegible] فان الاتمام [illegible] الاقامة [illegible] الاتمام فليقم
واما [illegible] المقام [illegible] حال جمع [illegible] مقام عشرة ايام لعدم قوله
انه اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ليس المراد الاقامة بهذه الصورة [illegible]

فانه ينبغي حمل المقصود ان الحكم في هذه الصورة التقصير لان الحكم يدور مدار الاقامة المعتبرة بالاجماع وقال
علي بن مهزيار سألت الرضا عليه السلام ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم
على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال
لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت [illegible] في الطرفين [illegible]
جواز الاتمام مع عدم الاقامة وقال عمار بن موسى سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الحاير قال ليس الصلاة
الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل [illegible] الذي يرى الفرض بالتقصير [illegible]
[illegible] ان الامام [illegible] ان الفرض لا يصل فيه التخيير
[illegible] والمراد بالنوافل الرواتب النهارية وقال محمد بن اسمعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام
عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام لعدم التمام روايات اخر
في عدم ترجيح الاتمام الا مع الاقامة عشرة ايام قال ابو [illegible] سألت ابا الحسن الماضي عن الصلاة في الحرمين
فقال اتم ولو مررت به مارا فقال [illegible] عمر بن رباح قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وامر على
المدينة فاتم الصلاة او اقصر قال اتم وقال علي بن [illegible] سألت ابا الحسن عن اتمام الصلاة والصيام في
الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة وقال عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة
والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة وذلكما وردت للتقية كما هو [illegible]

روايات دالة على ترجيح عدم [illegible] الاقامة على قصد الاقامة

روايات

روايات اخر قال معاوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك
بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من
المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته وفي رواية حريز عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقصر
في الحرمين واتم فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام
فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام والظاهر ان المقصود ان الذي يترتب على [illegible] الا انهم او لكون بعض
الروايات انهم لو كانوا يستمرون بالاتمام عن الصلاة يجب ان التقية لم يمنع من [illegible] واتهم
[illegible] رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت
[illegible] الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها بان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم
[illegible] عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي
بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك
فكتب بخطه قد علمت رحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا
تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك [illegible] بالاتمام [illegible]
من اخبار الباب واما [illegible] اخبار القصر على التقية [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] لجواز الاجتهاد [illegible] الدرر [illegible] كون الائتمام [illegible]

الا انه [illegible] عليه [illegible] الذي [illegible] العلم

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible] لجواز [illegible] الدليل

[illegible] بقية بكم

[illegible] التقدير [illegible] التحرير [illegible]

عدم الجواز [illegible] التقدير [illegible] الائتمام [illegible]

[illegible] التحري [illegible] عدم الجواز [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible] التقدير [illegible] التحري [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] التحري [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

صلوة المسافر وبدلان الوقت حلول [illegible] عند ذلك [illegible]

[illegible] زوال [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

دخول الوقت [illegible] قول [illegible]

ثم [illegible] الدليل [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التمام [illegible] العذر [illegible] التمام [illegible]

انه فرق [illegible] العذر [illegible] المسقط [illegible]

[illegible] الاجزاء

[illegible] الوقت [illegible] التمام [illegible]

[illegible] الالزام [illegible]

[illegible] القصر [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

ونيه

وفيه ان [illegible] الوقت [illegible] التمام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

ان العذر المسقط [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

العلم

المسافر [illegible] الوقت [illegible] التكليف

[illegible] زوال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الالزام [illegible]

[illegible] التمام [illegible]

[illegible] التمام [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] القصر [illegible]

[illegible] التمام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

تقدم

تقدم السؤال [illegible]

[illegible] الالزام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] التمام [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كتبه [illegible]